



هدايتنا العزيبه للجماعه الازهرية
تأليف سيدى أبى الحسن الشاذلى شارح الرسالة
فى مذهب الامام مالك

(وبهامشه الكواكب الدرية للفقير عبدالمجيد الشرنوبى الازهرى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمد المن خص بالعز الحقيقى من اجتهاد وفقه بتوفيقه فى دينه الحقيقى من ارتضاه
وصلاة وسلاما على سيدنا محمد افضل المخلقين الفاضل من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين وعلى آله الهادين واصحابه وجميع التابعين (أما بعد) فيقول الفقير
الى مولاه الغنى عبدالمجيد الشرنوبى الازهرى وفقه الله لخير العمل وعصمه من الخطأ
والزلل لما كان علم الفقه من أنفس ما ينافس فى تحصيله المتنافسون وأفضل
ما يتقرب به الى الله تعالى المتقربون وكانت المقدمة العزيبه للجماعه الازهرية
محتوية على غرر الفوائد وجامعة مع صغر حجمها محاسن الفرائد أردت أن أضبطها
لاخوانى المتدئين وأقتصر على حل معناها ليكونوا يحفظها ويفهم معانيها مستغلين
فان من حفظ المتون فقد حاز الفنون وبأدبها يطبعها ليفتح لهم باب التقريب
ويكون لى من دعاء من اشتغل بها أو فر نصيب فانها كانت قبل ذلك عزيزة الوجود
وأرجو أن يكون نفع الاخوان هو المقصود

والله يمنحنا عزاء بحسن حلى * عزيبه الفضل حتى ندر لك الأمل
ويفتح الباب من كل الوجوه لنا * لتجمع الحسنيين العلم والعمل
بجاه طه الذى أنواره سطعت * وبدر طالعته بين الورى كـلا

وهذه طبعة ثانية بهية قد اكتسبت بمزيد التنقيح والتصحيح أبهى من
وناهيك أنما طبعة بولاق مصر الاميرية فى ظل الحضرة الخديوية العباسية مشمولة
بنظر وكيلها حضرة محمد بك حسنى ذى الاخلاق المرضية فى سنة ١٣١٤ هجرية
على صاحبها أكل الصلاة وأتم التحية ما
(بتصحيح مؤلفه)



قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها ابتداء حقيقة وابتداء الحمد له ابتداء إضافيا تأسيا بالقرآن
وعلا بـكل من حديثي البسمة والحمد له فإنه ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـبسم الله الرحمن
الرحيم فهو أبتدأ وورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وقوله ذي بال أي
صاحب حال يهتم به شرعا فخرج الحرام والمكروه والأبتدأ بمعنى الأقطع أي متطوع الذنب
والمراد هنا أنه يكون ناقصا وقليل البركة ولو تم حسا (رب) يطلق على خمسة عشر معنى جها
السجاعي في قوله قريب محيط مالك ومدبر * ضرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصطنعنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه * معان أنت للرب فادع لمن نظم
(وأشهد) أي أقرب لساني وأذعن بقلبي أنه لا إله (٣) أي لا معبود بحق موجود إلا الله (محمد)

علم منقول من اسم مفعول الفعل
المضعف سماه به جده عبد المطلب رجاء
أن يكثر جدا خلق له وقد حقق الله رجاءه
ولشرف وصف العبودية أطلقه الله
عليه في أشرف المواطن بقوله سبحان
الذي أسرى بعبيده وبقوله الحمد لله الذي
أنزل على عبده الكتاب والرسول إنسان
ذكر من بني آدم أوحى إليه بشرع وأمر
بتبليغه وقد سمعت رسالته الانس والجن
والملائكة لكنهم للملائكة تشريف



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿أما بعد﴾

لا تكليف لانهم معصومون من المخالفة (صلى الله عليه وسلم) هما واجبان في العمرة كالحمد
والشهادتين ومستحبان فيما عداها والصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن
غيره التضرع والدعاء والسلام التحية التي تليق بجنابه العظيم وفي الحديث من صلى على
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وتكره الصلاة عليه في مواضع
مجموعة في قول بعضهم ذبح عطاس أو جماع عشرة * وتعجب أو شهرة ببيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها * كره الصلاة على أجل شفيح
أو عند حمام أو كل مثله * ومواضع الاقذار لترفع
وزاد الثاني
(وعلى سائر) أي باقي الأنبياء جمع نبي وهو إنسان ذكر من بني آدم أوحى إليه بشرع وإن لم

يؤمر بتبليغه فعطف المرسلين على الانبياء من عطف الخاص على العام والمراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا والاعياء في التابعين بيوم الدين باعتبار المجموع فلا يراد أنه لا يظهر باعتبار اتباع غير نبينا والمراد قرب يوم الدين فان الساعة لا تقوم الا على كنع ابن كنع أي كافر ابن كافر (أبو الحسن) هو الامام الجليل شارح الرسالة وكفى نفسه لان الشخص اذا اشتهر بكنية اولقب لم يكن ذلك من تركية النفس ولد بالقاهرة سنة ٨٥٧ ووفى سنة ٩٣٩ ودفن بباب الوزير (ولو اديه) بكسر الدال (٣) أولى من فتحها يشمل الاجداد والجدات (وسائر

أهل السنة) فيه ميل الى ترجيح مذهب الاشاعرة من جواز غفران الذنوب لجميع أفراد المؤمنين وتختلف الوعيد بعد كرم الانقضا وقالت الماتريديه لا بد من تحقق الوعيد ولو في واحد (مقدمة) بكسر الدال أي متقدمة على غيرها من الكتب أو مقدمة لمن اشتغل بها على غيره فهي من قدم اللازم بمعنى تقدم أو المتعدى (في مسائل) جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه الدليل كقولك النية واجبة (وغير ذلك) أي كأحكام المعاملات (على مذهب) أي جائية على ما ذهب اليه الامام مالك من الاحكام من مجيء

في قول العبد الفقير الى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشائخه واخوانه وسائر أهل السنة المحمدية هذه مقدمة في مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى لينتفع بها ولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى تلخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك * وسميتها بالمقدمة العزبية للجماعة الازهرية مشتملة على أحد عشر بابا

﴿الباب الأول في الطهارة﴾

البعض على الكل (الولدان) جمع ولد ونحوهم من بلغ ولم يتعلم (تلخصتها) أي اختصرتها وهذبها (العزبية) إشارة الى أن من عمل بما فيها حصل له العز وخص بها الجماعة الازهرية أي سكان الازهر المعمر لانهم أولى من غيرهم فان فضله مشهور وقد أنشأ جوهرا القائد عصر القاهرة سنة ٣٥٩ وهو أول مسجد أسس بها (مشتملة) حال لازمة من ضمير سميتها ويكفي التغاير بين المشتمل والمشمول عليه بالأجمال والتفصيل (الباب) هو في الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر يشمها وانما يثبت الكتب ليكون ذلك تنشيطا للطالب وأسهل في وجدان المسائل (في الطهارة) أي ما يتعلق بها وجودا وعلما كالنواقض وفصل النجس وهي

صفة حكيمة توجب أي تسبب لموصوفها أي المتصف بها جواز استباحة الصلاة به أي الموصوف
 ان كان توباً أو فيه ان كان مكاناً أو له ان كان شخصاً مكلفاً أم لا قالاً وليان من خبث والاخيرة
 من حدث والمعرف الطهارة التي يحصلها الشخص في نفسه لنفسه فلا يرد طهارة الميت فانها
 توجب الصلاة عليه لاله (ماء طهوراً) المراد به ماء المطر والندى ولو تغير بخضرة الزرع لانه
 كالتغير بالقرار وكذلك الثلج والبرد والجليد ولو ذاب بعلاج وأصل ماء البحار والآبار من السماء
 لقوله تعالى وأزلنا من السماء ماء بقدر فأسكاه (ع) في الارض أي بعضه على ظهرها وهو ماء

قال الله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهوراً الماء
 الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره كماء
 البحر والبيتر والمطر اذا لم يتغير شي من أوصافه
 الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما يتقلد عنه
 غالباً كاللبن والعسل والبول والعدرة فان تغير
 شي من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح
 الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء والتغير
 بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات ولا
 يستعمل في العبادات والتغير بالنجس نجس
 لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من
 العبادات واذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح

البحار وبعضه في بطنها وهو ماء الآبار
 كما قال تعالى فلا يكفينا بيع في الارض
 (كماء البحر) أي ولو ملحاً أجاجاً لما في
 الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
 (والبيتر) أي ولو بتر من ميل يستحب
 الوضوء والغسل منه لطاهر البدن وتكره
 ازاله النجاسة به تشر به الله (من أوصافه)
 أي ما ذكر من ماء البحر والبيتر والمطر
 (وهي اللون) أثبت للماء لونا وهو التحقيق
 وهو في الغالب البياض اذا فرغ في الهواء
 ولا يريح له فالمراد طرور يريح لم يكن
 (كاللبن والعسل) وهما طاهران
 والبول والعدرة وهما نجسان (فان
 تغير شي) أي تحقيقاً ووطناً (بما ذكر)
 أي مما يسله الطهورة أو الطاهرية

وأما لوطن أن المغير لا يضر كالتراب فانه يكون باقياً على الطهورة ولو كان الظن غير قوي
 (ونحوه) أي كالزعفران والدم (ولا الاستنجاء) أي ولا ازالة النجاسة واذا بخر الاناء ووضع
 فيه الماء قبل ذهاب الدخان وتغير به منع استعماله في العبادات وأما بعد ذهابه وتغير بالرائحة
 الباقية في جرم الاناء ففيه قولان مرجحان ولا يجوز التطهير بما جعل في الفم حيث ما رجه
 الريق ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغاً و يضر تغير اللون والطعم ما لم يكن دباغاً
 (في العبادات) أي كعجن وطبخ (في العبادات) أي كوضوء وازالة نجاسة (والملح) أي
 والكبريت والزرنج والشب والنحاس والحديد ولو طرح ذلك قصد ابعداً ان صار في أبدى

الناس وانما لم يجز التيمم عليه حينئذ لانه طهارة ضعيفة (والنورة) بضم النون ما يزال به الشعر
 (كالتحلب) هو شئ أخضر يعلو على وجه الماء الذي طال مكثه فلا يضر التغيير ولو فصل
 منه ثم ألقى فيه أو في ماء آخر ما لم يطبخ وأما الملح فلا يضر اذا طبخ في الماء وكذا لا يضر التغيير
 بالسمنك الحبي أو خرثه على الراجح (كآنية) جمع اناء وليس الجمع مراداف كان الاولى كآناء
 الوضوء (وآنية الغسل) هي قليلة بالنسبة للتوضي أيضا (نجاسة) أي وأما الوضوء طاهر ولم
 يغيره فلا يكره استعماله وانما كره استعمال ما حلته النجاسة من إعادة للقول بان قليل الماء ينحسه
 قليل النجاسة وان لم يغيره وان كان ضعيفا جدا لغير خلق الله الماء طهورا لا ينحسه الا ما غير لونه
 أو طعمه أو ريحه والماء اسم جنس (٥) إفرادي يصدق على القليل والكثير (والماء) أي

والنورة أو عما تولد منه كالتحلب أو بطول المكث
 فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا
 وقع في الماء القليل كآنية الوضوء للتوضي وآنية
 الغسل للغسل نجاسة ولم يغيره فانه يصح التطهير به
 لكن يكره اذا وجد غيره والماء المستعمل في
 الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود
 غيره وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد
 وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها
 (فصل) كل شئ فهو طاهر آدميا أو غيره

اليسير (يكره التطهير به) أي يكره فوله
 فيما لا يفعل الا بالماء الطهور فيشمن
 الوضوء لزيارة الاولياء وازالة حكم الخبث
 وأما غسل الاواني والثياب الطاهرة به
 فلا يكره كما لا يكره المستعمل فيها وانما
 كره الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أو
 حكم خبث من إعادة للقول بعدم طهوريته
 وهو ما تقاطر من الأعضاء ثم يجتمع في
 قصرية مثلا أو كان في اناء وغسل يديه
 به ودلكها فيه لانه خارج بناء على ما السند
 من أنها لا تسمى غسلة الامع لذلك
 وتقيد الماء باليسير للاحتراز من الكثير
 وهو ما زاد عن آنية المغتسل فلا كراهة

في استعماله بعد ذلك وكذا الوضوء على اليسير ماء صيره كثيرا (في غيره) أي ما ذكر من الوضوء
 والغسل (كالمستعمل في التبرد) الاظهر فيه عدم الكراهة (وغسل الجمعة) الأرجح فيه
 الكراهة ومثله غسل العيدين والاحرام والاضحية المستحبة ولما تقدم أن المغير للماء قسمان
 طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال (فصل كل شئ الخ) والفصل
 في الاصطلاح اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا والحق يشمل
 ما تولد من العذرة كالذود لاستحالة له صلاح ويكون متنجس الظاهر كزرع سقي بنجس والآدمي
 يشمل الكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فهو تشبيهه ببلع أي كالتنجس في الخبث

ودخل في غيره الكلب والخنزير (عرقه) أي ولو جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (ولعابه) وهو ما سال من فقه في بقطة أو نوم ما لم يعلم أنه خارج من المعدة منتنا مصفرا (غير المذر) فلو وجد في البيض المصاوق مذرة نجس الكل حيث لم يبق ماؤه على ظهوريته لأن البيض رشاح يشرب من الماء المتنجس ولا يضر اختلاط بياض البيض بصفاره (في حال حياته) وكذا بعد موته لطهارة ميتته على الرابع (ورجيعه) أي روته الخارج في حال الحياة أو به - دالتذكية وأمان مات حتف (٦) أنفه فان كل ما خرج منه نجس ويندب

غسل البول والرجيع الطاهرين مراعاة لخلاف الشافعي وأي حنيفة (مالم يتغذ بنجس) أي تحقيقا أو ظنا ولا يعمل بالشك الا فيما شأنه ذلك فيجب غسل ما في باطن الدجاجة الجلالة قبل صلتها ثلاثا تسري النجاسة في أعماقها وفضلها النحل طاهرة ولو تغذى بنجس لاستحالتها الى صلاح كالابن (ولبن غيرها) أي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره أي المباح (فلبنه مكروه) أي استعماله وهذا لا يخرج به عن كونه طاهرا مادام خارجا في حال الحياة (مالات نفس له سائلة) أي ما لا دم له جار لان النفس تطلق على الدم (كالذباب) أدخلت الكاف العنكبوت والحنافس

وكذلك عرقه وأعباه ومخاطه ودمعه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنين ولبن الأدمي في حال حياته طاهر وابن مباح الأكل طاهر كالبقرة والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه مالم يتغذ بنجس ولبن غيرها تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميته مالات نفس له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهرة (فصل) ميتة الأدمي غير الأبياء نجسة وكذا ميتة ماله ثقبين سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار وما أبين من الحيات

والصراير والزنبور والعقرب وجميع خشاش الارض أي صغار دوابها (ميتة الأدمي الخ) المعتمد أنها طاهرة ولو كافر أو التقييد بالمؤمن في حديث إن المؤمن لا ينجس حرام أولاميتا اشرف الايمان والترغيب فيه (كالقملة) أي والسحلية والوزغ ويعني عن ثلاث قلات في الصلاة قتلا وحلا وعن الصبيان الميت لعسر الاحتراز منه (والبرغوث) بضم الباء والمعتمد أن دمه غير ذاتي فميتته طاهرة ومثله البق والقراد ويحكم على الدم اذا انفصل بالنجاسة (وما أبين) أي انفصل حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد من الحيات أو الميت مما ميتته نجسة ومن ذلك ثوب الثعبان وأما ما ميتته طاهرة فما أبين منه طاهرا حيا أو ميتا كالجراد والأدمي

(والظفر) وهو لا دمي والبعد والاوز والنعام ومثله الظلف وهو البقرة والشاة والظني وكذلك
 مخلب الدجاج (والجلد) أي ولودبغ بما ينزل الريح والرطوبة كالحج وتراب وأما حديث أيما
 إهاب دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية أي النظافة ويستعمل ترخيصا في لباس
 وماء الألكيميخت وهو جلد الخمار والبغل والقرس فإنه يطهر حقيقة بالدباغ ويستعمل حتى
 في المائعات كالسمن (ولبن الميتة) أي غير الأدمية اطهارة ميتتها (ومحرم الأكل الخ) مكررمع
 قوله ولبن غيرها تابع للحمة (غير فضلات الأنبياء) واستنجاؤهم للتشريع (ومن محرم) أي
 والفضلة من محرم الخ ومن مكروه (٧) الأكل الوطواط والهرة والفأرة (والقيح) هو المدة

الغليظة التي لا يخاطها دم والصيد
 المدة الرقيقة التي يخاطها دم لكن
 الأولى تفسر القح هنا وفيما أتى بالمدة
 الغليظة خاطها دم أم لا والصيد بالمدة
 الرقيقة خاطها دم أم لا يشمل جميع الصور
 (والدم المسفوح) أي السائل ومنه
 الدم الذي يخرج سائلا من بطن البهيمه
 المذكاة لا ما يكون في اللحم أو العروق
 فإنه طاهر ويؤكل السمك المملح حيث لم
 يفصل منه دم يشربه بعضه والأفحس
 فلوشك هل هذا من الصف الأعلى أو من
 غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك
 والخنفية يقولون إن السمك لادم له

أوالميت مما تحل له الحياة كالقرن والعظم والظفر
 والجلد نجس ولبن الميتة ومحرم الأكل كالخنزير
 والأتان وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
 يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الآدمي غير
 فضلات الأنبياء ومن محرم الأكل ومكروه
 كالسبع والذئب والقيح والصيد والدم المسفوح
 من الآدمي أو غيره والقيح المتغير عن حالة الطعام
 والمسكر كالخمر والمني وهو من الرجل ماء أبيض
 ثخين بثلاثة أي غليظ يتدفق في خروجه رائحته
 كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب

(كالخنزير) هو ما خامر العقل أي ستره أي ما شأنه ذلك فلا ينافي أن كثيرا من أهل بشر بونه ولا
 يغيب عقولهم سواء كان ماء عذب أو غيره فيشمل البوظة وفيه الحدو أما الحشيشة والاقفيون
 والدا تورة فانها طاهرة ولا حد على استعمالها وانما يحرم منها ما أثر في العقل كالبنج والقهوة في
 ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها وكذلك الدخان ويجوز بيع الاقيون ونحوه لمن
 يستعمل منه القدر الذي لا يغيب عقله أو يستعمله في الأدوية وأما لمن يستعمل منه ما يغيب عقله
 جزما حرام وعند الشك في حاله يكره البيع له كما قالوا يجوز بيع المغشوش لمن لا يغش به ويحرم
 لمن يغش به ويكره لجهول الحال وأما بيع المسكر حرام ولولم لا يغيب عقله (والمني) وقال
 الشافعي بطهارته ان سبقه استنجاء (الطلع) أي طلع النخل ويقال له طلع بالحاء المهملة أيضا كما

خال (ومن المرأة الخ) وهو في الغالب ينعكس الى داخل وقد يخرج نخبه هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم لذاران الماء (والودي الخ) ويجب منه ما يجب من البول (بكسر الذال) أي مع تشديد الباء ويجوز سكون الذال مع تخفيف الباء (بالانعاظ) أي بسببه وكذا الحكم لو خرج بدون انعاظ (ورماد النجس الخ) ضعيف والمعتمد أن كلام من الرماد والدخان طاهر لان النار تطهر (تجب الخ) هذا أحد قولين ومقابله أن ازالة النجاسة سنة وهو أريح والمراد النجاسة المحققة أو المظنونة وعند (٨) الشك الاصل الطهارة ما لم يكن الغالب

من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماء أصفر رقيق والودي بدل مهمة وفي الباء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض نخين يخرج غالباً عقب البول والمذي بكسر الذال المهمة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكير ورماد النجس ودخانه نجس (فصل) تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه اذا كان ذا كرا لها فادرا على ازالته بالماء المطلق فلأزالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته وكذا اذا ذكر وهو

النجاسة واذا شك في التعيين وجب غسل كنهه مثلاً لاتصالهما بخلاف ثوبيه فيتجربى وان شك في أصابتها لثوب وجب نضجه (ثوب المصلي) أي محبوه ولو حكما فيدخل طرف العلامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته والمراد بالمصلي مراد الصلاة ولو صبيا وبرد بالوجوب ما توقف صحة العبادة عليه (وبدنه) أي الظاهر وفي حكمه هنا داخل الفم والاذن والأنف والعين ولا يكفي في دم الفم مج الريق حتى يتقطع ويجب تقايط نجس أو بعضه من باب تقليل النجاسة ان قدر ولو ظنه طاهرا عند التعاطي لان عجزه ولو تعدا بتداه (ماتامه اعضاءه) أي بالفعل لا ماتحت صدره أو بين ركبتيه ولا يضر مرور طرف

ردائه على نجاسة حافة ولا نجاسة طرف الحصر ولا باطن الفروة وأما الخباء فان مسه من مكان النجاسة ضرر والا فلا ما لم يرفع على رأسه فيكون محمولا واذا كان يجنب المصلي من بكه مثلا نجاسة ووضع عليه فلا تبطل الا ان سجداً وجلس عليه (ذا كرا الخ) أي والاندب له الاعادة في الوقت فقط (بالماء المطلق) متعلق بقوله تجب ويشترط زوال طعم النجاسة لالون وريح عسرا فيغتفران (بطلت صلاته) أي ان تعلق به شيء منها وكان الوقت الذي هو فيه متسعا لغسلها وكان عند من الماء ما يزيلها به أو ثوب طاهر يستتر به عورته والقيدان الأخيران يجريان

في تذكرها والمعتمد أنه لو استمر مع هذه القيود فالصلاة صحيحة مراعاة للقول بالسنية (سائرا)
أي منفصلا عنه لا طرف رداء متصل به ولو طال (بمعنى عن يسير الدم) أي لعسر الاحتراز منه
ولو خالطه شيء طاهر لا يزيد معه عن درهم وهذا بالنسبة للصلاة والكثرة في المسجد وأما
لو سقطت منه نقطة في طعام فأنها تنجسه (مادون الدرهم) المعتمد أن الدرهم من اليسير
ولو تجمع من مواضع كثيرة فيها نقط (٩) يسيرة ويعتبر مساحة لا وزنا كما قال والمراد الخ

(أثر الدم الخ) أي مدنه وكذا الجرح
ولو زاد الخارج عن درهم فإذ عصر
فلا يعنى الا عن مقدار الدرهم مالم
تتعد مع التقارب أو كان العصر
لضرورة كحكة أو جرب أو وضع دواء
في معنى عن جميع الخارج (دم البراغيث)
أي خرمها ويندب غسله إن تباحش
وكذا ينديب غسل جميع ما يعنى عنه
(وطين المطر) أي ومائه وطين الرش
ومائه ويجب غسل طين المطر من
الثوب والبدن إذا جف الطين من
الطرق بخلاف ماء الرش ومستنقع
الطرفات فالعقول دوامه غالبا (غالبية)
أي أكثر من الطين وكذا إن لم تكن غالبية
وأدخل ذلك على نفسه بأن عدل
عن الطريق السائلة من الطين بلا
عذر (فرائض الوضوء) ولم يذكر
شروطه وهي ثلاثة عشر فشروط الصحة

في الصلاة أن يشوبه أو يبدنه أو مكانه نجاسة وإذا
كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كشيئا
بمثلية أي ثوبا جازت الصلاة عليه مطلقا أعنى
للريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس (فصل)
يعنى عن يسير الدم مطلقا أعنى سواء كان دم حيض
أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أو خارجها من
جسده أو غيره ويسير القحج والصديد واليسير
مادون الدرهم والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن أثر الدم
إذا لم يندك أي لم يعصرو عن دم البراغيث وطين المطر
وإن كانت العذرة فيه إلا أن تكون النجاسة غالبية
أو يكون لها عين قائمة (فصل) فرائض الوضوء
سبعة الأولى النية وهي القصد بالقلب فينوى

التي تتوقف الصحة عليها ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وشروط الوجوب التي
يتوقف الوجوب عليها خمسة البلوغ ودخول الوقت وحصول انقضاء وعدم الاكراه والقدرة
على ما يتطهر به وشروط الوجوب والصحة معا خمسة العقل وارتفاع نوعي الدماء وبلوغ الدعوة
ووجود ما يكفي من المطهر وعدم النوم والغفلة وهذه شروط للغسل أيضا (عند غسل وجهه)
أي ويقدم للسنن المتقدمة نية بخلاف المتأخرة كسح الأذنين فتندرج في نية الفرض فلو قدم

التسعة عند أول مفعول ونوى الوضوء الشامل لجميع أفعاله لكنني وأراد بالفرض في قوله
فراقض الوضوء ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت والمنافاة ووضوء
الصبي (أو رفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء واعلم أن الوضوء يرتفع في الإثناء
لا بعد الفراغ ومثله الغسل والصوم والصلاة والاعتكاف وأما التيمم فيرتفع مطلقا لكونه
طهارة ضعيفة والخمج والهمزة لا يرتفعان مطلقا للشقة (المعتاد) خرج الأغم والأصلح فيجب
على الأول غسل بعض شعر رأسه ولا يجب على الثاني غسل جميع ما انحسر عنه الشعر بل
بقدر المعتاد من غيره (إلى آخر الذقن) أي في (١٠) حق غير ذي اللحية وأما هو فلا آخرها من

بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع
الحدث أو استحاحته ما كان الحدث مانعاً منه
الثانية غسل جميع الوجه وحده طويلاً من منابت
شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضاً ما بين
الأذنين ويتفقد في غسله أسارير جبهته وهي
التكاملش التي تكون في الجبهة وظاهر الشفتين
وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين ويجب تخليل أصابعهما

الظاهر لا من الباطن ولا يجب غسل شعر
الصدغين ولا البياض الذي فوق الوتدين
بل يحسمان مع الرأس على الراجح ولو طال
شعر الصدغين وأما البياض المسامت
لهما أو تحتها فيغسل وأحد الفاصل
بين الوجه والرأس يغسل ويمسح من
باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
(ويتفقد) أي يتعهد في غسله أي الوجه
أسارير جبهته فـ ذلكها بأصبعه إن
أمكن بلا مشقة والا اكتفى بإيصال الماء
كوضع غائر في العضو وكذا يتعهد ظاهر
عينيه ويزيل القذى منها ما لم يشق
جداً فإن وجد بعد الوضوء ما يمكن

حدوثه جل على الطرفين ولو في عضو غير العينين (وظاهر الشفتين) وهو ما يظهر عند
انطباقهما ما انطباقاً طبيعياً (المنخرين) تنبيه منخر بوزن مجلس ثقب الأنف (تخليل) أي
إيصال الماء إلى البشرة والخفيفة ما يظهر البشرة تحتها ويكره تخليل الكثيفة فإذا كان بعضها
خفيفاً وبعضها كثيفاً لكل حكمه والحاجب والشارب كاللحية (مع المرفقين) جمع مرفق
وهو طرف الساعد المتصل بالعضد فلو قطع ما عند المرفق وجب غسله ويجب على الاقطع أجرة
من بوضه فإن قدر على مس الماعن غير ذلك كفي (تخليل أصابعهما) ويندب أن يكون من
فوق وإن يكون تخليل أصابع كل يدها لأن الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب ويجب
جمع رؤس الأصابع وذلكها بوسط الكف ويعني عن الوسخ الذي تحت الأظافر وليس على

الرجل نزع خاتمه الماذون له فيه بان كان فضة لا يزيد عن درهمين ولو ضيق الا يصل الماء لما تحته وكذلك أساور المرأة وخواتمها الغير الحديد والنحاس فلو نزع ذلك وهو ضيق ولم يغلب على الظن وصول الماء لما تحته فلا بد من المبادرة بغسله وأما غير الماذون فيه فلا بد من نزع أي ازالته عن موضعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا يصل الماء لما تحته ولا بد من نزع كل حائل يمنع سريان الماء حتى المدا للكتاب ان راها قبل الصلاة وأمكنه ازالته لا بعد العسر الاحتراز منه حيث أمر بده عليه ومثل (١١) الكتاب بانه وصانعه (مسح جميع الرأس)

ويستحب أن يكون بماء حديد ويكره بغيره كبطل لحينه لانه ماء مستعمل في حدث وان كان شعر الرأس مضافا فيعمل بهذا الضابط

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر فتقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل ان يمكن ذاشده

فالتقص في الظهر ين صار عدمه وان خلا عن الخيوط أبطله في الغسل ان شذوا الأهمية

واذا علم أن المرأة اذا أمرت بمسح جميع رأسها ترك الصلاة فانها تمسح البعض بقليد الشافعي (وقيل لا يعيده) هو المعتمد وحلق اللحية أو الشارب أو العنفة حرام يؤذّب فأعله لغير ضرورة

الرابعة مسح جميع الرأس وأوله من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة ومن يوضأ ثم قلم أنظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح الرأس واختلاف اذا حلق لحينه بعد الوضوء فقبل يعيد غسل موضعها وقبل لا يعيده الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظامان الفاتسان في طرفي الساقين ونذب تخليل أصابعهما السادسة ذلك وهو امر ار اليد على العضومع الماء ولا يشترط متارنته للصب السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفریق متفاحش مع الذكر والقدرة وسننه ثمانية

(ونذب تخليل الخ) أي لان شدة اتصال الاصابع صيرتها كالعضو الواحد لكن لا بد من سريان الماء بينها وينذب اليد بمخصر اليمنى والختم بمخصر اليسرى والاولى أن يكون التخليل من أسفل بسبابة اليسرى أو مخصرها للنهي عن مباشرة باطن الرجل باليمنى (الدلك) ويكفي فيه غلبة الظن (متفاحش) وحده أن يحق العضو الاخير فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليد الاخرة وبعد جفاف غيرها لم يضر (مع الذكر والقدرة) قيدان في الوجوب فيمنى الناسى بنية والعاجز يدونها حيث كان مستعصبا لها (وسننه) جمع سنة وهي ما فعله النبي وواطب عليه ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما فعله ولم يواطب عليه

(غسل اليدين) أي إلى الكوعين والكوع طرف الساعد مما يلي الإبهام ويكون الغسل قبل الإدخال من تمام السنة إذا كان الأنا قد رآية الغسل وأمكن الإفراغ منه والأدخلة ما فيه وكذا في الماء الكثير مطلقاً والجاري البسير (وينوي الخ) الأولى أن يقول ويندب أن يغسلهما ما يشاء لانه تعبد قال العلامة الامير وحديث فانه لا يدري أين باتت يده لا يطرد علة (على حديثها) أي ندبا وعن ابن القاسم يغسلهما (١٣) مجتمعتين وهو أسهل والتثليث من تمام السنة وقيل إن كلام من الثانية

والثالثة مستحب كالمضمضة والاستنشاق (ويجبه) أي يطرحه فلوا يتلعه أو سال بدون مج لم يكن آتيا بالسنة وكذا الولم يخضعه (بنفسه) بفتح الفاء والجذب من تمام السنة (وهو دفع الماء) فلو تركه بسيل من غير دفع لم يكن آتيا بالسنة ووضع الاصبعين من تمام السنة وكونهما من اليسرى مستحب لانها المعتدة لازالة الاقدار (ويبالغ غير الصائم) أي ندبا وأما الصائم فيكره له ذلك (ثلاث) فلو غضمه ثلاثا من غرفة خالف الأفضل وكذا لو استنشق (ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كأوردة ثم انفتحتا وليست من الوجه ولا من الرأس (في صماخيه) وهما ثقب الاذن فسحهما من تمام السنة وقيل سنة

الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الأنا و ينوي يغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا الثانية المضمضة وهي إدخال الماء في الفم ثم يخضعه ويجبه الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل أنفه الرابعة الاستنشاق وهو دفع الماء من الأنف بنفسه مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق والأفضل أن يتمضمض ثلاثا غرفات ثم يستنشق ثلاثا غرفات الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على ظاهرهما السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين السابعة رد اليدين في مسح الرأس الثامنة ترتيب

مستقلة ورجح ويكره تبسع الغضون لان المسح مبني على التخصيف فيمر إبهاميه على ظاهر السهمتين لا يجمع دوران السبابتين في مقابلتهما من الباطن (تجديد الماء) وقيل إنه مستحب (رد اليدين) أي بعد تمام المسح الواجب فذوالشعر الطويل يمسح رأسه أربع مرات على الأظهر لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا وإذا جفت اليد في المسح الواجب وجب التجديد لافي الردف لا يجتدبيل يسقط (ترتيب فرائضه) فلو خالف أعاد المنكس أي

المقدم عن محله استثناء مرة على المعتمد وما بعده مرة مرة ثانياً ان كان عن قرب بأن لم يجف
 العضو الاخر لا فرق بين كونه نكس ساهياً أو عامداً فان طال الامر أعاد المنكس وحده ان
 كان ساهياً وان كان عامداً ابتداء الوضوء ثانياً (تنبه) أي ابقاها لما يذكره (من ترك) أي ولو
 شكاً لم يستنكحه الشك والترك العمل به (فانه يأتي به) أي ان كان الترك نسياناً مطلقاً أو
 عمداً أو عجزاً ولم يطل فان طال ابتداء الوضوء ويستحب أن يأتي بما بعده في حالة القرب (ومن
 ترك سنة) أي ولو عمداً (وبفعل تلك (١٣) السنة) أي ان لم ينب عنها غيرها ولم يقع فعلها

في مكروه فلا يغسل يديه الكوعيه ان
 نسيها النيابة الفرض ولا يأتي بالاستنثار
 لانه يقع في إعادة الاستنثار رابع مرة
 ولا يأتي برد الرأس لانه يقع في تجديد
 الماء للرد وكذا لا يجدد الماء لمسح الاذنين
 لو مسحهما بايبل لحيته مثلاً لانه يقع في
 كراهة تكرار المسح (لما يستقبل) أي
 ان طال الامر بأن صلى بذلك الوضوء
 والأتي بها وحدها بغير قيد الاستقبال
 للصلاة ولماسئل مالك عن رجل نسي
 وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال
 فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه
 (بسم الله) الافضل تكبيلها على الاربع
 هنا وفي الغسل والتيمم (طرفه) بسكون
 الراء أي بصره الى السماء وان لم يرها

فرائضه ﴿ تنبيه ﴾ من ترك فرضاً من فرائض
 الوضوء فانه يأتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة
 فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
 من الصلوات * وفضائله إحدى عشرة الأولى
 التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله واذا
 نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في أثناءه أتي بها الثانية
 الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول وهو رافع طرفه
 الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من
 التوابين واجعلني من المتطهرين الثالثة أن
 لا يتكلم في وضوئه الرابعة قل الماء بلاحد كالغسل
 مع احكامهما بكسر الهمزة أي إتقانها الخامسة

لحائل أو عمى لانها قبلة الدعاء (من التوابين) أي الذين كلما أذنبوا تابوا والمراد اجعلني من
 التوابين من الذنوب المحقة على في علمك واجعلني من المتطهرين من غيرها كالمعلقة على الدعاء
 ونحوه بان يوفقني لما علق به عدمها أو أن الواو بمعنى أو أي اجعلني من أحد القسمين (أن
 لا يتكلم) أي بغير ذكر الله ودعاء الاعضاء لأصله نعم ورد اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
 وبارك لي في رزقي وقتني بما رزقتني ولا تفتني بما رزوتني عنى يقول ذلك في حال الوضوء أو عقبه
 (قله الماء) أي تقلبه ولو على شاطئ بحر ويكره السرف (بلاحد) أي بتدوينه وقوله كالغسل
 يضم الغين أي أنه يطلب فيه تقليل الماء بلاحد بصاع ونحوه بل المدار على سيلان الماء على

العضو ولا يشترط سبلانه عنه والصاع أربعة أمداد والمدمل واليدين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين (السؤال) أي الاستيلاء فإنه يطيب الفم ويجلو الأسنان ويذهب البلغم ويقوى
البصر والصلاة به سبعين صلاة بغيره والافضل أن يكون من أزاله وأن لا يزيد عن شبر وأن
يكون عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان وأن (١٤) يبدأ بالجانب الأيمن ويجعل الخنصر

والإبهام تحته والثلاثة فوقه ومن
اللطائف قول بعضهم

جلا المسألة من الثغر منه

فجل بذاته واكتسب المزايا

وأنشده قومها وعجبا

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا

(لغير الصائم) أي وأماله في كرهه فقط حيث

لم يجده طعماً (ان كان مفتوحاً) أي

والاجعله على يساره ليفرح منه في عينه

(اليامن) هذا في اليدين والرجلين

لا في الأذنين بل يمسحهما معاً (عقد

الرأس) وكذا ينسحب في سائر الأعضاء

البدن بأولها (مع المسنون) وكذا ترتيبه

مع الفرائض (المغسول) ولا بد أن يأتي

في كل مرة بذلك وتخليل الأصابع والا

لم يكن آتياً بالمدوب (فانه لا يستحب)

بل يكره (هل تكره) هو المعتمد ومحل

ذلك ان آتى بها تعبداً لانه زيادة على

ما حدثه الشارع وأماله تبرد ونحوه فيجوز

(ولا يستحب الخ) بل يكره لانه من الغلو

السؤال يعود رطباً أو يابس والأخضر أفضل

لغير الصائم فان لم يجد عوداً فبأصبعه أو بشيء

خشن ويستاك باليمن ويكون قبل الوضوء

ويتمضمض بعده واذابعد ما بين الوضوء والصلاة

استاك وان حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة

استاك لثانية السادسة ان يتوضأ في مكان طاهر

السابعة ان يكون الأناة عن عينه ان كان مفتوحاً

الثامنة ان يقدم غسل اليامن على الميامر التاسعة

ان يبدأ بعقد الرأس العاشرة ان يرتب المسنون

مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق الحادية عشرة

ان يكرر المغسول ثلاثاً بخلاف الممسوح وهو

الرأس والأذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه

(تنبيه) الزيادة على الثلاثة غير مشروعة

واختلف هل تكره أو تمنع قولان مشهوران

ولا يستحب إطالة الغرّة وهي الزيادة على ما وجب

غسله من الوجه واليدين مع المرفقين ولا

في الدين وأما حديث إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم

أن يطيل غرته فليفعل فلم يصحبه عمل أو المراد بإطالة الغرّة فيه ادامة الوضوء وفي الحديث

اكتفاء أي يطيل غرته وتجميله والغرة بياض في الوجه والتجميل بياض في اليدين والرجلين

(ولامسح الرقبة) بل يكره واستحبه الخنفة لخبر من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغسل

ولم يأخذ امامنا به لان عمل أهل المدينة على خلافه (ولا بأس الخ) أي يجوز ولم يذكر المصنف
مكروهات الوضوء وهي ست نظمها الحداوي في قوله

وبكره الوضوء في بيت الخلاء * وكشف عورة اذا انتفى الملا
وغبرذ كراهته ثم السرف * والزيف في فعل على ما يعرف
كذا اقتصار عالم بالواحدة * أو ضد أو أطلق وجوز فائده

وقوله أو ضد الخ يشير الى الخلاف فانه قيل بكره الاقتصار على الغسلة الواحدة للعالم لانه قدوة
وقيل انما يكره ذلك لضده وهو الجاهل لان شأنه التساهل وعدم الاستيعاب بالواحدة وقيل بكره
لهما وهو معنى قوله أو أطلق وقيل (١٥) بالجواز لهما والمراد بالجواز خلاف الاولى وذكر

هذا الخلاف فائدة جلية (واجب)
الراجح أنه يجري فيه الخلاف في ازالة
النجاسة وتقديمه على الوضوء مستحب
فقط فلو أخره عنه واستحبى بظاهر كفه
أو بمجائل كيف لا ينقض مس الذك من
فوقه كفي (بالماء) ويكفي ببله الاستجمار
بالاحجار وما في حكمها من طوب وطين
يابس وخشب وقطن وصوف ونحو ذلك
ويحرم بكل محترم كالذهب والفضة
والورق لما فيه من النشاء وبالمتنجس
والنجس فان أنقت أجزاء كاليد

مسح الرقبه ولا بأس بمسح الاعضاء بالمشد بل
(فصل) الاستنجاء واجب وهو غسل
موضع الحدث بالماء ويستحب من كل ما يخرج من
المخرجين معتاداً سوى الريج وصفته ان يبدأ
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى ثم يغسل
محل البول ثم ينقل الى محل الغائط ويصب الماء
على يده غاسلاً بها المحل ويسترخي قليلاً ويجيد
العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب

ويستحب أن يتبع الاستجمار بالاستنجاء ليجمع بين الماء وغيره ويتعين الماء في منتشر عن
مخرج كثير بأن ينتهي الى الآلية أو بعم الخشقة أو جلها وفي منى خرج بلذة معتادة من فرضه
التيهم أو بلذة غير معتادة وأوجب الوضوء وكذا يتعين في منى وبول امرأة وتغسل كل ما يظهر
من فرجها عند جلوسها ويحرم ادخال الاصبع فيه (معتاداً) أي لاحصى ودود ولو ببله لم
تكثر (سوى الريج) وبكره الاستنجاء منه (وصفته) أي الكاملة أن يبدأ بغسل يده أي بل
ما يلاقى الأذى منها الثلاث تعلق بها الرائحة إن لاقها بها جافة فالبدء بالبل مندوب وكون المبول
اليسرى مندوب آخر فان عجز عن الاستنجاء بيده وكل زوجته أو أمته وتقدم غسل محل البول
مندوب لثلاث اتصال النجاسة ليدأ بالبدء وهذا ما لم يكن عادته التقطير عند غسل دبره والا
أخره (ويجيد العرك) أي اللك (ونحوه) كالغاسول والصابون وانما يحتاج التراب ونحوه

ان لم يلبها أولا (والاستبراء) أي طلب البراءة من الحدث واجب انفاقا ولو ضاق الوقت لانه مناف لطهارة الحدث التي هي شرط قال العلامة الامير وما شك فيه بعد كنقطة فعقوا أي لا يلزمه التفتيش فان فتش وراها وجب غسلها واعادة الوضوء ما لم يكن مستنكها فان وجد بلا وشك هل هو ماء أو بول عني عنه (وصفته من البول) أي وأما الغائط فيكفي الاحساس بأنه لم يبق في المخرج شيء ويحرم ادخال الاصبع فيه من رجل أو امرأة فان تعين الادخال لاخراج الخبث فعقوا (السبابة والابهام) أي من (١٦) اليسرى (الى يسرته) بضم الموحدة

وسكون المهملة أي كثرته وهي رأس الذكر وقوله ويستتره عشرة فوقية (ثلاث مرات) أي ان احتاج لذلك ويزيد بمقدار الحاجة ويترك ما شك فيه ان كان مستنكها وانما طلب التخفيف في السات والنتر لان قوتها توجب امتراء العروق عما فيها فلا تنقطع المادة وتضر بالمثانة وربما بطل الانعاط وينبغي أن يحذر من التطويل واسه تقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى عكس الوسوسة واذ اطال الامر عليه فينبغي أن يهزم بأصبعه بين القبل والديرقانه يدفع الواصل ويرد الحاصل (وفي وجوب النية) هو الصحيح لكن لو تركها في حال غسله كله صححت الصلاة على الراجح لانها

ونحوه والاستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وصفته من البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من أصله الى يسرته ويستتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السات والنتر ويجب غسل الذكر كله لخروج الأذى وفي وجوب النية في غسله قولان **فصل** آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدباً الأول ذكر الله عند ارادة الدخول قبل الوصول الى موضع الأذى فيقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويتول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

ليست واجبة شرطا واذ اقتصر على غسل بعضه بنية أو لا فقولان مرجحان (آداب) جمع أدب أي مطلوب والمراد به ما يشمل الواجب كاستناره عن أعين الناس ذكر الله) أي بخصوص ما ورد فلونسي حتى دخل الخلاء أو انكشف وتهايا بالجلوس في غيره كاصبراء فلا يأتي بالذكر ويكون تنزيهه المذكور عن الاتيان به في تلك الحالة قائما مقام تحصنه به (الخبث) بضم الموحدة جمع خبيث أي ذكر ان الشياطين والخبائث جمع خبيثه أي اناتهم وروى الخبث بسكون الموحدة و براديه الكفر و براديا للخبائث الشياطين مطلقا (بعد الخروج منه) أي من محل الأذى الشامل للصبراء (أذهب عني الأذى) وفي نسخة أذهب عني الحزن والبلاء وعافاني

(ولا يجوز الخ) أي بكره على المعتمد ولو كان معصفا إذا لم تدع ضرورة اليه من ارتباع أو خوف ضياع والاجاز كما يجوز إذا كان بسائر مطلقا وأما قراءة القرآن فيه فتحرم والذ كرهه أشد كراهة من الدخول بما فيه ذكر (ولا يجوز) أي بكره الاستنجاء ولو خارج الخلاء أي التكنيف بشئ أي باليد ملتبسة بشئ فيه ذكر الله كاسم الله المكتوب على الخاتم أو اسم نبي ولو غير نبينا إذا كان مقرونا بما يقتضى اختصاصه باسم نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي (واليمنى في الخروج) والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم يستحب فيه التيامن كلبس نعل وسراويل ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وكثيف وو كالة وما كان بضده (١٧) يستحب فيه التيامن كزرع نعل وسراويل وخروج من مسجد ودخول حمام وو كالة وكثيف

ولا يجوز دخول الخلاء بشئ فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ولا يجوز الاستنجاء بشئ فيه ذكر الله تعالى الثاني أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج الثالث أن يقضى حاجته وهو جالس الرابع أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض الخامس أن يعتمد على رجله اليسرى السادس إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخذه وأن يجتنب الموضع الصلب والماء الدائم وأن يغطي رأسه وأن لا يتكلم إلا لهم ~~كخوف~~ فوات نفس أو مال

من مسجد ودخول حمام وو كالة وكثيف فاذا خرج من المسجد باليسرى فانه يضعها فوق النعل حتى يخرج اليمنى ويلبسها ثم يلبس اليسرى (وهو جالس) وبكره من قيام إلا إن كان المكان رخوا نجسا فيه قوم به مخافة أن تلوث ثيابه بالخجاسة وقد بال النبي من قيام لا جل التشريع فلا ينافي أنه مكروه لغيره أو خلاف الأولى (أن يديم الستر الخ) أي حيث لم يخش تلوث ثيابه وهذا ما لم يكن في كنيف بعد رد الباب (أن يعتمد) أي عند قضاء الحاجة بولا أو غائط على رجله

(٢ - عزيه) اليسرى ويرفع عرقوب اليمنى فان ذلك أعون على استفراغ مافي المحل (اليمين) لم يذ كر كل واحد على حدته اختصارا (أن يفرج الخ) أي لانه أبلغ في استفراغ مافي المحل (الموضع الصلب) بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كسكرو لم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كافي منح الجليل ومحل اجتنابه ان كان نجسا وأمان كان طاهرا فانه يجلس به ولبعضهم

بإطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم إن تعكس

(والماء الدائم) أي الرا كد فيكره فيه حيث كان يسيرا وقيل يحرم ويكره في الكثير أيضا ما لم يكن مستنجرا أو جاريا (وان يغطي رأسه) أي بكره أن يدخل مكشوف الرأس (وأن لا يتكلم)

أى يكره لان الكلام حين قضاء الحاجة ومنه اذ اتهم بورت الصم الالمهم فيندب تارة كطلب ما يزيد به اذاه ويجب أخرى كما اذا خاف على أعمى من الوقوع في مهواة أو مال له بالبان كان يضربه ويجوز الكلام اذا خشى ضياع مال قليل ويكرهه رد السلام واجابة المؤذن والحمد عند العطاس وتشميت العاطس (بتقى الريح) أى يتباعده عن الجهة التى يقطن اثنان الريح اليه منها والمراد بالجحر الشق فى الارض ويكره قضاء الحاجة فيه بولا أو غائطاً مخافة خروج شئ من الهوام يؤذيه أو لكونه من مساكن الجن وقد قيل إن (١٨) سبب موت سيدنا سعد بن عبادة بوله

فى الجحر (والملاعن) جمع ملاعنة وفى الحديث اتقوا الملاعن الثلاثة وفسرت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردتهم وهو يفيد التحريم اذ فاعل المكروه لا يلعبن والتغوط أشد من البول والمورد داخل فى قول المصنف مواضع جلوس الناس لانه موضع جلوس لاخذ الماء منه فقد ذكر ثلاثة فى المعنى لاثنتين (فان كان فيه سائر) أى بينه وبين القبلة ولو قدر ثلثى ذراع طولا وقد ما يستراورا كه عرضا (المختار منهما المنع) أى والراجح منهما الجواز (وأما فعله) أى الحدث ومثله الوطء وقد نظم ذلك الاجهورى بقوله تجوز فضله ووطء فى القضا بسائر لقبلة فى المرتضى

وأن يتقى الريح والجحر والملاعن الثلاثة وهى مواضع جلوس الناس وطرقاتهم وأن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد عن مسامعهم اذا كان فى القضا وأن لا يسبق قبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان فى القضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر فى منعه قولان المختار منهما المنع وأما فعله فى المنزل فيجوز مطلقا أعنى سواء كان هناك ساتر أم لا كان هناك مشقة أم لا (فصل) نواقض الوضوء أربعة الاوّل الردة وهى كفر المسلم الثانى الشك فى وجود الطهارة أو فى الحدث أو فى السابق منهما ما لم يستنكحه الشك الثالث الحدث

وفى - سواء فالجواز مطلقا * وهكذا أفاده من حقا (نواقض الوضوء) وجه تأخيرها عن الوضوء أن الناقض للشيء متأخر عنه (الردة) فمن سب الله أو سب نبياً مجتهداً على نيوته أو ملاً كما جمعها على ملكيته انتقض وضوءه وبطلت جميع أعماله فيجب عليه إعادة الحج لانه مغيب بالعمرو تسقط الزكاة وفواتت الصلاة ان لم يرتد لذلك وفى الحقيقة المسقط الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعيد الغسل على الراجح ومن أفتى امرأتين من زوجها أو آخرهما بالاسلام فانه يرتد حيث شرح بالكفر صدر (أو فى الحدث) أى بعد تبين الطهارة (أو فى السابق منهما) أى بعد تبينهما وكذلك لو شك فيهما وشك فى السابق منهما (ما لم يستنكحه)

بان يأنه كل يوم مرة وتضم الوسائل بعضهم البعض لا المقاصد فان آتاه يوم في الغسل ويوما في
الوضوء فستتكرح لا يوما في الطهارة ويوما في الصلاة (السبيلين) أي القبل والدر على وجه العفة
لا المرض فن به سلس بول أو مذى أو ریح فان وضوءه لا ينتقض حيث لازم جل الزمن أو نصفه
لا أقله قال العلامة الأمر ومنه النقطة ويعنى عن غسلها ان أنت كل يوم مرة (والاعتیاد) أي
لا حصی ودود ولو بيلة وكذلك الدم والقح اذا كانا خالصين ومثل السبيلين الثقبة تحت المعدة
ان انسدا (المس الخ) ولو من فوق حائل كيف ما لم يكن كالطراحة ويشترط أن يكون اللامس
بالغا فالصبي لا ينقض بلمسه بل ولا جماعه واللمس ملافاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة
واللمس تلاقهما على أي وجه كان (١٩) فهو أعم (من يوجد) مفعول لقوله لمس فهو من

وهو ما تخرج من أحد السبيلين على وجه العفة
والاعتیاد الرابع الاسباب وهي ثلاثة اول لمس
من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والأمة
ان قصد اللذة ووجدها أولا أو وجدها من غير
قصد إلا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا فلا تراعى
فيها اللذة وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة
احترازا من لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض
كالصغيرة التي لا تشتهي والمحرم كالأمة والابنت
والاخت الثاني مس ذكر نفسه المتصل بباطن كفه

اضافة المصدر لفعوله واللذة هي الميل
الذي يصعبه الانتعاش المخصوص (في
العادة) أي عادة الناس لاعادة اللامس
وحده (كالزوجة والأمة) وأولى
الاجنية وينتقض باللمس انظر أوبه أو
شعر لابه وأولى بعودا وكه ولو قصد ووجد
والامر دم مثل المرأة ويلحق به ذو العذار
الجديد ولا فرق بين اللامس والملموس
حيث قصد كل اللذة أو وجدها حين
اللمس لا بعد مفارقة الملموس لانه تفكر
وقالت الشافعية لانقض بلمس الامر
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب

لا اجسادها (أولا) بسكون الواو أي لا وجدها ولكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا توسط
بين اطلاق الشافعية النقض بلمس المرأة وقول الحنفية لانقض ولو ضم وقيل في الفم (الا القبلة
في الفم) أي ولو بلا صوت وأما القبلة على غير الفم فيجرب فيها تفصيل اللامس (تنقض مطلقا)
أي وان بكره أو استغفال للقبيل فينتقض وضوءهما معا لوداع أو رجعة ما لم يلمتد (التي لا تشتهي)
كنت ست سنين لا سبع والتحقيق أن ذلك مختلف بحسب الأشخاص فقد تكون بنت ست
أشهى من بنت ثمان (والمحرم الخ) تبع في هذا المختصر وهو ضعيف ودرج في المجموع على
خلافه ونصه ونقض لمس المحرم ان وجد خلافا لما في الاصل كان قصده وكان فاسقا شأنه اللذة
بمحرمه كافي الحاشية والعبارة في المحرمية وغيرها بما يظن (ذكر نفسه) أي ان كان بالغاً وأما
ذكر غيره فيجربى على أحكام الملاسة لهم معا (المتصل) أي لا المنقطع ولا ينقض من موضع

الجذب بفتح الجيم أى القطع (أو مجنبها) ومنه رأسها القريب من الظفر لا بالظفر الطويل فلو شك هل مس بالظفر أو برأس الاصبع انتقض (٣٠) ولا فرق بين كون الاصبع أصليا

أو زائدا بشرط الاحساس فيهما (ولو كان خفيفا) أى ما لم تشد دخفته بحيث يكون وجوده كالعدم والافتقار (ولا بالفهتة) وبتنقض بها عند أى خيفة إن أسمع جاره ما لم يقصد بها الخروج من الصلاة (على المذهب) أى ألفت أم لا وهذا هو المعتمد والقولان بعده ضعيفان (ولا بأس الدبر) أى خلافا للشافعية حيث جعله كالذكر ولا تنقض بهما عند الخفية (ولا بالانعاط) أى قيام الذكر من غير لذة وكذا لو التذم ما لم يخرج منه مذى فمبتقض به (من غير انعاط) وكذا بالانعاط حيث لم يمد (القرقرة) أى الريح الشديدة المسموعة داخل الجوف والمعتمد أنها لا تنقض (قال فى الكتاب) أى المدونة وما قاله ضعيف والمعتمد قول الأشياخ ولا يبعد أن يكون تفسيرها فى الكتاب (الثالث) أى من الأسباب (زوال العقل) أى استناره ويحمل فى النوم على استنار الشعور فقط لأنه حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبة الأبخرة المتصاعدة تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك (أو حلال) أى كلبن حامض شربه وهو يظن أنه لا يسكر (ولو طال) ويستحب منه الوضوء عند الطول (لا يشعرا الخ) ومن علامته أن لا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وأن لا يشعر بانحلال

أوجنبه أو يباطن الاصابع أو مجنبها من غير حائل عمدا أو سهوا التذام لأمسه من الكرة أو غيرها ولا ينتقض عنه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا بالفهتة فى الصلاة ولا بأس امرأته فرجها على المذهب وقيل ينفذ مطلقا وقيل ينتقض إن قبضت عليه أو ألفت أى أدخلت يدها بين شفريرها ولا ينتقض إن مست ظاهره ولا بأس الدبر ولا الأثنيين ولا بالانعاط من غير لذة ولا اللذة بالنظر من غير مذى ولا بالتفكير مع اللذة فى قلبه من غير انعاط ﴿قرعان﴾

الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء الثانى قال فى الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبدا وقال الأشياخ إن منع ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا وإن منعه من تمام السن أعاد فى الوقت وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه الثالث زوال العقل بالانغماء أو الجنون أو السكر كان السكر بحرام أو حلال أو بنوم إن ثقل طال أو قصر بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينتقض ولو طال وهو الذى يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتى والثقل

حبه أو بسقوط شيء من يده والانهيف (على المحدث) أي حدثاً أصغر لا كرموانع الاكبر
 فيما يأتي ومن استحل الصلاة لا بدون وضوء كافر لا إن أقرب بوجوبه وتركه عند اجترامه والصلاة
 بأطالة واستظهار العلامة العدوى أنه لو تبين للضرورة عند احتلامه خوفاً من نسبته للواط أو الزنا
 وصلى صحت صلاته ويكون عزلة فاقد الماء (ومس المصحف) مثلث الميم وأراد ما يشبه جلده
 مادام متصلاً به ويجوز القراءة فيه من غير مس إذا قلب الورق له الغير حيث كان حدثاً أصغر
 (وجله) أي ما لم يكن مع أمته مقصودة بالجل أو يجعل حراً بسائر يكتنه من جلده أو غيره
 والاجاز كما يجوز جله إذا خاف عليه (٢١) من الغرق أو الحرق أو استيلاء كافر عليه

هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ويحرم على المحدث
 الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو
 ومس المصحف بيده أو بعود وجهه بخريطة أو علاقة
 ويجوز مس اللوح للعلم والمتعلم على غير وضوء ومس
 الجزء للتعلم ولو كان بالغاً ويكره للصبيان مس
 المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء (فصل)
 وموجبات الغسل أربعة انقطاع دم الحيض
 ودم النفاس والموت والجنابة وهي نوحان خروج
 المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة في
 نوم أو يقظة بفتح القاف ضد النوم وقد يجب

ويكره كتابة القرآن بحائط مسجد أو
 غيره ويجوز مس التفسير الذي فيه
 الآيات المتعددة المتوالية كثيراً ولو
 لمحدث أكبر وله أن يكتب الصحيفة فيها
 مواضع وآيات من القرآن وأن يقرأ
 الكتاب الذي يعرض عليه وفيه الآيات
 (مس اللوح) أي حال التعليم والتعلم
 وما ألحق به ما حكمه وقت الذهاب للبيت
 (للتعلم) وكذا للعلم ومثل الجزء الكامل
 ومن لم يحفظ ويريد القراءة فيه حكمه
 حكم المتعلم (للصبيان) أي غير المتعلمين
 وإنما كره في حقهم فقط لعدم خطابهم
 بالحرمة (وسوجبات) أي الامور التي
 توجب الغسل على المكلف في نفسه

أوفي غيره فصح عند الموت موجبا (ودم النفاس) هذا هو الموجب الثاني وفي بعض النسخ
 والنفاس باسقاط دم والتحقيق أن المدار على تنفس الرحم بالولد كان معه دم أم لا (المقارن
 للذة) أي حقيقة أو حكايان يكون الخروج ناشئاً عنها لقوله فيما يأتي وقد يجب الخ وأما إن
 خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة كما إذا هزته دابة فامني فانه لا يوجب الغسل بل الوضوء فقط ما لم
 يحس بمبادئ اللذة فيستدعيها حتى يمني (في نوم) متعلق بخروج ولا يشترط أن يكون خروج
 بلذة فمن رآه في ثوب نومه ولم يذكرا احتلاماً ووجب عليه الغسل وأعاد من آخر نومه نامها فيه
 فان نام فيه شخصان ووجب عليهما الثلاثة وان شك أمني أم مذى اغتسل فان شك في ثالث

فلا غسل (مثل أن يجامع الخ) أنت خبير بان الموجب في هذا المثال الجماع الذي لا يشترط معه انزال الا أن يحمل على الجماعمة فيمادون الفرج لكن يعكز عليه ايها ما إذا اغتسل حينئذ ثم أنزل لا يجب عليه الغسل مع أنه يجب لان غسله السابق لم يصادف محلا بخلاف ما إذا نزل بعد غسل من جامع في الفرج فان عليه الوضوء فقط (حشفة البالغ) وأما الصبي فلا يجب الغسل عليه ولا على موطوءته ان كانت بالغة ما لم تنزل فيجب عليها وانما يندب للصبي ان أمر بالصلاة ووطئ مطيقة وكذا لا صغيرة إن أمرت بها ووطئها بالغ (أو غيره) كبهيمة بشرط الاطاقة في المغيب فيه والا فلا غسل ما لم ينزل ولا يضر تغيب الحشفة بين الشفرين ولا تغيب بعضها في الفرج ولا يشترط الانتشار (أوميت) (٢٢) ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه وأما

لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليه اما لم تنزل لعدم لذتها عا لسانك (وان لم ينزل) أي لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وأما حديث إنما الماء من الماء فنسوخ بهذا أو محمول على حالة النوم (موانع الحدث) أي المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ (قراءة القرآن) أي بحركة اللسان ولا حرمة في اجرائه على قلبه بدون تلفظ (الا الآية) أي ولو آية الكرسي ونحوها كالايتين من آخر سورة البقرة وأولها ما آمن الرسول والصحيح أن الجنب أن يقرأ سورة قل أوحى

الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حتى أوميت وإن لم ينزل وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر مع زيادة تحريم قراءة القرآن الا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال ودخول المسجد والمكث فيه والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما

للخصن وأولى قراءة المعوذتين (والرقى) جمع رقية أي من ضرر العين وغيرها كأن يقرأ على المادوغ فاتحة الكتاب (والاستدلال) أي على حكم (ودخول المسجد) أي ولو ما رآه خلافا للشافعي وهو بالجر معطوف على قراءة القرآن وبالنصب معطوف على موانع والمعتمد أنه يشمل مسجد البسوت (والمكث فيه) ويخرج من حصلت له الجنابة أو تذكرها فيه مسرعاً بدون تيمم على الراجح واذا اضطر للمكث أو المبيت به فله ذلك بقدر الضرورة بعد أن يتيمم ومثل الجنب الكافر فيمنع من دخول المسجد وان أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة اليه كاحكامه صنعة البنديان مثلا وقد الم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يدخل باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال أبو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد (والغسل من الجنابة)

لا مفهوم للجنابة بل تلك الفرائض والسنن والقضائل لمطلق غسل ولو مسنوناً ومستحباً و براد
 بالفرض ما توقف صحة العبادة عليه (سواء رفع الحدث) أي أو فرض الغسل أو استحبابه ما
 كان الحدث مانعاً منه وتكون النية عند أول مفعول (ظاهر الجسد) وليس منه صماخ
 الأذن والقدم والأنف والعين هنا وفي الوضوء وإذا كانت الثلاثة الأولى سنة فقط وينبغي
 المحافظة على المضمضة والاستنشاق في الغسل مراعاة للخلاف فإن الحنفية والحنابلة يقولون
 بفرضيتهما (والدلك) أي ولو بعد صب الماء وانفصاله بحيث لا يبصر مسحاً ويكفي في الغسل
 ذلك إحدى الرجلين بالأخرى لافي (٣٣) الوضوء على الراجح والحق أنه متى تعذر الدلك

باليد سقط ولا يجب بخرفة ولا استنابة
 (وتخليل الشعر) أي ولو كشفها
 (والموالة) أي على نحو الوضوء (فأربعة)
 أدرج الاستنثار في الاستنشاق والاقهبي
 خمسة (البده بغسل اليدين) أي أن
 السنة لا تحصل الا بغسلهما أولاً
 السنة ولا بد من غسلهما ثانياً
 الفرض فلو غسلهما أولاً بنية الفرض
 أجزاء ولم يكن آتياً بالسنة (ومسح صماخ
 الخ) كان الأولى تأخير هذه السنة عن
 المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء
 وأما غير الصماخ من ظاهر الأذن
 وباطنها فواجب غسله ويتعهد ما فيها
 من التكسير وكيفية الغسل أن يكفي

فرائض خمسة نية رفع الحدث الأكبر وتعميم ظاهر
 الجسد بالماء والدلك وتخليل الشعر والموالة وأما
 سنته فأربعة البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في
 الأناة ومسح صماخ الأذنين والمضمضة والاستنشاق
 وأما فضائله فسبعة التسمية والبدء بغسل ما على
 يمينه من الأذى ثم الوضوء كاملاً مرةً ومرةً ويتوى به
 رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ثم إفاضة الماء على
 رأسه ثلاثاً ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل
 الأيسر والبدء بالأعلى قبل الأسفل وتقليل
 الماء مع إحكام الغسل بكسر الهمزة أي اتقائه

أذنه على كفه مملوءة ماء ويدير أصبعه إثر ذلك حول الظاهر والباطن (والبدء الخ) أي بعد غسل
 يديه إلى كوعيه ثلاثاً ويجب الاسترخاء في غسل الخرج لئلا يكون لمعة ويعيد غسل اليدين
 عند ارادة الوضوء على المختار (ويتوى به الخ) أي الأولى له ذلك وليست هذه النية شرطاً لان
 المذهب أنه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً للجنابته ويضرت تأخير الرجلين في
 الوضوء عن الغسل المسنون أو المستحب لان تحال الغسل بين أعضاء الوضوء محل بالموالة إلا عن
 الغسل الواجب اذ هو جزء منه (ثلاثاً) التثليث هو القضية وأصل الغسل واجب واذامسح
 رأسه قبل إفاضة الماء بادئاً من القدم لمنع الزكام والنزلة (والبدء بالأعلى) أي أعلى كل شق

قبل الأَسافل أى أسافل ذلك الشق فهو جار على الطريقة الرابعة من غسل الشق الأيمن
 جميعه الى الرجل ويحتمل أعالي الشخص قبل أسافله فينتهي في الأيمن الى الركبة ثم يرجع
 لأعالي الأيسر ثم بكل الأيمن ثم الأيسر (رابعة) نسبة للتراب الذي هو أفضل ما يتيم عليه
 والأولى أن يزيد في التعريف بنية وحكمة مشروعيته ادرال الصلاة في وقتها وهو من خصائص
 هذه الأئمة وفرائضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين
 الى الكوعين والمواالات في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وسننه أربع الترتيب والضربة الثانية
 ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين (٣٤) من الغبار الى الوجه واليدين

وفضائله ست استقبال القبلة والتسمية
 والسوا والصحمت الاعن ذكر الله والتيمم
 على تراب غير منقول والبدء بظاهر عناء
 الى آخر ما يأتي للمصنف (مالا يكفيه) أى
 لجميع جسده بالنسبة للغسل والأعضاء
 القرآنية بالنسبة للوضوء ولو باستعماله
 ما يتقاطر عن بعض الأعضاء لبعض
 الباقي (فوات نفسه) أى هلاكها أو فوات
 منفعة كشلل يدا أو رجلا وكذلك اذا
 احتاجه لطبخ ونحوه أو خاف باستعماله
 عطش محترم معه ولو كلبا مأذونا في
 اتخاذه (أو زيادة مرض) ويدل ذلك

فصل التيمم طهارة رابعة تشمل على مسح
 الوجه واليدين وسببه فقد الماء حقيقة أو ما هو
 في حكمه مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه أو
 ما يخاف باستعماله فوات نفسه أو فوات منفعة أو
 زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض وبياح
 التيمم من الحدث الأصغر والأكبر اذا وجد سببه
 للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر
 لصلاة الخنائة اذا تعينت ولقروض غير الجمعة بشرط
 أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء ولا يعبد

بتجربة في نفسه أو باخبار عارف ولو كافرا ومثل العلم الظن ولا عبرة بالشك (أو تأخر برء) هو من
 زيادة المرض في المعنى الآن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن ومن ذلك المريض
 يقدر على الوضوء والصلاة فأعيا فتحضر الصلاة في وقت عرقه ويخاف ان فعلهما انقطع عرقه
 وطالت علته فإنه يتيمم ويصلي ايماء للقبلة (اذا وجد سببه) أى المتقدم وهو شامل للخوف على
 نفسه من نحو أص أو سبع ان ذهب للماء أو على ماله الذي يزيد على ما يلزمه بذله في شرائه فالضمير
 عائد للتيمم ويحتمل عوده لا كبر وهو الجنابة مثلا (والمسافر) أى ولو سافرا قصيرا عاصيا به ولا يجب
 عليه جل الماء ولو يقن عدمه في الطريق (لكل صلاة) أى ولو جمعة وناقلة استقلالا (اذا
 تعينت) بان لم يوجد متصل غيره وخشى تغيرها اذا تأخر حتى يحصل الماء ويتوضأ (فوات الوقت)
 أى الذي هو فيه ومن ذلك حاضر صحيح لا يقدر على استعمال الماء البارد وخشى من تسخينه

خروج الوقت فإنه يباح له التيمم وكذلك من استيقظ ورأى أنه لو توضأ نطلع الشمس فإنه يتيمم
 ويصلي ولا يعيد ولو تبين بقاء الوقت وهو في الصلاة أو بعدها (ولو خشى فواته) أي لأن لها بدلا
 وهو الظهر ومحل ذلك أن كان يصلي الظهر بالطهارة المائية والالتيمم للجمعة (وسائر النوافل)
 أي استقلالها وأما تبع الفرض فتجوز تيممه بشرط اتصالها به وعدم كثرتها سواء نوى فعلها به
 عند تيممه للفرض أم لا فلو قدمها على الفرض الذي هو له صحت في نفسه أو أعاد التيمم له (وبوجود
 الماء) أي الكافي المباح ولو بين (٢٥) اعتيد فاذا وجد غير المباح كالمغصوب والمسبل

لخصوص الشرب فكالعدم فإن لم ينص
 لواقف على خصوص الشرب فإن قامت
 قرينة على أنه لشرب الأدميين فقط
 كالصهاريج عندنا بمصر قصر على ذلك
 فلو يضافه صح وضمن مثله للسبيل وعليه
 حرمة الأقدام وإن لم تظهر قرائن فالاصل
 عموم الانتفاع ومثل وجود الماء قدرة
 المريض على استعماله (لم تبطل) أي إذا
 كان الماء في رحله ونسيه فاه يقطع ان
 اتسع الوقت لتفريطه (بالصعيد) أي
 ما صعد على وجه الأرض (الطيب) أي
 الطاهر ويجوز التيمم ببلاط المسجد
 وترابه ما لم يلزم عليه تحفيره والأصح مع
 الكراهة ولا يحتاج في التيمم بأرض الغير
 إلى إذن كالصلاة فيها والاستصحاب

بخلاف الجنائز إذ لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشى
 فواته وسائر النوافل سنها ومسحباتها ويبطل
 التيمم بما يبطل به الوضوء بوجود الماء قبل الصلاة
 إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله وإذا رأى الماء
 وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ويتيمم بالصعيد
 الطيب وهو التراب والحجر والرمل وجميع أجزاء
 الأرض مادامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي
 بطبخ ونحوه والتراب أفضل من غيره ولا يتيمم
 على شيء نفيس كالذهب والفضة ولا على لبد
 ولا على بساط ولا حصير وإن كان فيها غبار
 ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم

بمصباحه ما لم يحصل ما يتضرر به كالأطلاع على عوراتها ولا يجوز التيمم ولا الصلاة في الأرض
 المغصوبة وإذا وقع فالصحة مع الحرمة (بطبخ) أي لبعض أنواع الرخام (ونحوه) أي كحرق الحص
 وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده وأما النحت فليس يناقل فيصح
 التيمم على الرخا (كالذهب والفضة) أي والدرو والياقوت والزبرجد ولو في معدنها وأما غير
 النفيس كالمخ والشب والكبريت والسكحل والمغرة والحديد والرصاص والطفل فيتيمم عليها
 بعد نقلها ولا يتيمم على الخشب والزرع ولو لم يوجد غيره وتسقط الصلاة وقضاؤها
 حينئذ على المعتمد (وإن كان فيها غبار) أي ما لم يكن (ويجوز للمريض) وكذا الصحيح الفاقه

الله (بالطوب الثني) أي ما لم يخلط بنجس كثير في نفسه ولو الثالث أو بظاهر غالب لان
كان النصف سواء كان لخلط بين أو ماد لانه (٣٦) لا يتيم عليه بالاولى من الجبس

المحرق ومثل الطوب الاواني الفخار
قبل حرقها (أعاد في الوقت) أي
ولو الضروري (قبل دخول الوقت)
ووقت الفاتحة تذكرها ووقت الجنائز
بعد التكفين وان كان الميت من أهل
التيمم فبعد تيممه (وصفته) أي الكماله
والا فالواجب يحصل باستيعاب الوجه
واليدين للكوعين بالمسح كيفما اتفق
نية (ان ينوي) أي عند الضربة الاولى
(وينوي من الحدث الاكبر) أي يلزمه
ملاحظة ذلك كلما أراد التيمم مادام
كذلك فلو ترك هذه الملاحظة ولو نسيانا
أعاد أبدا وأما اذا نوى فرض التيمم فانه
لا يلزمه ملاحظة ذلك (بضرب الخ)
فالواقي بيده الغبار من غير وضع لم يجزه
فان عجز عن المسح بيده استتاب ولو باجرة
(نفضهما) أي لثلاث يكون بهما ما يشوه
وجهه فان مسح بهما على شيء قبل أن
يمسح وجهه ويديه صح تيممه وفاته سنة
التفعل وراعى الوتره في مسح الوجه
ويكرهه تتبع العضون ويجزى يديه
على ما طال من لحيته (تخليل الاصابع)

بالجدار المبني بالطوب النبي أو بالحجارة إذا كانت
غير مستورة بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
بنجاسته أعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيممه
مرة أخرى ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
وصدقته أن ينوي استباحة الصلاة وينوي من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدا كبيرا ثم يقول
بسم الله ويستعمل الصعيد بضرب عليه بيديه
جميعا ضربة واحدة فان تعلق به ما شئ نفضهما
نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ولحيته يبدأ من
أعلى إلى أن يستوفيه ثم يضرب أخرى بيديه ثم
يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي إلى
المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الاصابع ثم يمسح
ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها
إلى آخر الاصابع ويجب تخليل الاصابع ونزع
الخطام فان لم ينزعه لم يجزه والضربة الثانية سنة
وكذا المسح إلى المرفقين فلو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين أجزاءه ولو اقتصر في مسح

أي بباطن أصابعه الذي مس الصعيد لا يجنبها (لم يجزه) أي ولو حركه وكان واسعاً ما ذونا
فيه فيجب تحريكه عن موضعه حتى يمسح ما تجتبه (سنة) أي وان كان يفعل بها فرض
لان مسح اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل أنه لو مسحهما ثم اوترك هذه صح

(أعاد في الوقت) أي الاختياري ندبا ولو بالتيمم اقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين وكذا يكمل مسح يديه إلى المرفقين إن لم يكن صلى به (فصل إذا كان الخ) هذا الفصل مترجم عندهم بالمسح على الجبيرة وذكره بعد التيمم ثم أعقبه بالمسح على الخفين لأن كلامه من الثلاثة نائب عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بنماه ثم ما ينوب عن بعض غير معين ثم ما ينوب عن بعض معين (في أعضاء الوضوء) كالوجه واليدين أو غيرها من سائر الجسد في الغسل (جرح) يضم الجيم الأثر وبالفتح المصدر والمراد الأول لأنه هو الذي مسح ومثل الجرح الرمذ (فوات نفسه) أي ما يؤدى إلى هلاكها أو فوات منفعة (٢٧) بان يفوته القيام للصلاة مثلا (أو حدوث

يديه على الكوعين وصلى أعاد في الوقت) (فصل) إذا كان في أعضاء الوضوء أو غيرها جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض فإنه يمسح عليه فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ولو على الزائد غير المقابل للجرح كقصده وعمامة خفيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور أن يكون جمل جسده صحيحا أو حرمحا ولا يتضرر إذا غسل الصحيح فإن كان

مرض) أي غير الجرح فإنه يمسح عليه وجوبا إن خاف غسله هلاكا أو شديدا أذى ونديا إن كان المخوف منه دون ذلك ويجب تيمم المسح ولا يلزم تتبع غضون العصابة أو الجبيرة (وهي الدواء) أي ماله دخل في التداوي فيشمل الأعواد التي تربط على الكسر وتسمى جبيرة تقاؤلا بجير خلل الجرح (على العصابة) بكسر العين وهي الخرقعة التي تشد على الجرح فلومسح على العصابة التي على الجبيرة مع إمكان المسح عليها يجوز ويقال في التيمم إن لم يقدر على مسح الجرح بالتراب فعلى الجبيرة ثم العصابة ويجوز أن يجعل على الجرح عصابة لاجل المسح عليها وإن لم يحج الجرح لها حيث كان لا يقدر على مسحه ونحو الجرح الرمذ (ولو على الزائد) بان انتشرت لضرورة الشد (كقصده) تشبيه تام في الأقسام الثلاثة وهو وإن كان مندرجا في أفراد الجرح إلا أنه تعورف بالتغاير بينهما (خفيف بنزعها) أي لمسح الرأس في الوضوء أو غسله في الغسل أي خشى بذلك ضرر مبيح للتيمم فإنه يمسح عليها إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه والانتقضا ومسح عليه فلوأمكنه مسح بعض رأسه فعل وكل على العمامة وجوبا ومثل العمامة القرطاس يلمص على الصدغ لصداع وخيف من نزع الضرر (جمل جسده) أي أكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض فقط وعقابلة الجمل بالأقل يعلم أن النصف كالجمل (ولا يتضرر الخ) قيد في المسئلتين

على المعتد فلو قال المصنف ويشترط أن يكون بعض جسده صحيحا ولا يضر غسل الصحيح
الجريح إلا أن يكون البعض الصحيح قليلا جدا لكان أظهر (ولا ملاقاته الخ) الأنسب أن يقول
وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكنه ملاقاته بالماء ولا وضع شيء عليه لأجل المسح (في موضع
التيمم) أي أعضائه الوجه واليدين إلى المرفقين (٣٨) على الرابع (وغسل ما سواه) أي

باقي الأعضاء في الغسل وباقي أعضاء
الوضوء في الوضوء وان كان كل ناقصا لان
المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة
(على الجريح) على تعليلية لان الموضوع
أن الجريح ليس من أعضاء التيمم فهو
يغسل الصحيح ويتيمم عليه لأجل الجريح
لكون جامعا بين الطهارتين ويقدم
المائية على الترابية في الفعل والقول
الثاني يتيمم فقط مطلقا كان الجروح
قليلًا أو كثيرا تفيد بالطهارة الكاملة
على غيرها ثالثا يتطهر بالماء وضوا
ناقصا فقط مطلقا رابعا ان كان الجروح
قليلًا غسل الصحيح فقط والالتيمم (وإذا
ردها) وكذا إذا برئ فلا بد من غسله
تتمة ما يبطل كالموالة ولو سقطت وهو
في الصلاة بطلت وأما مجرد الدوران فلا
يضر (في المسح) أي فيما يتعلق به وهو
رخصة لما في الخلع عند كل وضوء من
المشقة ولا تكره امامة المسح على الخلف

يتضرر يغسل الصحيح أو كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الأيدى أو رجل فانه لا يغسل الصحيح ولا
يمسح على الجريح بل ينتقل إلى التيمم وإذا تعذر
مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه
ولا ملاقاته بالماء فان كان في موضع التيمم ولا يمكن
مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه وان لم يكن في أعضاء التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال
الأربعة وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعه الداء أو غيره
أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها وإذا ردها فلا بد
من المسح ثانيا (فصل) في المسح على الخلفين
للمسح عليه ثمانية شروط الأول أن يكون جلدًا فلا
يمسح على غيره كالخرق ونحوها إذا صنعت على
هيئة الخلف الألبورب وهو ما كان على شكل
الخلف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد

لغير المسح عليه غاية الأمر أنها خلاف الأولى كامامة المسح على الجبيرة لغيره وبدأ بذكر
الشروط قبل ذكر الحكم فقال للمسح عليه أي الخلف وأفرده باعتبار الجنس (ثمانية شروط) أي
اجمالا وإذا نظرت إلى شرطى السلاس من كون الطهارة مائة كاملة تكون عشرة لان قيد
القيد قيد وبقى اشترط أن لا يكون هناك حائل (ونحوه) أي كالقطن (من فوقه) وهو ما يلي

السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل وظاهرها من داخل الخلف (ظاهرا)
أى حقيقة أو حكما فيشمل ما لو كان فيه (٢٩) نجاسة معفو عنها (والمذكى غير المأكول)

وأولى غير المذكى أصلا ويستثنى من ذلك جلد الكيمخت فإنه يطهر بالدباغ حقيقة وقال بعض المحققين المسح على النجس صحيح ويجزى على الخلاف في الصلاة بالنجاسة ان صلى به (أو نحوه) كالمصوق بنحو سراس حتى صار على هيئة الخلف فان ذلك يصدد الزوال (لحلق الفرض) وهو الرجلان مع الكعبين والتعلل المسمى بالزبون الجمالى يمسح عليه اذا كان ساترا وأزراه ليست كالربط لانها منه فليست بصدد الزوال (خرق) أى شق مستطيل وأما المدور المسمى بالثقب فالتحديد فيه بقدر ما يمكن غسل ما ظهر منه (لا يمكن الخ) أى لعدم استقرار رجل قدمه فيه (ونحو ذلك) أى كتنكيس وضوئه بان قدم غسل الرجلين ولبس الخفين ثم تم (غير المضطر) أى وأما المضطر للبس على حاله بحيث يكون مضطرا لستر كعبيه فيمسح والاقتصر على قدر الضرورة وقطعه ولا يمسح لفقد شرط الستر (أو بسفره) أى أو عاصيا بسفره ضعيف لان كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر وان عاصيا به بخلاف المختصة به كقصر الصلاة (مترفها) أى متعمدا ومنه العجب (أو نحوه) أى كلبسه بمجرد المسح من غير انضمام علة أخرى تبيح المسح كعادة أوحرا أو بردا أو اقتداء به صلى الله عليه وسلم

مخروزا الثانى أن يكون ظاهرا فلا يمسح على النجس بجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دُبِعَ الثالث أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا أو نحوه الرابع أن يكون ساترا لحمل الفرض لا مانعة فلا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم الخامس أن يمكن تتابع المشى فيه فالواسع الذى لا يمكن أن يتابع المشى فيه لا يمسح عليه السادس أن يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو مُحَدَّثٌ وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطهارة أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وأن تكون كاملة فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخلف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك لا يمسح عليه السابع أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبس أو بسفره كالعاق والأتق فلا يمسح واحدا منهما الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه فن لبسه لنوم أو نحوه لا يمسح عليه (تبيسه) اذا اجتمعت هذه

بخلاف المختصة به كقصر الصلاة (مترفها) أى متعمدا ومنه العجب (أو نحوه) أى كلبسه بمجرد المسح من غير انضمام علة أخرى تبيح المسح كعادة أوحرا أو بردا أو اقتداء به صلى الله عليه وسلم

(ولا يتوقت) أي وإنما يندب فقط نزع كل جعة (خرق كبير) أي قدر الثلث بعد أن لبسه صحيفا وما مر في حكم ليس المخرق ابتداء فلا تكرر ونص على ما هنا لأنه ربما يتوهم اغتفار الطارئ فلو خيط الخرق أعاد المسح عليه ما لم يطل ما بين الخرق والخياطة والأعاد الوضوء (أو ينزع قدمه) أي فيبطل المسح ويبادر (٣٠) بغسل رجله كالعادة فان أجزأ ابتداء

الوضوء (المستحبة) أي التي على وجه الكمال والافكيها مسح أجزاء ولا يحدد الماء لباقي مسح رجل جفت ويكملها بدون تجديد ويجدد الثانية ويكره غسل الخلف وتبع غرضونه لأن الماء يفسده واعلم أنه لو مسح من فوق حائل فان كان في أعلى الخلف كان كمن ترك مسح أعلاه فيعيد أيدا وان كان في أسفله كان كمن ترك أسفله فيعيد في الوقت (على أحد القولين) أي تكريمة للبدن اليمنى والقول الآخر يجعل اليسرى من فوقها واليسرى من تحتها لاجل عكسه وهو أريح (هو الدم) ومن أنواعه الصفرة والسكررة وقوله بنفسه أي لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض (من تحمل عادة) أي كراهقة للبلوغ والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والبلدان وقد قالوا أعمل النساء حيضا نساءهم فانهن يحضن لتسع سنين

الشروط جاز المسح ولا يتوقت بوقت ولا يلزمه نزعها إلا أن تحصل له جنابة أو يحصل فيه خرق كبير أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين (فصل) الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في مدة خمسة عشر يوما قدونها إلى ساعة من غير ولادة ولا مرض فأقله لأحدله كأكثر الطهر وأما أقل الطهر خمسة عشر يوما وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فان كانت مبتدأة فأكثره في حقها إذا عادت بها الحيضة خمسة عشر يوما وإن

وأما اليائسة فكيفت سبعين فليس الخارج منها حيضا ومن خسين إلى السبعين من حيض ان لم تجمع النساء على عدمه (إلى ساعة) أي جزء من الزمن لا الساعة الفلكية وهذا بالنسبة للعبادة وأما بالنسبة للعادة فلا بد من يوم أو بعض يوم له بال (من غير ولادة) خرج به النفاس وقوله ولا مرض خرج به دم الاستحاضة (باختلاف الحيض) يضم الحاء المهملة وتشديد التحتية جمع حائض (مبتدأة) أي لم يسبق لها حيض قبل هذا (إذا عادت الخ) ليس المراد

استغراق الدم الليل والنهار بل لو رأيت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبغة
 تلك الليلة نوم دم (بثلاثة أيام) أي ولو ميزت ما أتت بعد عاداتها من دم الحيض وعلمت أنه دم
 استحاضة وهذه الثلاثة تصير عادة لها بعد الاستظهار فيما يستقبل (مالم تجاوز الخ) قيد في
 استظهارها بالثلاثة فإن كانت عاداتها اثني عشر يوماً فدون استظهرت بثلاثة أيام وثلاثة
 عشر يوماً وأربعة عشر يوماً (٣١) وخمسة عشر لا استظهار (على أكثر عاداتها) أي

زمتنا (كذلك) أي مالم تجاوز خمسة عشر
 يوماً وان تقطع طهر الحائض بان طهرت
 يوماً وحاضت آخر من لافقت أيام الدم
 فقط وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
 وتوطأ وتستظهر على عاداتها ان كان لها
 عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر
 وما أتى بعد ذلك قدم استحاضة (فان
 عمادى) أي دم الاستحاضة بعد زمن
 الاستظهار (وللطهر) أي من الحيض
 والنفاس وقد تسمع في تفسير الجفوف
 بالادخال فان حقيقته حفاف الفرج
 من أنواع الدماء وادخال الخرقه انما هو
 بيان للعلامة وفي بعض النسخ وهي أن
 تدخل والتأنيث باعتبار كون الجفوف
 علامة (من الدم) ولا من الصفرة ولا من
 الكدرة ولا يشترط الحفاف من الليل
 لان فروج النساء لا تخلو غالباً منه
 (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد

كانت معتادة فاما ان تختلف عاداتها أم لا فان لم
 تختلف استظهرت على عاداتها بثلاثة أيام مالم
 تجاوز خمسة عشر يوماً وان اختلفت استظهرت
 على أكثر عاداتها كذلك وهي في أيام الاستظهار
 حائض فان عمادى بها الى تمام خمسة عشر يوماً
 فحكمها حكم الطاهر في توجبه الصلاة والصوم
 وعدم القضاء وإتيان الزوج ﴿ فصل ﴾
 وللطهر علامتان الجفوف وهو أن تدخل المرأة
 خرقه في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من
 الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي
 في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير
 والقصة أبلغ للعتادة فاذا رأيت الجفوف أولاً
 انتظرت القصة لا آخر الوقت المختار وأما المبتدأة
 فلا تنتظر القصة إذا رأيت الجفوف أولاً وعلى

المهملة هي العلامة الثانية (في آخر الحيض) ومثله النفاس (كماء القصة) بالقاف والصاد
 وهي الجير ومنه قصص داره اذا بيضا بالجير (أبلغ) أي في الطهر لانها تدل على انقضاء الدم
 بخلاف الجفوف فانه يكون مع بقائه لان الدم قد ينقطع يوماً ثم يأتي فهي أبلغ حتى لعتادة
 الجفوف على المعتد فلا تنتظره اذا رأتها (انتظرت القصة) أي ندباً اذا كانت معتادتها أو
 معتادتها أو ما معتادة الجفوف فقط فلا تنتظر (وعلى المرأة) أي وجوباً أن تنتظر طهرها أي

علامته من قصة أو جفوف عند النوم تعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرارها كانت عليه
 عند النوم اذا وجدت الطهر بعد الفجر ما لم توقن أن الطهر حصل ليلا والاقضت العشاءين
 (وعند صلاة الصبح) وكذا عند كل صلاة والوجوب موسع ما اتسع الوقت (ويمنع الحيض
 الصلاة الخ) وثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله
 المرض عنها ورضي الخائض الصوم دون الصلاة لتكررها فتشق بخلافه (والطلاق) أي يحرم
 طلاق الزوجة المدخول بها غير الحامل في الحيض لتطويل العدة عليها فانها تبتدئها من الطهر
 الذي بعده لان القروء هي الاطهار عندنا فيجبر على الرجعة ان كان الطلاق رجعيا وأما غير
 المدخول بها فلا عدة عليها والحامل عدتها (٣٣) وضع حملها (ومس المصحف) أي

اللمعة أو متعلمة (وقراءة القرآن)
 ضعيف والمعتمد أن لها أن تقرأ القرآن
 في غير المصحف ولو تلبسة بجنابة قبل
 الحيض لعدم قدرتها على رفع حدث
 الجنابة حال الحيض وتحرم عليها القراءة
 بعد انقطاعه وقبل الغسل على الرابع
 لقد رتبها على الرفع (في الفرج) لانه هو
 بل يحرم سائر التمتع بما بين السرة
 والركبة ولو من فوق حائل ويجوز الاستمتاع
 بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو
 بالوطء كالاستمناء بيدها (قبل طهرها
 بالماء) وقال أبو حنيفة يجوز له أن يطأها

المرأة أن تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة
 الصبح ويمنع الحيض الصلاة والصوم والطلاق
 ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد
 والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده قبل طهرها
 بالماء ﴿فصل﴾ النفاس هو الدم الخارج من
 القبل بسبب الولادة غير زائد على ستين يوما فاذا زاد
 على ستين يوما فلا تستطهر وحكم دم النفاس فيما
 ينعه وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا
 والله أعلم ﴿الباب الثاني في الصلاة﴾

بعد النقاء وقبل الغسل ومحل حرمة عندنا ما يحصل طول بضر به والاجازة وطؤها بعد
 انقطاعه ويستحب لها أن تنيم بنية الطهر من الحيض (هو الدم) والمعتمد أنه تنفس الرحم بالولادة
 فلو خرج من غير دم وجب الغسل (غير زائد على ستين) أي فهي أكثره ولو اعتادت أكثر من ذلك
 فالزائد دم استحاضة تكون معه في حكم الطاهر بعد أن تطهر من النفاس وأقله دفعة كالحيض
 فيجب الطهر عند انقطاعه فلو لم تطهر وجب عليه اقضاء الصلاة من حين انقطاعه وان أتاها
 الدم بعد أن مكثت طاهرا خمسة عشر يوما كان حياضا مؤثقا (فمما ينعه) أي من وطء ومس
 مصحف ودخول مسجد وصحة صلاة وصوم ونحو ذلك (مطلقا) أي كان لها عادة أم لا فهي تلتحق
 أكثر وتلغى أيام الانتطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (في الصلاة) أي فيما

تتعلق بها (شهادة) بالجريد من الخمس (من أقامها) أي أتى بها مستوفاة بشروطها فقد أقام الدين أي وفق لفعل غيرها من الطاعات (فقد ترك الدين) أي تهاون به لأن المتهاون بها يتهاون بغيرها تخير الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لمساواها أضيع (الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة وبقى من شروط الصحة خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة (٣٣) وترك الكثير من الافعال وشرط الوجوب

البلوغ وعدم الاكراه وشرط الوجوب والصحة مع استة العقل وارتفاع عدم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة ووجود ما يكفي من المطهر وعدم النوم والغفلة وأما دخول الوقت فسبب في الوجوب وشرط في الصحة وبذا تعلم تساهل المصنف (بأول الوقت) أي بعد تحقق دخوله أو ظنه ظنا قويا فلا شك لم تجز ولو تبين أنها وقعت فيه حيث كان الشك قبلها أو فيها لا بعدها وتبين وقوعها فيه (وجوباً موسعاً) فلا آخرها عنه ومات لم يعص إلا أن يظن الموت وظن غيره كالحيض لغو لاحتمال زواله في الوقت والافضل فعلها أول الوقت ولو قد إلا أن يكون منتظراً للجماعة يرجوها (من أركان الاسلام) ومثل ذلك انكار ما علم من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته العلم والخاص كحرمة الزنا والخمر لان

وهي أحد أركان الاسلام الخمس التي بُني عليها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين ولو جوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع عدم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً من يحد وجوبها أو شيئاً من واجباتها أو شيئاً من أركان الاسلام الخمسة فهو كافر من تدبنتاب ثلاثة أيام فان تاب والاقتل ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فان لم يصل قتل بالسيف حداً ويصلي عليه غير أهل

(٣ - عزية) بحده يستلزم تكذيب النبي (يستتاب) أي تطلب منه التوبة ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان أقر بما حده والاقتل كفر او دفن بعقبة الكفار وماله لبيت المال (وامتنع) أي كسلاً به طلبها منه طلباً متكرراً (انتظر) أي انتظره الامام أو نائبه (حداً) أي لا كفر اخلاقاً لابن حبيب وأحمد بن حنبل (ويصلي الخ) انما كره لاهل الفضل الصلاة عليه كغيره من المحدودين لاجل زجر الغير والامتناع من فعل شيء من واجبات الصلاة

الداخلة كل ركوع أو الخارجة كالوضوء مثل الامتناع منها في الحكم وتارك الصوم كسلا
 يؤخر إلى أن يبقى من الليل ما يسع النية فإن لم ينو قتل حداً وتوخذ الزكاة من تاركها كرها وان
 يقتال فإن قتل كان هدرًا وان قتل أحدًا قتل به وتقوم نية الامام مقام نيته ومن ترك الحج قاله
 حسيبه لا تتعرض له لأنه ربما كان في الباطن غير مستطيع (ويؤمر الصبي) أي الشخص غير
 البالغ أمر ندب فيسهل الانثى والخنثى وانما أمر بالصلاة لتألفها بنفسه ولا تنفر منها بعد البلوغ
 بخلاف الصوم فيكره أمره به كراهة أن يشق عليه فيأكل ويشرب خفية وبألف ذلك بعد
 البلوغ (لسبع سنين) أي الدخول فيها وقيل لتمامها (ويضرب) أي يضربه الولي نديًا وكذلك
 الزوج يضرب زوجته إذا تركت الصلاة إن ظنا الأفاذة والقول قوله إذا ادعت أن الضرب
 لغير ذلك (غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظاما (٣٤) ولا يشتم لها وهو يختلف باختلاف

الصبيان فلا يحد بثلاثة أسواط لان
 بعضهم قد لا ينزجر بعشرة وتتدب
 التفرقة في المضاجع بين الصبيان عند
 الدخول في العشر كانوا أشقاء أو لأب أو
 أجنبيين ذكورا وإناثا أو مختلفين
 وكذلك بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم ولو
 يشوب حائل بين المتلاصقين (المفروضة)
 أي في السماء ليلة الاسراء قبل الهجرة
 بسنة وكانت الصلاة قبل ذلك ركعتين
 بالغداة وركعتين بالعشي (الظهر) بدأ

الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين ولا
 يطمس قبره ولا يقتل بالفائتة ويؤمر الصبي بها
 لسبع سنين ويضرب على تركها ضربا غير مبرح إذا
 بلغ عشر سنين (فصل) الصلاة المفروضة
 خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
 ولكل واحدة منها وقتان اختياري وضروري
 فالاختياري للظهر من زوال الشمس لآخر القامة

بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صبيحة ليلة الاسراء وسقطت الصبح لآخر البيان عن
 وقتها للظهر إشارة إلى ظهور دين الاسلام وجبريل كان معلما فلا يرد أن شرط الامام أن يكون
 ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا أنوثة (وقتان) تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
 شرعا ومعرفة الاوقات واجب ككفائي فيجوز فيها التقليد ونكفي غلبة الظن على المعقد
 (اختياري) سمي بذلك لان ايقاع الصلاة فيه موكول إلى خيرة المصلي (وضروري) سمي بذلك
 لعدم جواز تأخير الصلاة إليه الاصحاب الضرورة (من زوال الشمس) أي ميلها بحسب
 الظاهر عن وسط السماء إلى جهة المغرب (لا آخر القامة) أي وانتهأؤه لا آخر القامة بأن يصير
 ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقامة كل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه
 أو أربعة أذرع بذراع نفسه وظل الزوال يختلف في الاشهر القطبية كما أشار لذلك الاجهوري

بقوله

توت فبابة فهاتور ورد * كيهك طوبة فأمشير بعد
فرمهات بعسده رمودة * بشنس يتلوه صكدا بؤنة
أيب مسرى وبها ظل الزوال * مختلف مقاداره بكل حال
وضبطه في نصف بيت شعر * طسزه جبا أبوحى قادر
فالطاء اشارة لطوبه وعدد * أقدم ظل لزوالها ورد
وبعد هازاي لامشروما * بعدنا يلى ورتب تعالما

(وهو) أى آخر القامة أول وقت (٣٥) العصر فهى داخله على الظهر على المشهور

فتشار كهافى آخر قامة تباقة بدر ما يسعها
(الى اصفرار الشمس) باخراج الغاية
(بغروب) أى يدخل بغروب قرص
الشمس دون شعاعها (بعد تحصيل
شروطها) ويقدر ذلك لحصلها ويلحق
بها الاذان والاقامة وتعتبر الطهارة من
الحدث الاكبر ولو لم يكن به لان الوقت
لا يختلف باختلاف الاشخاص وقيل
ان وقتها يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا
التطوير فيها وسير نحو الميل بعد الغروب
للسافر من (الاجر) وقال أبو حنيفة من
غروب الابيض وهو يتأخر (الصادق)
وهو البياض الذى يعم الافق وأما الكاذب
فهو البياض المستطيل الذى يظهر ثم

وهو أول وقت العصر وآخره الى اصفرار الشمس
وللمغرب بغروب قرص الشمس وهو مضيق غير
ممتد يقدر بفعالها بعد تحصيل شروطها والعشاء
من غيبوبة الشفق الاجر الى ثلث الليل الاول
وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاستفارة الاعلى
والضرورى للصبح من الاستفارة الاعلى الى طلوع
الشمس وللظهر من أول وقت العصر المختار الى
غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى
وقت الغروب والمغرب من الفراغ منها الى طلوع
الفجر والعشاء من آخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر (تنبيه) من آخر الصلاة الى الوقت

بغيب (للاستفارة الاعلى) وهو الذى يعرفه الشخص جلسه تميزا واضحا فى محل لا سقف فيه
فحرم تأخير الصلاة اليه من غير عذر وأما حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر فحمل على
تحقق دخول الوقت بحيث يظهر للنخاص والعام زقيل إن وقتها الاختيارى للطلوع (الى وقت
الغروب) أى فتشرك الظهر والعصر فى الضرورى من الاصفرار الى الغروب والمراد الى ما قبل
الغروب لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فلما وقع الظهر قبل الغروب بأربع تكون فائتة
لامؤداة فى وقتها الضرورى وكذا يقال فى قوله الى طلوع الفجر فيكون الاشتراك بين المغرب
والعشاء من ابتداء الثلث الثانى الى ما قبل الطلوع بمقدار ما يسع الاخيرة (من آخر الصلاة)

أى كلها بحيث لم يدرك في الوقت ركعة بسجديتها وأما لو أدرك ركعة فإنه لا اثم عليه ويكون باقى الصلاة أداء حكما وان كانت قضاء في الحقيقة ولذا صح الاقتداء به في الثانية ولا يضر كون نية الامام الاداء ونية المأموم القضاء لان نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على المذهب (والكفر) اذا تأملت تعلم أن الذي منع الاثم انما هو الاسلام الذي جاء بعده فإنه يجب ما قبله (والصبا) أى لعدم وجوبها عليه واذا بلغ في الوقت ولو بالضرورة وجبت عليه ولو صلاها قبل ذلك لانه لا يذوب تطوع عن واجب ولو نوى الفرضية أولا (والنوم) أى قبل دخول الوقت فإنه يجوز ولو علم أنه لا يستيقظ الا بعد خروجه وأما بعد دخوله فإنه لا يجوز الا اذا علم بحسب العادة أنه يستيقظ قبل خروجه أو يوكل من يوقظه (٣٦) واذا حصلت هذه الاعذار في وقت

صلاة ولم ترتفع حتى خرج الوقت فإن الصلاة تسقط الا النوم والنسيان فانهما يرفعان الاثم فقط والسكر بحلال كالانماء وأما مجرام فليس من الاعذار لانه أدخله على نفسه (في أى وقت) أى ولو وقت نهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة ويستثنى الوقت الذي يحصل فيه معاشه ويطلب فيه العلم ولا تجوز صلاة النقل لمن عليه فوائت الا الفجر والشفع والوتر لخفة ذلك ومن عليه فوائت شتى فإنه لا يزال

الضرورى من غير عذر اثم والعذر الحيض والنفاس والكفر والصبأوالجنسوان والانماء والنوم والنسيان ﴿فصل﴾ يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبة في أى وقت كان ويجب ترتيب الحاضر بين المشتركتين في الوقت فان خالف أعاد الثانية أبداً ويجب تقديم الفوائت على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت

يصلى حتى يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شيء ثم ان القضاء يكون على نحو ما فاتته فيقضى السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ومن نام لحل النافلة فإنه يصلى الصبح ثم الفجر على الاظهر (ويجب) أى مع الذكرتين الحاضرتين وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وجوبا شرطاً وهو ما يلزم من عدمه لعدم ما يضيق الوقت عن فعلهما معا ويسع احدهما فقط فيكون الترتيب حينئذ واجبا غير شرط وهو ما تكون الصلاة عند عدمه صحيحة مع الحرمة كترتيب سائر الفوائت مع الحاضرة أو في نفسها وانما قلنا مع الذكرا لانه اذا لم يتذكرا لولا الا بعد الفراغ من الثانية فإنه يصلى الأولى ويعيد الثانية في الوقت نديلا وجوبا وأما اذا تذكر في الاثناء فانه يبطل على مشهور المذهب وأيد البنائى القول بأنه يتمادى وتصح مع الحرمة (ويجب تقديم الفوائت)

أي البسيرة وجوبا غير شرط فلونخالف وقدم الحاضرة أعادها بعد الفوائت استحبابا ولو مغربا
صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر (إذا ضاق وقتها) وكذا إذا لم يضق على الراجح (في وقتية)
وأولى نافذة (بجيب ترتيبها) أي الفائتة بأن كانت بسيرة (قطع) أي إذا لم يضق الوقت ويكون
القطع بغرس لام لكفاية النية وهل القطع واجب غير شرط أو مندوب قولان (بوضع يديه)
المعتمد أن الركعة هنا كاملة بسجديتها (٣٧) (ضم إليها أخرى) أي ندبا لأن الخروج من

الصلاة بركعة لا يحسن ومحل ذلك إذا لم
يخف خروج الوقت والاقطع وما لم تكن
مغربا فإنه يقطع للنهي عن التنقل قبلها
فلو ذكر الفائتة بعد أن صلى ركعتين
من المغرب أو ثلاثا من غيرها فإنه يكملها
وجوبا بنية الفرضية لأن ما قارب الشيء
يعطى حكمه وكذلك الامام وأما التذكر
قبل عقد الثالثة فإنه يرجع تشهد
ويسلم (ولا يستخلف) أي لسريان ذلك
اصلاة المأمومين ولو لم يكن عليهم فائتة
فإن كان الامام عقد ركعة شفع وشفعوا
معه كالقذ (عمادي) أي وجوبا بلحق
الامام (في الوقت) متعلق بعبود وأما
لو تذكر حاضرة في حاضرة فإنه يعيد
وجوبا ولو خرج الوقت (فإذا كانت)
أي الوقتية التي صلاها مع الامام
(س-يأتي) أي في فصل سنن الصلاة

عليها على أحد القولين المشهورين أو على الأربع
على المشهور إلا آخره - دمت الحاضرة إذا ضاق
وقتها ومن ذكر فائتة في وقتية يجب
ترتيبها معها فإن كان قد أقطع ما لم يعقد ركعة
بوضع يديه على ركبتيه فإن عقدها ضم إليها أخرى
وخرج عن شفع وإن كان إماما قطع ولا يستخلف
ويسرى ذلك لصلاة المأمومين وإن كان مأموما
تغادي مع إمامه فإذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد
ما صلى مع الامام في الوقت فإذا كانت جمعة صلاها
ظهرا (تنبيه) سيأتي أن عقد الركعة عند ابن
التمائم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل
مذكورة في المطولات (فصل) يحرم عليه
صلاة النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها

(رفع الرأس) أي لا يجزئ الاثنان ووضع اليدين على الركبتين كما يقول أشهب (الافى
مسائل) أي فيتنقان على أن عقدها بوضع اليدين على الركبتين وهي ترك السورة
وصفاتهما من سر أو جهر وتقدمها على أم القرآن وترك تكبير العبد وسجدة التلاوة
وذكر بعض صلاة وذكر السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (يحرم عليه) أي المكلف
وأما أوقات الكراهة فالصبي فيها كالبالغ لأنه يخاطب بالذكور والمندوب على الصحيح
ومثل النفل صلاة الجنائز ومن أحرم قبل وقت النهي ثم دخل وهو في الصلاة أتم بسرعة

(وعند خطبة الجمعة) وكذا قبلها بمجرد طلوع الامام المنبر وأما خطبة العيد فيكروه التنفل وقتها ولا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب منها (وعند ضيق الوقت) أي الاختياري أو الضروري وكذا يمنع التنفل عند إقامة راتب مسجد (ويكره بعد طلوع الفجر) أي ولو داخل مسجد فلا يصلي الا ركعتي الفجر ما لم يكن عليه ورد أي قدر معتاد من صلاة الليل وغلبته عيناه عنه فإنه يصلي به في الفجر وقبل الاسفار فان لم يفعل (٣٨) وصلى الصبح فان وقتها كالشنع

والوتر وأما الفجر فيقضى بعد حل النافلة للزوال (الى أن ترتفع الشمس) أي ما عدا وقت الحرمة وكذا يقال في قوله الى أن تصلي المغرب ولا تكرر الجنائز ولا سجود التلاوة قبل اسفار واصفرار (قيد) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدر ريح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا متوسطا (للجالس) أي خوف من اعتقاد الفرضية وكذا عند أذان فرض غيرها للجالس (في مصلاها) أي الجامع الذي صليت فيه وتستمر الكراهة الى أن يخرج من المسجد ثم يعود ويندب قطع المحرم في أوقات الكراهة ويجب في أوقات المنع الادخال وقت الخطبة جاهلا أو ناسيا فيتم لقوة الخلاف في أمر الداخل بالنفل مع الخطبة

وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت أو بعد خروجه من عليه فرض ويكره بعد طلوع الفجر الى أن ترتفع الشمس فيدريج وبعد فرض العصر الى أن تصلي المغرب وعند أذان الجمعة للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها ولا تكرر عند وقت الاستواء (فصل) الأذان سنة في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا ثم يقول

(الاستواء) أي استواء الشمس في كبد السماء (سنة) أي سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري في المواضع المذكورة ولو كانت المساجد متلاصقة وجماعة طلبت غيرها ويجب كفاية في المصروف وتلت لتركه لانه أعظم شعائر الاسلام وعطف المساجد على الجوامع من عطف العام على الخاص اصدق المسجد على غير مسجد الجمعة بخلاف الجامع ويشترط في كلمات الأذان الترتيب فلونكس أعاد المنكس أي المقدم عن محله وجوبا (ثم يرجع) أي استنانا فلا يبطل الأذان بتركه وانما سن ترجيع الشهادتين لانه أغبط للكفار

(حى) اسم فعل أمر ولفظه واحد للجمع والمفرد والمعنى أقبلوا على أداء الصلاة (حى على الفلاح) أى أسرعوا الى ما فيه الفلاح أى الفوز بالمقصود وهو الصلاة (ولا يجوز) أى يحرم (حتى الجمعة) وأما التذكير بغير الأذان (٣٩) فلا بأس به لأنه بدعة حسنة وكذلك السلام

على النبي بعد الأذان بدعة حسنة ولا يفعل بعد المغرب لضيق وقتها (فى السادس الأخير) أى ليتأهب النائم للصلاة ويحرم قبله وكل من أذانى الصبح سنة على المعتمد ولكن الثانى أكد (للمفرد) ومثله الجماعة التى لم تطالب غيرها والمراد السفر اللغوى فيشمل من بفلاة من الأرض ويكره أهم ذلك ان لم يكونا بفلاة كما يكره الأذان لنقل وبوقت ضرورى (لحديث أبى سعيد) وهو قول النبي له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديته فأذت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (من مدياء أ كبر) أى لأنه يصير جمع كبر وهو الطبل الكبير (وأشهد الخ) أى ومد همزة أشهد وهمزة لفظ الجلالة لأنه يصير مستفهام مع أن المقصود الاعتراف لله بالوحدانية (على لا إله) أى على الهاء من لا إله لان فيه اشعارا بتعطيل الالهية

حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ويزيد فى أذان الصبح بعد قوله حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ولا يجوز أن يؤذن الصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الا صلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن لها فى السادس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت ويستحب للمفرد اذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث أبى سعيد (تنبية) ويجذر المؤذن من مدياء أ كبر وأشهد والجملة ومن الوقف على لا إله ومن ترك ادغام الدال فى الراء من محمد رسول الله ومن فتح اللام من رسول الله ومن ترك النطق بالهاء من حى على الصلاة ومن ترك الهاء من حى على الفلاح ويكون الأذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تعطيط موقوفا غير معرب نحو اليابحيت لا يتخلله سكوت

(ومن ترك ادغام الخ) أى لأنه لحن حتى والمعتمد أن سلامة الأذان من اللحن مندوبة فيغتنفر مثل فتح اللام من رسول الله لاسمى للعامى بالأولى من اغتفار اللحن فى تكبيرة الاحرام (مترسلا) يفسره ما بعده وقوله غير معرب تفسير لقوله موقوفا فيندب تسكين آخر الكلمات (ولا كلام) فيكره فصل كلمته كلها أو بعضها به (أوردنا) أى ولو بالاشارة وانما جاز للصلى الرد بالاشارة

دون المؤذن لان الصلاة يحرم فيها الكلام دون الاذان فلو اُحيز فيه الرد بالاشارة تطرق فيه الكلام والملي مثل المؤذن ويجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم وأما قاضي الحاجه والواطي فلا يردان ولا بعد الفراغ لتبليهما بما ينافي الذكر (أو غيرهما) كتشميت عاطس فلو وجب الكلام لانهما ذاعى مثلامن الوقوع في مهواة انتفت الكراهية فتكلم وبينى الا أن يطول فيبتدئ وكذا الفصل بأكل أو شرب وارتكيب المكروه أو فرق بين كلمانه ساهايا فانه بينى ما لم يطل والطول بالعرف بأن يعتقد سامعه أنه ليس بأذان (لمن سمعه) أى لا لغيره كأصم فلو سمع البعض حكاة فقط ما لم يكن البعض (٤٠) المسموع هو الاوّل والا حكي

الباقى لانه يجوز حكاية الاذان قبل تمامه لكن الاولى متابعه المؤذن فلو كان غير مالكي وأتى بالتكبير أربعا فلا يندب الاحكاية اثنين فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع فأولى غير المشروع عندنا واذا تعددت المؤذنون فلا يحكى الا اذان واحد ثم ان قول المصنف الى آخر الشهادتين طريقة مرجوحة والراجع لاخره ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين ويقول عند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت واذا لم يسمع

كثير ولا كلام سواء كان سلاما أو ردا أو غيرهما ويستحب لمن سمعه أن يحكيه الى آخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ويشرط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة أن يكون مسلما ذكرا بالغ عاقلا وشروط الكمال أن يكون عدلا عارفا بالالوقات صيتا متطهرا قائما مستقبل القبلة الا لاسماع وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها (فصل) الإقامة سنة

الشهادتين فانه يحكى الترجيع واذا حكى الاذان في صلاة النافلة ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت لانهما كلام يعيد من الصلاة بخلاف الحوقلتين فانهما ما ذكر ما لم يكن ذلك سهوا فيسجد بعد وكذا يقال اذا ارتكيب المكروه وحكى الاذان في صلاة الفرض (مسلميا) فلا يصح من كافر وان صار بالشهادتين مسلما تقدم جز منه قبل ذلك (ذكرا) فلا يصح اذان المرأة عني أنه لا تسقط به السنة مثلا (بالغا) فلا يصح من صبي الا ان كان مميزا واعتمد في دخول الوقت على بالغ أو سمع اذان غيره (عاقلا) فلا يصح من مجنون ولا سكران (صيتا) أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير ترجيع كالغناء فانه مكروه لانه ينافي الخشوع ويكره الاسراف في مده (متطهرا) ويكره بدونها وهي في الجنب أشدان لم يكن الا اذان داخل المسجد والاحرم (قائما) ويكره حال الغر عذر (الالاسماع) أى فيجوز له الاستدبار عندئذ (وان لا يكون قد صلى الخ) أى صلاة برئت بها ذمته (التي أذن لها) أى التي يريد الاذان لها فيكره له ذلك ولو أراد

اعادتها في جماعة وأما الأذن بموضع ثم أراد الأذان بأخر قبل الصلاة فلا كراهة ويجوز
أخذ الأجرة على الأذان والاقامة ويكره على الإمامة من المصلين لامن الوقف وإذا أراد
بعض الأئمة ترتيب إمام في بيته جازله (٤١) أخذ الأجرة منه في نظير التزام الذهاب للبيت

(الاقامة) سميت بذلك لان الشخص
يقوم للصلاة بها وهي سنة عينية لبالغ
يصلي فريضة وان قضاء الخوف فوات
وقت بفعلها فيتركها وسنة كفاية
لجماعة والافضل أن يكون المؤذن هو
المقيم (واستؤنفت) أي اذا طال الفصل
ويندب ترك الفصل اليسير (وقال
ابن كثة الخ) ضعيف وشروط الاقامة
كالاذان الا الذكورية فلا تشترط لان
المرأة تقيم لنفسها ويكره الكلام بعدها
في غير مهم ويندب للإمام تأخير الأحرار
بعدها بقدر تسوية الصفوف ويستحب
الاشتغال بالدعاء في هذا الوقت فإنه
من أوقات الاجابة (وهذا) أي الحكم
بالسنة في حق الرجل فان صلت المرأة
مع رجال سقطت الاقامة عنها رأسا
وكذلك الصبي فلا تندب في حقه الا عند
الانفراد ولا تسقط السنة عن البالغ
باقامة المرأة أو الصبي (سرا) هذا مستحب
ثان ومثلها في ندب السرية المنفرد (فلا
ائم عليها) أي وان كان خلاف الاولى

أَوْ كُدَّ مِنَ الْأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَخَى
مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الْإِقَامَةُ وَاسْتَوْنَفَتْ وَقَالَ ابْنُ كَثَّةٍ
مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَالْأَحْسَبُ أَنْ
يُحْتَسَبَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يُسَاهَلُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا
فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا
مُسْتَحَبَةٌ سِرًّا وَإِنْ لَمْ تُقَمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَفْظُهَا اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْقَلَّاحِ قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا
ذَكَرْنَا مِنْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ مَا عَدَّ التَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ مِثْلِي هُوَ
الْمَشْهُورُ فَإِنْ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لَا يُجْزئُهُ الْإِقَامَةُ
وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ
وَالْمُصَلِّيُّ مُحْتَرَبٌ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ
بَعْدَهَا (فصل) شرائط الصلاة أربعة طهارة
الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء
ودواما وطهارة الحدت ابتداء ودواما في كل صلاة

(من افراد الاقامة) أي حتى قد قامت الصلاة بخلاف رواية المصريين عن مالك شفهها
(لا تجزئها) أي ما لم يكن المشفوع أقلها (ولا يتكلم) أي يكره الألهم يخوف على نفس أو مال
و بطلت ان تفاحش (ولا يرد) أي ويطلب بالرد بعد الفراغ (حال الاقامة) وهو الاولى (شرائط
الصلاة) لم يستوف الكلام عليها وقد سبق للتسردها وأنها أربعة عشر والشروط ما يلزم من

عَدَمُهُ الْعَدَمُ لَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ فَانْهَ قَدْ تَوْجَدُ وَيَحْصُلُ مَانِعٌ (وغيرها) أي
 بكنازة وسجود سهو وتلاوة (وستر العورة) أي مع الذكر والقدرة وان باعارة (أي غليظ) المراد
 به ما لا يظهر منه البدن فان كان لا يظهر منه ولكنه محدد العورة لرقته كرهت الصلاة به
 وأعيدت في الوقت (من سرته الى ركبته) وهما خارجان وهذا بالنسبة للنظر مع رجل لكن
 للمعتمد كراهة نظر الفخذ وكذا بالنسبة للصلاة ويكون تحديدا للعورة المنخفضة ولا إعادة في
 كشف الفخذ وبعد لكشف المغلظة أبدا وهي الذكر والاثنيان وما بين الألتين ويعيد في
 الوقت لكشف الألتين أو بعضهما أو العانة أو ما فوقها السرة وكذلك عورة الأمة بالنسبة
 للنظر والصلاة لكنها تعيد أبدا فيما يعيد الرجل فيه في الوقت وتعيد بندبا لكشف الفخذ (مع
 أجنبي) وكذا عورتها بالنسبة للصلاة والمراد (٤٣) بالكفين اليدان ظاهرهما وباطنهما

لا مجرد الراحتين بشرط أن يكون النظر
 بغير شهوة والاحرم ومع محرمها ما عدا
 ذلك والرأس والقدمين والقدرا عين وليس
 له أن يرى ثديها وصدورها وساقها وترى
 من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة
 فلوصلت مكشوفة الاطراف أو الصدر
 أعادت ندبا وانصلت مكشوفة البطن
 أو ما عداها من الظهر أو الفخذ أعادت
 أبدا (القبلة) أي عين الكعبة لمن بمكة
 ومن بجوارها عن تمكنه المعاينة

ذات ركوع وسجود وغيرها وستر العورة بكشف
 بثلاثة أي غليظ وعورة الرجل من سرته الى ركبته
 وعورة المرأة المحترمة مع أجنبي جميع بدنها الا الوجه
 والكفين واستقبال القبلة الا في القتال حالة
 الالتحام وفي النافلة في السفر المبح للقصر للركب
 ومن صلى الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من
 صلته أعاد أبدا وجاء في ذلك خلاف وكذا ان كان

أو جهتها لمن بعد عنها (حالة الالتحام) أي للحرب من كل قتال جائز كذبه عن نفسه أو ماله
 أو حريمه سواء كان راكبا أو ماشيا ويصلي اعماء للارض ويجوز له ضرب وطعن وامسك
 ملطخ وهو في الصلاة ومثل حالة الالتحام من خاف أن يفترسه سبع أو نحوه اذا نزل عن
 دابته فإنه يصلي عليها اعماء ولو لغير القبلة ما لم يرج زوال الخوف قبل خروج الوقت المختار
 والآخر (وفي النافلة) أي ولو وراوسهل التوجه للقبلة ولكن الافضل فعسل ذلك بالارض
 (لراكب) أي وأما الماشي فلا بد من الاستقبال وراكب السفينة يدور معها ان أمكن
 والاصلي حيثما توجهت ولو كان يصلي بالركوع والسجود (حتى فرغ) فان علم وهو فيها
 قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وأما ما في استقبالان (خلاف) فقد قيل انه يعيد في الوقت
 واعتمده ابن عرفة ومحل الخلاف في الفرض وأما النفل فلا إعادة رأسا (وكذا ان كان

جاهلاً) أي بجهتها وهو تشبيهه في جريان الخلاف وأما قوله أو عامداً فهو تشبيهه في البطلان فقط من غير خلاف (فرائض الصلاة) أي أركانها أربع عشرة وقال النفر أي اعلم ان فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاطحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية اقتداء المأموم (تكبيرة الاحرام) أي التكبيرة التي يدخل بسببها كل مصل في حرمة الصلاة وحكمة الابتداء بالتكبير ان يلاحظ المصلي عظمة من هو واقف بين يديه (٤٣) ويشترط مدالفظ الجلالة مداً طبيعياً ولا يضر

جاهلاً أو عامداً (فصل) فرائض الصلاة أربع عشرة الأولى تكبيرة الاحرام لكل مصل ولفظها الله أكبر من غير إشباع الباء ولا يجزئ غيرها ان كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقبل يدخل بالنية دون العجمة وقبل يدخل بلغته الثانية النية بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصد مقارنا للفظ التكبير ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفتد بذال معجزة أي المنفرد الرابعة القيام للاحرام وقراءة الفاتحة الخامسة

قلب همزة أكبر واولا الاتيان بها مع الهمزة للعامة ولا عدم جزم الراء ولا يشترط ان يسمع نفسه حروف التكبير بل تكفي حركة اللسان خلافاً للشافعي (يدخل بالنية) وهو المعتمد ولو دخل بلغته وقال خدأي أكبر لم تبطل ومن كان بلسانه عارض فانه يدخل بالنية فالوقد ر على النطق بعامة معني أي به كان يقول بر (بقلمه) اشارة لمحل النية واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالاعتبار النية القلبية (مقارنا) أي لا متأخرا وفي تقدمه يسير خلاف والاشهر الاجزاء (لعدد الركعات) أي وللاعداد أو ضده وانما ذلك من باب

الكمال (قراءة الفاتحة) هي فرض في كل ركعة على المعتمد حفظاً أو تافهيناً ونظراً في كصحف بحر كاتها وسكناتها وشداتها الالكنة فلا حرج وتكفي حركة اللسان بها وعند الشافعي لا بد ان يسمع نفسه وفرضيتها في النقل كفرضيتها في صلاة الصبي عني توقف صحة الصلاة عليها (على الامام والفتد) وأما المأموم فيصحبها عنه الامام ويسقط القيام لها وفائدة سقوطه عنه أنه لو استند في حال قراءتها لا تبطل صلاته (القيام للاحرام) أي الالمسبوق فتأويلان والمراد بالمسبوق من أدرك الامام راكعاً والتأويلان فيما اذا ابتداء التكبير من قيام وأتمه في الانحطاط أو بعده بدون فصل كثير فقبل تجزئه الركعة وقبل لا والصلاة صحيحة جزماً وتبطل مع الفصل الكثير وأما اذا ابتدأ في حال الانحطاط وأتمها حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة والصلاة

صححة وتبطل مع الفصل الكثير (ولقراءة الفاتحة) والذي لغیر المصنف أن القيام لكل منهما فرض مستقل وهذا إذا كان قادرا والاقام مستندا فان لم يقدر جلس مستقلا ثم مستندا فان لم يقدر اضطلع وندب على أيمن ثم أبسر ثم على ظهر ثم على بطن فان لم يقدر الاعلى نية أو مع أيما بطرف وجب والترتيب بين القيامين والجلوسين والقيام مستندا والجلوس مستندا وسنه وبين الاضطلاع واجب وأما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فندوب ويجب تعلم الفاتحة أن أمكن بان اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد معلما ولو باجرة فان لم يمكن اقتدى بمن يحسنه فان لم يوجد سقطت عنه وسقط القيام لها فان كان يلحن فيها فانه يقرأها بناء على المعتمد من أن اللحن في الفاتحة عند العجز لا يبطلها (٤٤) ويجب على الغير تعاميه بلا شيء ان

الركوع وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويحافي الرجل من فقبه عن جنبيه ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستويا بالسادسة السجود وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والركبتين وأصابع القدمين السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه

لم يكن معه أجرة (وأكمله) أي الشامل لمستحياته والاقام فرض هو الانحناء الذي تقرب فيه راحتاه من ركبتيه سوا وضعهما بالنعل أم لا فوضع اليدين مستحب وتمكينهما مستحب آخر وتقريق أصابعهما كذلك (ويحافي) أي يباعد الرجل نديا بخلاف المرأة فيندب لها الانضمام (بل يكون ظهره الخ) الأنسب بل يجعله أي رأسه مساويا لظهره (وصفته) أي الزائدة على الواجب والاقام الواجب استقرار الجبهة أو أدنى جزء منها على الأرض ولو مع تمكنه من السجود على باقيها وأما

التمكين فمستحب وتكره المبالغة فيه حتى يؤثر في الجبهة وأما قوله تعالى سبحانه في وجوههم من أثر السجود فهو ما يترتب من الصفرة والنحول من أثر العبادة والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما أمر من تركه بالاعادة في الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على الركبتين وأصابع القدمين فسننة على الأصح كيدبه وحديث أم حنت أن أسجد على سبعة أعضاء جملة ما لك على الوجوب في الجبهة والسنية في الباقي وجله الشافعي على الوجوب في الكل فينبغي مراعاة الخلاف (فان تركه) أي ولو سهواً والآن الأرض لا يجبر بسجود السهو ولو رفع بين السجدين ولم يرفع يديه من الأرض أجزأ على المشهور (قدر ما يعتدل الخ) المراد أن الجزء الذي يقع فيه السلام من الجلوس فرض فلما وقع عقب التشهد كان الجزء الأخير هو

القرض وما قبله سنة فلم يلزم ايقاع فرض في سنة وان رفع رأسه واعتدل جالساً وسلم كان ذلك
الجلوس هو القرض وفاتسه السنة فالظرف تابع للظروف وإذا كان الجلوس بقدر الدعاء
المندوب مندوباً وبقدر الدعاء بعد (٤٥) سلام الامام المكروه ومكروها (تسليمية التحليل)

وهي واحدة تلتها وجهه ويتيان
بالسكاف والميم وزيادة ورجة الله وبركاته
مكروهة أو خلاف الاولى (ولا يجزئ
غيرها) فان عجز عن الاتيان به اخرج
بالنية ولا يجزئ عليكم السلام (وليس
الخ) أي لا وجوباً ولا نيباً بل إمامكروه
أو خلاف الاولى وأحاديث التسليمين
محمولة على المأموم (ثم يسلم قبالة) بضم القاف
أي تجاه وجهه استناداً وأما تسليمة الرد
على من على اليسار فتجبه على المعتمد
(والأفضل الخ) ويجزئ فيها سلام عليكم
بدون آل وعلية السلام ولو قدم تسليمية
الرد على الامام أو على من على يساره على
تسليمية التحليل مع قصد الاتيان بها صحت
صلاته وفاته ندب الترتيب (وعليه) أي
على هذا القول المقابل والمعتمد أن نية
الخروج مندوبة فقط (والسلام الخ)
ليس هذا داخل في محل الخلاف بل متفق
على ندبه والمراد بالملائكة الذين يحضرون
الصلوة سواء كانوا حفظة أو غيرهم
لما ورد أن من أذن وأقام صلى معه من
الملائكة أمثال الجبال (ويقصد الفذ

ويُسَلِّمُ الْعَاشِرَةَ تَسْلِيمَةً التَّحْلِيلِ وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَلَا يُجْزِي غَيْرُهَا وَلَا يَسْ عَلَى الْأَمَامِ وَالْفَدَّ غَيْرُهَا وَأَمَّا
الْمَأْمُومُ فَيَسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ قِبَالَ وَجْهِهِ بِقَصْدٍ
بِهَا الرَّدَّ عَلَى الْأَمَامِ ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ
أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ
يَتَوَيَّ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
الْمَشْهُورَيْنِ وَمُقَابِلُهُ لَا يُدْمَنُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ
الْأَمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى
الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصِدُ الْفَذَّ السَّلَامُ عَلَى
الْمَلَائِكَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِإِعْتِدَالِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ
الْأَرْكَانِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الطَّمَأْنِينَةَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
كُلِّهَا قِيَامُهَا أَوْ رُكُوعُهَا أَوْ سُجُودُهَا وَالرَّفْعُ مِنْهَا وَبَيْنَ
السُّجُودَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِعْتِدَالِ أَنْ
الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا أَنْتَصَابُ الْقَامَةِ
وَالطَّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ تَرْتِيبُ
الْأَدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ

السَّلَامُ الْخ) الْأُولَى وَيَقْصِدُ الْفَذَّ الْخُرُوجَ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ (وَالرَّفْعُ مِنْهَا) أَيِ الْأَرْكَانِ
وَالْمُرَادُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْهُمَا (وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ) زَادَهُ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا
فِي مَا قَبْلَهُ لِزِيَادَةِ الْإِعْتِمَالِ (فِي الْقِيَامِ) وَكَذَا الْجُلُوسُ كَمَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِمَثَلِ (اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ) أَيِ

ولو في حالة الركوع أو السجود التي لا اعتدال فيها فينهما ٤ وم وخصوص من وجه (ترتيب
الاداء) أي الاركان في نفسها (وأركانها) عطف تفسير (من غير ترتيب) أي متفاحش كان
يكبر ويسكت بلا قراءة زمانا طويلا حتى يظنه الرائي غير متصل وعدها في الفرائض اصطلاح
المصنف لم يسبقه به غيره (يقوم مقامها) أي (٤٦) في حصول السنة ولو آية قصيرة كدها منان

ويكره تكرار السورة وتنكيس
السورتين بان يأتي بهما على غير ترتيب
المصنف فاذا اتفق أنه قرأ في الأولى سورة
الناس فانه يقرأ ما فوقها في الثانية أولى
من تكرارها ولا يكره تخصيص مسلانه
ببعض السور كان يلزم في صلاة الصبح
على ألم نشرح وألم تركيف (بعد اذناحة)
شرط في السنة فلا يقدمها أعادها الا أن
ركع فكاسقاطها فتدوت ويسجد لها
قبل السلام (في الصبح الخ) المراد أنها
سنة في كل ركعة (من فرائض الاعيان)
أي لا في فرض كفاي ولا في سنة لعدم
مشروعيتها في الاول واستحبابها في الثاني
(القيام لذلك) أي المقروء في حق القادر
وفائدة السنة أنه لو استند حال قراءتها
صحت صلته وأما لو جلس ثم قام للركوع
فانها تبطل لانه فعل كثير (الجهر) أي
جميعه في محله سنة وكذلك السر على
المعتمد وانما أمر تارك الجهر أو السر من

قبيل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشرة الموالاة فيجب إيقاع أجزاء
الصلاة وأركانها على بعضها بعضاً من غير ترتيب
فصل وستن الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة
سورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح
والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الاعيان
الثانية القيام لذلك الثالثة الجهر في الأوليين من
المغرب والعشاء وجعله الصبح والشفع والوتر
والجمعة والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك والسر ما لا يسمع
بأذن والجهر ضده **تنبيه** لو قرأ سرا في محل
الجهر أو جهر في محل السر عمداً أو سهواً الآية
والآيتين لا شيء عليه أما إذا قرأ أكثر من آيتين
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن

الفاتحة في ركعة بالسجود لانه يسجد لبعض سنة له بال وقيل سنة في كل ركعة (والشفع
والوتر) ضعيف والمذهب تنبيه فيهما كالعيدين ونوافل الليل والاستسقاء (بأذن) أي أذن
غيره فأقل الجهر في حق الرجل أن يسمع من يليه وأكثره لاحد له الا أن يخلط على مصل غيره
فانه يسمع نفسه فقط بجهر المرأة ومن هنا يؤخذ منع من يقرأ القرآن في المسجد اذا كان يخلط
على المصلين بالأولى ولو كانوا في صلاة نفل (أعاد أم القرآن والسورة) أي ويسجد بعد السلام

لزيادة القراءة على غير سنتها وهذا ان كان السهو في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط وأما ان كان في السورة فقط فإنه بعد ها ولا سجود عليه سنة ذلك (لا يرجع) أي ويسجد للسهو بعد السلام لترك السجود قبله لترك الجهر فان رجع بعد وضع يديه على ركبتيه فقبل تبطل صلاته لرجوعه من فرض السنة وقيل لا قياسا على من ترك التشهد الاول ورجع اليه بعد الاستقلال (قال بعضهم الخ) هذا (٤٧) راجع لقوله وان تذكر الى قوله لا يرجع أي

فان كان عددا فقال بعضهم الخ ولا مفهوم للجهر بل مثله كل سنة تركت عددا والمعتمد أنه يسوغ تغفر الله ولا شيء عليه وأما لترك ذلك سهوا فعلاوم أنه يسجد للسهو (من التهاون بالسنة) قال العلامة الامران كان معناه التحقير فهو كفر وان أراد الكسل لم ينتج البطلان الا ان يريد مظنة التحقير (كل تكبيرة سنة) هو قول ابن القاسم وقال اشهب جميع التكبير سنة واحدة وعليه فالسجود لنقص تكبيرتين لكونه بعض سنة له بال (الجلوس الاول) لو قال كل جلوس ما عدا قدر السلام من الجلوس الاخير كان أشمل والسابعة التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني بأي لفظ كان والتاسعة كونه باللفظ الوارد فيه ولكن المعتمد أن خصوص هذا اللفظ مستحب فلا تبطل الصلاة بتركه سجود

والسورة وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع لأن عقد الركعة عند ابن القاسم يرفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فان عقد ها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقبل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنة كما يتهاون بالفريضة الخامسة كل تكبيرة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام السادسة إلى التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان والتشهد الاول والثاني باللفظ الوارد فيه وهو التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

السهو عن التشهد لانه مركب من سنتين ومستحب لامن ثلاث سنن (التحيات) جمع تحية أي الالفاظ التي تدل على التحية مستحقة لله (الزايات) أي الاعمال النامية التي يزكو ثوابها (الطيبات) أي من الكلم لقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب (الصلوات) أي الخس والسلام اسم من أسمائه تعالى وبركاته أي خيرا به المتزايدة وينبغي لأصلي أن يقصد الروضة الشريفة بهذه الجملة كما أنه يلاحظ عند قوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح في الارض وفي السماء

(الصلاة على النبي) وقيل مستحبة ومحباها بعد التشهد وقبل الدعاء فلو قدمت على التشهد أعيدت وإذا قدم عليها الدعاء فإنه لا يعاد بعدها وينبغي الاسرار بالتشهد والصلاة على النبي والدعاء (وهي اللهم الخ) هذه رواية مسلم عن أبي سعيد الانصاري قال أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ وتشبيه الصلاة على النبي بالصلاة على ابراهيم من باب التواضع أولتقدمه في الزمن أو بناء على أن المشبه قد يكون أقوى من المشبه به كقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كشكاة فان المعلوم أن نور الله أي تنويره لقلب عبده المؤمن بنور المعرفة والايان أقوى (٤٨) من نور المشكاة لما ورد لكشف عن

فورا دنى المؤمنين ايماناً بالملأ من السماء والارض وسبب تخصيص ابراهيم بالذكر أنه بعد أن سلم على نبينا ليلة الاسراء قال له أفري أمتك مني السلام (جيد) أي محمود (مجيد) أي عظيم (سمع الله لمن حمده) يجري فيه خلاف ابن القاسم وأشهب كالتكبير (الرد على الامام الخ) ذكره ما في السنن تقيماً للفائدة وان تقدم ما وقد علمت اعتماد نذب الرد على من على اليسار (بتسليمه التحليل فقط) أي لا غيره من المأموم فالأفضل له الاسرار كما ينذب الاسرار بكل تكبيرات الصلاة لفظ ومأموم ما عدا تكبيرة الاحرام وأما الامام فينذب له الجهر بالتكبير والتسميع

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للامام والفقهاء الثانية عشرة والثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على يساره الرابعة عشرة الجهر بتسليمه التحليل فقط الخامسة عشرة الانصات للامام فيما يجهر فيه السادسة عشرة السترة للامام والفقهاء وياثم المار بين يدي

لاجل اجماع من خلفه (السترة الخ) والمعتمد انها مستحبة واثم المصلي المتعرض بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة (للإمام والفقهاء) أي ان ظنا مروراً حدين يديهما أو شكاو أو المأموم فالامام أو سترة سترة له ويشترط أن تكون غاظر مع وطول ذراع من المرفق اطراف الاصبع الوسطى لأقل وهل ذلك بشرط صحة أو كمال فيه نظر ويصح الاستتار بظهور رجل ان رضى والميت في الجنائز كاف ولا ينظر اكون ارتفاعه ذراعاً للخلاف في ذلك ولا بأس أن يتجاوز الذي يقضى به سلام الامام الى ما قرب منه عرفاً من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن شماله والى خلفه تفهقر قليلاً فان بعد عنها أقام ودفع المار جهده بالمعروف فإكثار الدفع أبطل (المار) ومثله من

بناول آخر شيئاً أو يكلمه بين يدي المصلي (إذا كان له) أي للمأذون من في حكمه مندوحة
 أي سعة في ترك ذلك والأقلا ثم سواء صلى المصلي لستره أو غيرها وبأثم المصلي ان تعرض
 كما قال خليل وأثم ما زله مندوحة ومصلي تعرض (من الجلوس الثاني) لو قال من
 جلوس السلام لكان أشمل وفي عبارته تسامح فان الزائد ليس كله سنة بل الظرف تابع
 للظروف كما تقدم (على مقدار (٤٩) الطمانينة) أي التي هي الفرض وهي استقرار

الأعضاء زمناتاً ولا حد لهذا الزائد إلا أنه
 ينهي عن الطول المفرط في الفريضة
 خصوصاً للامام (في السرية) أي ونو
 جهر فيها الامام (بجاذي) أي يقابل
 (فائتين) أي مع قيام الأصابع أو جعل
 بطونهم إلى الأرض وظهورها إلى السماء
 كالأهب أو العكس كالراغب وقد فسر
 به ما قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا
 ويندب كشف اليدين عند تكبيرة
 الاحرام وارسالهما إلى جنبه بوقار والمرأة
 ترفع يديها إلى صدرها فقط (وتطويل
 القراءة الخ) أي فيقرأ فيهما من طوال
 المفصل وأوله الجرات ووسطه من عبس
 للعشاء وقصاره من الضحى الخ للعصر
 والمغرب ولكن المغرب أقصر وهذا
 التفصيل في حق الفذوالامام إذا كان
 يوم قوماً محصورين يعلم انشراحهم

المصلي إذا كان له مندوحة السابعة عشرة الزائد
 على ما يوسع السلام من الجلوس الثاني الثامنة
 عشرة الزائد على مقدار الطمانينة (فصل)
 ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الأولى
 قراءة المأموم مع الامام في السرية الثانية رفع
 اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
 يجاذي بهما منكبيه قائمتين وتطويل القراءة في
 الضحى والنهار لكن في الضحى أطول وتقصيرها في
 العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير
 الركعة الثانية عن الأولى وتقصير الجلوس الأول
 عن الثاني وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول
 الامام مع الله لمن حمده والقيد بعد ما يقولها

(٤ - عزية) بالتطويل والإخفاف وفي الصحيحين إن منكم منفرين فأياكم صلى
 بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير إذا الحاجة (وتقصير الركعة الخ) أي في الزمن وان
 قرأ فيها أطول من الأولى (الجلوس الأول) أراد به ما عدا جلوس السلام المراد بالثاني (عند قول
 الامام الخ) ويكره للامام جمع بين سمع الله لمن حمده وبناولك الحمد وما روى من جمع النبي
 بينهما محمول على حالة الانفراد أو صلاة النافلة جمعاً بين الأدلة وكذلك يكره للمأموم الجمع بينهما

(والتسبيح في الركوع) أي بخصوسبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وذلك أدنى مراتب الكمال
فلو اقتصر على واحدة أو اثنتين حصل له الثواب ومعناه أصبح الله وأثنى عليه بحمده وقد كان
التي يقول في السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعميت سرائر فأغفر لي وورد أما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فإنه من أي حقيق أن يستجاب لكم
ويجوز الدعاء على الظالم في السجود وان كان ظلمه لغير الداعي (والتأمين) أي هو في نفسه
مندوب وكونه سرا مندوب ثان فيؤمن الفذ في قراءة نفسه السرية والجهرية والمأموم في قراءة
امامه الجهرية والامام في قراءته السرية ويكره (٥٠) في الجهرية (بالمدمع التخفيف)

هي أشهر اللغات الثلاث فيه والثانية
القصر مع التخفيف والثالثة المدوتشديد
الميم (اسم الله الخ) قال العلامة الامير هذا
انما يناسب القصر والتخفيف فيكون
فعيل من الامانة والحنظ أما على ما أسلفه
من المد والتخفيف فهو اسم فعل ونونه
مفتوحة قال ابن مالك * وما معنى افعل
كأمين كثر * وأما المد والتشديد فعناه
قاصدين بآية بالله (قراءته) أي قوله
ولا الضالين الخ بر اذا سمعتم الامام يقول
ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فاذا لم يسمع ولا الضالين فإنه

والتسبيح في الركوع والسجود والتأمين سرا
وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمدمع
التخفيف اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء
التقدير يا آمين استجب دعاءنا ولا يؤمن المأموم خلف
الامام في الجهرية إلا إذا سمع قراءته والقنوت في
الصبح فقط بعد الفراغ من القراءة في الركعة
الثانية قبل الركوع سرا ولفظه وهو اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع

لا يؤمن ولو سمع ما قبلها ما لم يسمع تأمين المأمومين قياسا على جواز الاقتداء بالسمع في أركان
الصلاة (والقنوت) هو في نفسه مندوب ولا يشرع الا في الصبح وكونه قبل الركوع مندوب
ثان فيكره بعد الركوع الا أن يقتدى بشافعي يؤخره فينبهه ويقرأ القنوت من ابتداء
الشافعي في قنوته خلافا لبقول بعضهم إنه يؤمن على قنوت الشافعي ولا يقنت وكونه سرا
مندوب ثالث ولفظه المخصوص مندوب رابع (نستعينك) أي نطلب منك العون على
مهما تشاؤنا ونستغفرك أي نطلب منك الغفران ونؤمن بك أي نصدق بجميع ما جاءنا عنك
على لسان نبيك ونتوكل أي نعتمد عليك ونثني عليك الخير أي نذكرك بأنك متصف بالخير فان خير
منصوب على نزع الحافض (نشكرك) أي نصرف جميع جوارحننا في طاعتك ولا نكفرك

أى لا تكفر بعك الظاهرة والباطنة ونمنع أى نخضع ونذل لنشونخلع الأديان التى تخالف دين
 الإسلام وتترك من يكفر لأى نمنع من موالاته ومحبته لامداراته لآيه لا ينهاكم الله عن الذين
 لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم (إياك تعبد) أى لانهبد
 إلا إياك ولك نصلى ونسجد من عطف الخاص على العام وإليك نسعى فى تحصيل مرضاتك
 وشغفد بكسر الفاء وفتحها أى نسرع (٥١) فى العمل (الجد) بكسر الجيم أى الحق (ملحق)

لَا وَتَخْلَعُ وَتَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ يَاكَ تَعْبُدُ وَلَكَ
 نُصَلِّي وَنُسَجِّدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِي وَنُحْتَدُّ نَرْجُو رَحْمَتَكَ
 وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّانَ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مَلْفُوقٌ
 وَالِدَعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي
 بِهِمَا لِّلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ
 عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ وَالْوَسْطَى مِنْ
 الْيَدِ الْيُمْنَى مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ مِنْهَا فِي التَّشْهِيدِ
 وَيُحْرَكُ السَّبَابَةُ وَيَعْتَقَدُ بِهَا لِأَشَارَةِ بِهَا أَنْهَا طُرْدَةٌ
 لِلشَّيْطَانِ وَيَسْطُ الْبُسْرَى وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى
 الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ
 أَوْ قَرَيْبَهُمَا فِي السُّجُودِ وَجُفَافَةُ الرَّجْلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ
 رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مَرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ نَخْدَيْهِ وَالتَّكْبِيرُ

بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق
 ومعنى النقع أن الله ملحقه بالكافرين
 (التشهد الثانى) المراد به ما فيه السلام
 ويكره الدعاء فيما عداه وفضيله الدعاء
 تحصل باى دعاء كان (وتقديم يديه الخ)
 ولا يعارضه خبر الترمذى أن النبي كان
 إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض
 رفع يديه قبل ركبتيه فإنه إنما فعل ذلك
 عند تكبير سنه وعمل أهل المدينة على
 خلافه (وعقد الخنصر الخ) أى على
 المعجمة التى تحت الإبهام (ماذا السبابة)
 منصوب على الخلل أى يجعل جنبها
 جهة السماء والإبهام بجانبها على الوسطى
 (فى التشهدين) أى أوالا كثيرا والواحد
 (ويحرك السبابة) أى يندب أعينا وشمالا دائما
 حتى فى وقت انتظار المأموم سلام امامه
 بعد الفراغ من الدعاء كما هو مقتضى
 التعليل الذى أشار له بقوله ويعتقد الخ

(مطرودة) بكسر الميم أى آلة الطرد واختصت السبابة بذلك لان عروقها متصلة بباطن القلب أى
 بعرقه فإذا حركت تنبه فلا يسهو وقيل يعتقد بالاشارة بها أن الله الواحد (ويسط البسرى)
 أى يندب ولا يحرك سبابتها (على الركبتين) أى ويندب تفريق أصابع اليدين فى الركوع كما
 تقدم وعدم تفريقها فى السجود (حذو أذنيه) أى مقابلتهما (بين ركبتيه) بان يفرق بينهما
 (وبين مرفقيه وجنبيه) بان يباعد كل مرفق عن جنبه (وبين نخديه) بان يفرق بينهما

ولا يلاصق بطنه بهما (بعد ما يستوي قائما) أي لانه ككنشى صلاة والاثنان باعتبار المأموم
منظور فيهما فالامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية (في الجلوسين) أي مثلا (وباطن
لهما الخ) أي مع باقي الاصابع الممكنة وهو مبتدأ (٥٣) وقوله الى الارض خبر وبالجملة حال

(ويضع كفيه) أي في الجلوس (وهو)
أي التيامن أن يشير برأسه قبالة أي
مقابلة وجهه ويتيامن بها أي التسليم أي
بعضها أو الكاف والميم وبين التيامن
القليل بقوله بحيث ترى الخ وهذا في
الامام وافسد وأما المأموم فالراجح أنه
يوقعها جميعها عن عينه استغناء عن
الإشارة والاتيان بأوقافها قبالة الوجه
بتسليمه الرذع على الامام (والنظر الى
موضع السجود) تبع في ذلك عياضا
والاولى أن يجعل بصره أمامه في جميع
الصلاة لا فرق بين حالة القيام وغيرها (أو
ماتنته) أي مما لا رفاهية فيه كالخصير
الخلفاء لا السمار (يوقار وسكينة)
الفرق بينهما أن الوقار يكون في الهيئة
كفض البصر وخفض الصوت والسكينة
الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو
ذلك فإذا خاف الرجل أن تقوته الصلاة
أوشى منها فلا بأس أن يسرع في مشيه
يسراعا لا يخرج منه عن حد السكينة والوقار
(واعتسدا للصفوف) أي تسويتها
وتتميمها الاول فالاول (وترك التسمية)

عند الشروع في أفعال الصلاة الا في تكبيرة القيام
من اثنتين فإنه يكبرها بعد ما يستوي قائما والتورك
في الجلوسين وبين السجدين وهو أن يقضى بورك
الأيسر الى الارض ويخرج رجله جيعا من جانبه
الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهام اليمنى الى
الارض ويثنى اليسرى ويضع كفيه على فخذه
والتيامن بالسلام المنروض لكل متصل وهو أن
يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث
ترى صفحة وجهه والنظر الى موضع السجود في
قيامه ومباشرة الارض أو ماتنته بالوجه والكفين
والمشى الى الصلاة بوقار وسكينة واعتسدا
الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد
السلام من الصلاة بالأذكار الواردة كقراءة آية
الكرسى والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتعميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله

وكذا التعوذ في الفريضة وحازا بنقل (الواردة) ففي الحديث من قرأ آية الكرى في صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت أي لم يكن بينه وبين الجنة إلا الموت فإذا تجاوزه دخل الجنة
وورد أن من قال بركل صلاة سبحان ربك رب العزة ٤٠ بصفون الآية فقد اكمل بالمكالم الأوفى

(له الملك) أي التصرف في جميع الأمور وله الحمد أي الثناء الجميل والرواية الصحيحة عدم زيادة يحيى ويميت (يكبره الدعاء الخ) ذكر المهتم من المكروهات وبقي عليه مثل وضع يديه على صدره في الغرض والاقعاء في التشهد أو بين السجدين والدعاء بالعجمية للقادر على العربية والترويح بكلامه وضربها وضم الشعر وتغطية الشفة العليا أو طرف الأنف والقراءة في الركوع والسجود (وفي الركوع) أي لا في رفع منة (والبسملة) أي قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة وتنتهي الكراهة إذا أتى بها بنية الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوبها وقد كان المازري يبسمل سرا ويقرأ عقب (٥٣) الإمام ولو في الصلاة الجهرية ويسمع نفسه

بالقراءة ويفعل كل أمر تركه مبطل عند الشافعي وإن كان المذهب قائلًا بالكراهة لتكون صلواته متفقًا عليها عندهما (على البساط) أي غير المحبس بالمسجد (وتحويه) أي كالتشافف (وعلى طرف الكم) أي الأخر أو برد (والانتفات) أي ولو بجميع بدنه حيث بقيت رجلاه إلى القبلة فإن استدبرا أو شرق أو غرب يبدنه ويرجليه بطلت صلواته (الغير ضرورة) أي وأمالها كخوف على نفسه أو متاعه من عدو فلا كراهة وفي الحديث لا يزال الله مقبلا على لعبه في صلواته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (فصل) يكبره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الأول والتعوذ والبسملة في الفريضة والسجود على البساط والمندبل وتحويه وعلى طرف الكم والانتفات لغير ضرورة وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بخاتمه أو بلحيته وتغميض بصره ورفعها إلى السماء وضم القدمين ووضع اليد على الخاصرة وتحديث

عنه (وتشبيك الأصابع) أي ولو في غير مسجد وكذا فرقة تناول كل منهما مكروه مستعمل والمعتمد عدم كراهة التشبيك والفرقة في المسجد في غير الصلاة ولكن الأولى ترك ذلك ويكره الايمان للمسجد بالمرأوح والترويح بهافيه (والعبث) أي اللعب بخاتمه وأما إذا حوله بأصابعه بعد الركعات خوف السهو فلا كراهة (وتغميض بصره) أي لأنه يؤم أنه خاشع وليس بخاشع ما لم يخش نظر محترم والأوجب (ورفعه إلى السماء) أي غير اعتبار وأماله فلا بأس ولا يلحقه الوعيد الوارد في حديث أما يخشى الذي يرفع طرفه إلى السماء أن يخطف بصره (وضم القدمين) أي إصافهما بدون تفریق بينهما وكذا يكبره ووضع قدم على أخرى أو رفع إحداهما إلا الطول (على الخاصرة) وهي ما لان من الجانب (وتحديث الخ) أي لا ما يهجم من الخواطر فرفعوه عنه

والتحديث بأمر والآخر لا يكره ولذا برعرت تجهيز جيش وهو في الصلاة فان شغلها التفسر حتى صار لا يدري شيئا بطلت صلواته في القسمين وأما إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على الأقل (بكم أو فم) أي فيهما إذا لم يمنع عن شيء من أركان الصلاة وأخراج الحروف (بطريق الخ) أي بطريق يكون الغالب على الناس المرور فيها (البرغوث) وكذا البق ونحوه قال اللخمي ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد وفي الصلاة وقال الخطاب يكره قلب المناكب القريبة منه في جلوسه فان كان قائماً وطأ طأ فأطأ فالتظاهر البطلان وقال ابن قدامن سقطت عمامة وهو قائم وطأ طأ ألا تحذفها فينبغي البطلان إلا أن يخشى ضرراً بتركها (والقبة) أي الواحدة وما قاربها ويحرم ما زاد على الثلاثة كما يحرم رمي قشرها فيه لنجاستها ويكره رمي قشر البرغوث لأنه تعفيش للمسجد ويكره القاء القملة حية فيه (٥٤) ويبصرها حتى يخرج ويجوز ألقاؤها

النفس بأمر الدنيا وحمل شيء بكم أو فم والصلاة بطريق من يرب بين يديه وقبيل البرغوث والقبة في المسجد (فصل) تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه وبترك تكبيره الاحرام أو النية أو غيرهما من أركانها وبترك سنة واحدة عدداً على أحد القولين وبالكلام لغير إصلاحها

خارجة بقصد إعادتها عنه لا تعذيبها (مع القدرة عليه أي والذكر فيما هو مقيد بذلك كستر العورة (أو غيرهما) أي كالركوع والسجود ويتداركها إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً من التي تلي ركعة النقص فان سلم معتقداً الكمال فات تداركها فيلغى ركعة النقص ويأتي بدلها بركعة كاملة إن قرب عرفاً والأبطلت من أصلها وإن سلم ساهياً تداركها فات وإن عقد ركوع التي تليها صارت عوضاً عنها وانقلبت

ركعانه وعقد الركعة عند انقاسم رفع الرأس من الركوع إلا لترك ركوع ونحوه فعقدتها بالانحناء فلا كان المتروك الرفع فقط وتذكره من حينها رفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد لوجوب ترتيب الأداء ولو تذكره في قيام الركعة الثانية ركع ثم رفع رأسه ولو تذكره في السجود رجع محدوداً ثم رفع فلورجع إلى القيام معتدلاً في البطلان وعدمه طريقان ولو كان المتروك الفاتحة رجع قائماً وقرأها وكذلك إن كان ركوعاً وإن كان السجدة الأولى انحط من قيام وإن تذكرها في الركوع خيراً جداً ولا يرفع وكذلك الثانية إن كان جالس بينهما والجلوس وأتى بها وإن كان السلام رجع باحرام جالساً وأعاد التشهد أيقع السلام عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام لازيادة إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه والأفلا- سجود وإن طال جداً بطلت (على أحد القولين) ضعيف (وبالكلام) المراد به الصوت ولو خالها عن

الحروف ومثلها البصاق اذا كان بصوت والأنين والتختم لغیر ضرورة وأما التخنخ والمعمد أنه لا يبطل مطلقا والنفخ عدا من الفم لا من الأنف فلا يبطل الا اذا كثرت الكلام لا صلاحها لا يبطل عند تعذر التسبیح أو اذا لم ينقعه به ما لم يحصل طول بتراجعه سواء كان الكلام من الامام أو المأموم أو منهما وليس من الكلام قراءة قرآن أو غیره بقصد التفهيم كما دخلوها بسلام آمین لمن استأذنه وهو في الصلاة وكان قارئها الا ان انتقل لها من غیرها لانه في معنى المكالة (لستره) أي بعد سلام (٥٥) امامه (أو فرجة) أي في الصف ويغتفر الصفان

والثلاثة غیر الذي خرج منه والذي دخل فيه اذا كانت كصفوف الجمعة لاما اتسع عنها فكثير وفي الحديث من سدر جنة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتا (وحك الجسد) أي ما لم يكتر بحيث يترأى الناظر أنه ليس في صلاة ويكره حك الجسد والعمر لغیر حاجة (مطلقا) أي عمدا أو نسيانا وهذا ان جمعها وأما ان فعل واحدا منهما فبطل عمدا لانسيانا (أو جهلا مطلقا) أي قل أو كثر (في الصبح) وكذا الجمعة (في الظهر الخ) أي ولو سفرية فلا تبطل الا بزيادة أربع ركعات محققات وكذلك المغرب على المعتمد وقد تركها

وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لستره أو فرجة والغزاة وحك الجسد والأكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا أو جهلا مطلقا وهو إن كثر وهو ركعتان في الصبح وأربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء ومن صلى صلاة نامة أتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب فقبل إن صلته باطلا والصحيح أنها صحيحة إن أخذ وصفها عن عالم (فصل) في سجود

المصنف الخلاف فيها والنقل المحدود يبطل بزيادة مثله كالفجر والعيد والراجح عدم بطلان الوتر بزيادة مثله وان كان محدودا والشفع لاحد لا كثره فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة عمدا فلا تبطل على المعتمد (على نظامها) أي هيئتها المطلوبة ولو اعتقد أن جميعها فرائض وأما لو اعتقد أن الركون عملا سنة فانها تبطل ومثل أخذ وصفها عن عالم أخذ من الكتب المعتمدة ولا فرق بين كونه يسمع من العالم صفتها وبين كونه يفعل كفعله لما في الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي والوضوء كالصلاة في هذا

(سنة) وانما يبطل تركه قبل عن ثلاث سنن الخلاف في وجوبه ومن استكفه الشك بان يأتيه كل يوم ولو مرة فانه يبنى على الاكثر ويسجد (٥٦) بعد السلام ندبا ارغاما للشيطان فقط

السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة وهي ثمانية قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول والتشهد الاخير ولا سجود ترك سنة غير مؤكدة تكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام ولا ترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجدهما بطلت صلته ولا لفريضة تكبيرة الاحرام اول زيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا والانصراف القريب من الصلاة سهوا أو محل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام وصفته سجدة تان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سها المأموم خلف الامام فان الامام يحمله

ولو بنى على الاقل صح (لنقص سنة) أى أو سنتين خفيفتين سواء كان النقص محققا أو مشكوكا كان شكه من نفسه أو لاخبار مخبر وكذا ان شكك في كونه نقصا أو زيادة (وهي) أى السنة الكلية التى تحتها أفراد خاصة تفصيلها قراءة ماسوى الخ أى من سورة أو آية (والجهر) بأن يقرأ فى محله سرا والاسرار بأن يقرأ فى محله جهرا فيكون زيادة وهذه الثلاثة خاصة بالفرض (والتكبير) أى مرتين فأكثر (والتحميد) الاولى والتسميع أى قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر (والتشهد الاول) أى لفظه مع الاتيان بالجلوس وأما ترك الجلوس له فيلزم منه ترك التشهد (بطلت) أى ان كان ذلك عمدا ولم يقتد به عن يرى السجود لذلك (أول زيادة قول) معطوف على قوله اول الفصل لنقص سنة (أو فعل الخ) ولا يسجد عليه فى ادارة مؤتم عن شماله ليمينه ولا فى اصلاح رداءه ولا فى مشبه لستره أو فرجة خلفه ذلك (والانصراف الخ) أى من نسي السلام مثلا وتذكره بعد أن انحرف عن قرب (سجدة تان) فلو شك فيهما

أو فى احدهما سجدة ما شك فيه ولا يسجد عليه السهو ثانيا (فى ابتدائهما) بأن يهوى بالتكبير ساجدا الا انه بالى بتكبيرة غير تكبيرة الهوى (فى القبلي) وكذا البعدى وضح ان قدم البعدى أو آخر القبلي (فان سها) وكذا لو تعد ترك السنن حال القدوة لاشئ عليه (خلف الامام) أى

وأما بعد مفارقتها في قضاء ما عليه فإنه يطلب بالسجود (وإن لم يسجد معه ولا حضر) بان كان مسبوقا بشرط أن يدرك معه ركعة بسجدة تيهل بسجدة القبلي معه والبعدى بعد القضاء فإن سجده قبل قضاء ما عليه بطلت إن كان ذلك عمدا فلو ترك الإمام السجود المترتب عن ثلاث سنن وسجده المأموم بطلت صلاة الإمام دون المأموم وتزاد هذه على سبق الحدث ونسيانه (سنة) أى في الصلوات الخمس غير الجمعة لاشتراطها فيها وتسحب في تراويح وعيد وكسوف واستسقاء وجنازة وتكره في الجمع الكثير بنقل أو يمكن مشتهر وصلاة النساء في البيوت أولى وأما قوله عليه السلام لا تمنعوا إمام الله سجداً (٥٧) الله فهو بالنسبة لمن السلف الصالح وقد

أفتى ابن عرفة بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن من عزلات (ولا يحصل فضلها) أى الوارد في خبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً أى صلاة (بادراك ركعة) بأن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد ولو فاتته ما قبلها اختاراً ومن لم يدرك ركعة خير بين أن يدي على أحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وإذا شك في ادراك الركعة أغاها والصلاة صحيحة (ليس له) أى يحرم للنهي عن صلاتين في يوم لغير فضل جماعة

عنه ويلزم المأموم سهو الإمام وإن لم يسجد معه ولا حضر سهو (فصل) صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها إلا بادرارك ركعة بسجدة تيهل فن أدركها ليس له أن يعيدها في جماعة أخرى والجماعة اثنان فصاعداً ومن صلى وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فإن له أن يعيدها في جماعة أو مع واحد مأموم أو مأمومين بالتفويض إن كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح ومن أقيمت عليه تلك الصلاة وهو

(فصاعداً) أى مافوق ذلك (فإن له) أى يندب له أن يعيدها ولو في الوقت الضروري وقد تبع في قوله أو مع واحد المختصر والراجح قول ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيدها اثنان أو إمام راتب وقوله مأموم أى لا إماماً لأن صلاة المعيد تشبهه النقل والمنقل لا يؤم مفترضاً (ناوياً بذلك) أى المذكور من إعادة التفويض إلى الله تعالى في قبول أى الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض فإن لم ينو الفرض لم تنب المعادة عن الأولى إن تبين فسادها (غير المغرب) وأما هي فيحرم أعادتها جماعة لأنه يلزم على أعادتها المنقل بثلاث إذ إحدى الصلاتين غائبة (والعشاء الخ) أى لأنه إن أعاد الوتر خالف حديث لا وتران في ليلة وإن لم يعده مخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر (ومن أقيمت عليه) أى بعد أن حصل فضل الجماعة

فانه يحرم عليه ان يبدأ بتلك الصلاة فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة
 او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ودخل ان خشي قوات ركعة والاعتناء ان كان
 نفلا او فريضة غير التي اقيمت والاقطع ان لم يعقد ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن
 شفع ما لم يكن في مغرب او صبح فانه يقطعها ولو عقد ركعة لثلاث يصير مستغفلا في وقت نهى
 وبكل الرابعة بعد عقد الثالثة بالترافع من (٥٨) سجودها والمغرب بعد تمام ركعتين

ومن دخل فوجد الراتب في العصر
 ولم يكن صلى الظهر فقبل بخروج لصلاة
 الظهر ثم يأتي لصلاة العصر وقبل يدخل
 في صلاة العصر فنية النقل أربعين صلى
 الظهر والعصر وقبل يدخل بالظهر
 دخولا سوريا وهو على صلاة صحيحة
 (متعمدا) وأما الوصلى محمد بن ناسيا ولم
 يعلم به مأمومه فان صلاة المأموم صحيحة
 دونه (بمسبوق) أي أدركه مع الامام
 ركعة وأما أقل فيصح الاقتداء به لان
 المأمومية لم تنسحب عليه فينتقل لنية
 الامامة ندبا كمن اقتدى به انسان بعد
 أن أحرم فذا (الاسلام) فلا تصح من
 كافر ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم
 الصلاة ولم يتحقق منه التطق بالشهادتين
 وينكل ويبطال صحته فان أقامها صحت

في المسجد فانه لا يبدأ بتلك الصلاة ولا غيرها فرضا
 أو نفلا (فصل) شروط الامامة تسعة الأول
 الطهارة فلا تصح امامة من صلى محمد نامتعدا
 الثاني أن لا يكون مأموما قن اقتدى بمسبوق أو
 بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته الثالث الاسلام
 الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا
 الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في
 القرض بالمثل السادس العقل فلا تصح امامة
 المجنون ولا السكران السابع الحرية وهي شرط
 في الجمعة الثامن السلامة من الفسق بالجارية
 فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر التاسع القدرة

ويجوز عليه بعد ذلك حكم المرتد (مطلقا) أي في فريضة أو نافلة لرجال أو نساء وصلاتها هي
 صحيحة ولو نوت الامامة عمدا الآن تلاعب قال العلامة الامير وصرح اقتداء عملاك وجعل صلاة
 حبريل صحيحة الاسراء على أنها صورة امامة لتعليم بعيد ثم قال وجنى لان لهم أحكامنا (في
 القرض) أي لانه مستقل بالمثل فتجوز وتصح امامته البالغ في نافلة وان لم تجز ابتداء (المجنون)
 أي الا في حال افاقته فكالمائل والمغنى عليه كالسكران (في الجمعة) أي لانها لا تجب على العبد
 وتصح امامته في العبد مع الكراهة ويكره جعله اماما راتبيا في الفرائض ويجوز في قيام

رمضان (امامة الزاني) أي وأما صلواته فهو فصحة ومأمنى عليه المصنف ضعيف والمعتمد
 صحة امامة الفاسق بالخارجة مع الكراهة ما لم يكن فسة متعلقة بالصلاة كمن قصد بامامته
 الكبر بل قال العلامة الاميرقرر لنا شيخنا تبعا لبعض المغاربة عدم البطلان بالكبر ومن صلى
 خلف الفاسق بالاعتقاد كلاء تزي فإنه يعيد في الوقت فقط (مثلا) أي من كل ركن فعلى أو قولي
 ومن ذلك الشيخ المقوس الظهر وصحح اللقاني صحة الاقتداء به لصدق التيام بذلك عرفا (الآن
 يكون الخ) أي يجالس بفرض لعجز عنه وينقل لعجز أو اختيارا بمثله ولا يجوز اقتداء قائم في نافذة
 يجالس لعجز أو اختيارا العموم حديث (٥٩) ألا لا يؤتم أحد بعدي جالسا وقال الاجهوري
 أجز صلاة جالس خلف كاملة

على الأركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع
 مثلا إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه وكذلك
 العاجز عن أحكام الصلاة فلا تصح امامته الا مثله
 واختلف هل تصح امامة من لم يعز بين الصادق والظالم
 وامامة الألاحن وتصح الصلاة خلف المخالف في
 القروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة الأول
 الاقتداء وهو أن يتسوى أنه مأموم بالامام وأن
 صلواته تابعة لصلواته فان تابعه من غيرنية بطلت

وتكس هذا ولو في الفل ممنوع
 إلا إذا جلس المأموم معه بلا
 عجز فجوز بنقل والسوى منعوا
 وان يكن منهما عجز فسواء
 فرضا ونفلا ففيه الأمر ممنوع
 (عن أحكام الصلاة) أي كوجوب
 الركوع وسنية السورة وما يوجب
 سجود السهو وما لا يوجبه ويكفي معرفة
 ذلك حكما بأن يأخذ صفة الصلاة عن عالم
 وان لم يجد الأمامي فالمساجم وضاق الوقت
 اقتدى بمثله (هل تصح الخ) أي لمن عجز
 ومثل الصادق والظالم غيرهما وهذه المسئلة
 من أفراد اللحن والمعول عليه الصحة مع

الكراهة أمكن التعلم أم لا في فاتحة أم لا وجد غيره أم لا غير المعنى أم لا إلا أن يتعمد قتل
 والا لکن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها تصح امامته ولو للسالم اتفاقا
 (وتصح) أي ولو رآه بأني عماية في صحة الصلاة كسبح بعض رأسه أو تركه ذلك أو تقبيل حنفي
 زوجته بفمها أو تركه الرفع من الركوع وأما لو أتى بماية في شرط صحة الاقتداء كعبد لصلاته
 فإنه لا يقتدى به والقاعدة أن كل ما كان شرطاني صحة الصلاة فالعبرة فيه عذهب الامام وما
 كان شرطاني صحة الاقتداء فالعبرة فيه عذهب المأموم (أن يتسوى) أي من أول صلواته لان
 انتقل بعد أن صلى ركعة مثلا إلى الاقتداء بالغير فلا يصح (بطلت) أي ان أدخل بما يحمله

الامام عنه والاصح لانه يكون اقتداء بصور يابو يقع ذلك غالباً من يعلم في الامام شيئاً يقدح في صلته ويخشى بصلاته منقراً عنه الضرر والاعتماد حصول فضل الجماعة للامام ولو لم ينو الامامة ولم يشعر عن ائتم به ولو نوى الامامة ظاناً ان وراءه أحد ائتمين خلاف ظنه صححت صلته وله أن يعيد ما موما ويشترط نية الامامة في الجمعة والجمع والخريف والاستخلاف والنية الحكمة كافية بحيث لو سئل بحسب بأنه امام (مفترض الخ) وأما منقل خلف مفترض فيصح مع الكراهة ويلزمه نية في الرباعية فان كان (٦٠) سبقه الامام بركعتين سلم معه كما

اذا كان في سفر به أو في صحبح بعد ارتفاع الشمس ولا يجوز التسفل خلف من يصلي المغرب ثم يأتي برابعة بل هو مكروه (فلا يصلي ظهر اقصاء الخ) والعبارة في الاقتداء بذهب المأموم كما تقدم فيصح للمالكى أن يقتدى بالشافعي في صلاة الظهر بعد دخول العصر لانهم أداء عنده وهما أيضا في مذهب الامام متحدان في القضاء ومن عليه صلاة متيقنة لا يصلي خلف من هو في اليقظة الاحتمال أن يكون صلاها بخلاف العكس فيجوز (فلو أحرم) أي ابتداء الاحرام أو السلام قبل الامام أو ساواه فيهما أي أو في أحدهما بطلت صلته فرغ قبله أو بعده أو معه فان ابتدأ بعده وأتم معه أو بعده صححت لاقبله فالصورتسع في كل من الاحرام

صلاته الثاني أن لا ياتم مفترض بمنقل الثالث أن يتحدد الفرضان في ظهرية أو غيرها فلا يصحني ظهراً خلف عصر ولا العكس الرابع أن يتحدد في الأداء والقضاء فلا يصح ظهراً قضاء خلف من يصلي أداء ولا العكس الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو أحرم أو سلم قبل الامام أو ساواه فيهما بطلت صلته وأما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة (فصل) الافضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاشان فصاعداً خلفه وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الامام لكنه يكره

والسلام تأتي في العامدوا بالاهل مطلقاً وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما المسلم ساهياً قبله أو معه فإنه يسلم تامة أو يحمله الامام عنه سهووه فان لم يسلم حتى طال بطلت صلته (لكنه حرام) أي في سبق الافعال ان فعله عند الاسهوا ويؤمر بالعود له في سبقه بالر كوع أو السجود أو الرفع منهما ان ظن الادراك فلو فزت الشافعي بعد الركوع فسم بعض من خلفه وخر ساجداً ورفع رأسه قبل مجيء الامام فإنه يعيد السجدة معه لان المأموم لا يعتد بركن عقده قبل الامام وأما السابق في الاقوال فكبروه (أن يقف الرجل) ومثله الصبي

الذي به قل القربة وتكره محاذاة الامام والمرأة تقف خلفه أو خلف الرجال (غير ضرورة) وأمالها كضيق فلا كراهة وتبطل بالتقدم عند الشافعية (منفردا) أي حال كون المقتدى منفردا ان عمر عليه الدخول في الصف والا كرهه ذلك (تفريق الصفوف) أي عدم انعامها بأن يبدأ الثاني قبل تمام الاول (٦١) وهكذا (في مكان أعلى) أي ولو علوا كثيرا كالسطح

وقوله ولا يجوز أي يحرم كما هو الظاهر منه (ان كان في غير سفينة) أي وأما هي فالشأن فيها الضيق والبعد عن الكبر في كره العلو فقط (كالتسبير) أي والذراع وقوله وان كان أكثر الخ أي ما لم يكن غير مدخول عليه كأن يصلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فيجىء آخر يقتدى به في مكان أسفل والمعتمد أن ارتفاع الامام فوق الذراع مكروه فقط فالصلاة صحيحة وسبق ما في الكبر (الجمعة) بضم الميم ويجوز اسكانها مشتقة من الاجتماع وفرضت عكة ولم يتمكن النبي من اقامتها بها فأرسل الى المدينة وأخبرهم بأمرها فجمع لها أسعد بن زرارة أربعين وصلى بهم وأول جمعة صلاها النبي في بني سالم حين قدومه المدينة والصحيح أنها فرض يومها وشرعت بدلا عن الظهر والظهر بدل عنها في الفعل وفي الحديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى

إذا كان غير ضرورة ويجوز الصلاة منفردا خلف الصف ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الامام إلا أن يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة ولا يجوز أن يصلي الامام في مكان أرفع مما عليه أصحابه إن كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالتسبير ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وإن كان أكثر من ذلك بطلت عليه وعابهم (فصل) الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء بقدر ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان ولو جوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من

الاسلام وراء ظهره (وقيل بالاذان) أي الثاني والامام جالس على المنبر وهو خلاف في حال فالقصد أن يسعي في الوقت الذي يعرف أنه يدرك الصلاة فيه ان علم أن هناك من يسمع الخطبة فان سماع الخطبة فرض كفاية متى قام بها اثنا عشر سقط عن الباقي على المعتمد ويحرم البيع ونحوه عند الاذان الثاني ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه ووقتها من الزوال للغروب (ونحوه) أي كالغنى عليه

(ثابتة) أي خلط حربه كالكتاب والمدبر والمبعض (بفتح الخ) أي وتسقط الظهر عن
حضرها ولو أمر أة لانه ينوي الفرضية ونسبها (٦٣) على العبد والمسافر إنهما هوفي ابتداء

بجيت لولم يصلها لم ياتعا فان ارادا
صلاتها وجبت بأول جزء منها وبمحرم
حضورا للشابة ويجوز للنخالة (الآن
ينوي الخ) أي فحجب عليه تبعا لاهل
البلد ولا يصح عنده من الاثنى عشر
الذين تتعقبهم (الاستيطان) هو شرط
وجوب وصحة معا (منها) أي من بلد
الجمعة (من ثلاثة أميال) أي وثلاث (من
المنار) هو المعتمد (كسبأني) أي في صلاة
السفر (ألفاذراع) أي بالذراع الهاشمي
الذي قدره بنو العباس في مدة خلافتهم
وهم من بني هاشم فلذا قيل له هاشمي
وهو ذراع وثلاث بذراع اليد لان كل
ذراع ستة وثلاثون اصبعًا والاصبع
ست شعيرات (على مريض) ومثله
الطاعن في السن الذي لا يستطيع
الوصول الى عشقة ما لم يقدر على ركوب
لا يجحف به والزمه (وان صح الخ)
ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبى
يبلغ ولو حصلت منهم صلاة الظهر
(ولا دائها) أي صحتم (المقيم) أي وان لم
يكن متوطنًا لانه نائب عن الخليفة الذي
لا يشترط فيه الإقامة فأعطى حكا

فيه ثابتة حرية ولكن يستحب له والصبى
حضورها الثالث الذكورية فلا تجب على امرأة
الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر إلا
أن ينوي إقامة أربعة أيام الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه السادس القرب
بجيت لا يكون منها في وقتها على أكثر
من ثلاثة أميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت
الرفيع اذا كانت الأرياح ساكنة والاصوات
هادئة والمؤذن صفة أو مبدأ الأميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما
سأني ألفاذراع والتحديد بالمسافة المذكورة إنما
هوفي حق الخارج عن بلد الجمعة وأما من هوفيها
فتجب عليه ولو كان من المأجد على ستة أميال
السابع الصحة فلا تجب على مريض وان صح قبل
أن تقام لزمته ولا دائماً أربعة شروط الأول
الامام المقيم فلا تصح أة اذا اولاً بامام مسافر الثاني

وسطا وهو الإقامة دون الاستيطان فان نوى إقامة أربعة أيام لا بقصد الخطبة صحت خطبته
ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح خطبة من على كفر سخ لوجوب السعي عليه وأما الخارج
منها على أكثر فلكه حكم المسافر لا تصح خطبته وحكي الاجهوري الصحة وهو ضعيف

(الجماعة) هي شرط وجوب وصحة معنا (مستغنين) عطف بيان لقوله تتقربى وقوله آمنين لازم لقوله مستغنين (شرط في الابتداء) أي فلا بد من حضور الجميع أول جمعة لافي الدوام فيكفي حضور الاثني عشر غير الامام في غير الاولى والمعتمد الا كتفاء بالاثني عشر حتى في أول جمعة اذا كان في القرية من تتقربى بهم (اثنا عشر) أي ممن تلزمهم الجماعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبتين وهذا العدد قد مر من بقى مع رسول الله بعد انقضاء غيرهم وقد كانت الخطبة بعد الصلاة فجعلت قبيلها من يومئذ فلوانتقض وضوء واحد من الاثني عشر أو سقطت عامته التي مسح عليها الضرورة بطلت (٦٣) على الكل واذا كان فيهم شافعية لزمهم

أن يقلدوا مالكا أو أبا حنيفة القائل بانها تصح بثلاثة (الجامع) أي المبني بالسناط المعتاد لأهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعاً من بوم لا خيم ولا يشترط سقفه لا ابتداء ولا دواماً ولا قصداً أي يدها به على المعتمد ولا بد أن يكون داخل البلد أو قريبها بحيث ينعكس عليه دخانها ولا يضر خراب ما حوله بعد ويشترط اتحادها فان تعدد فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه ما لم يجرى العتيق ويصلوها في الحديد فقط أو يعلق باني المسجد مثلاً عتيق عبد أو صدقة على معين على صحة الجمعة في الحديد

الجماعة وهي غير محمد وده بعد تد مخصوص ولكن لا يجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا عدداً تتقربى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم وهذا العدد شرط في الابتداء لافي الدوام فان انقضوا من خلف الامام وبقى منهم اثنا عشر لسلامه صحته والأفلا الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع في حق غيره رحابه والطرق المتصلة به اذا اتصلت الصفوف وضائق المسجد

ثم نقام فيه ورفع الامر للحاكم الخني فانه يحكم بالعتق ولزوم الصدقة ويسرى ذلك لصحة الصلاة حتى السابقة على الحكم وتصح بعد ذلك فيه وفي العتيق وكذا يجوز التعدد اذا ضاق العتيق عن جميع أهل البلد وحضروا ولو من لا تلزمه كالصبيان والعبيد أو كان هنالك عمداوة (في غيره) أي كالبيوت والحوانيت الجوارقة وان أذن أهلها انظر اللججرا الحاصل في غير الجمعة وأما مثل المدارس التي حول الأزهر فانها تصح فيها (بيت قناديله) وكذا بيت البسط ولو كان هنالك ضيق وأما على دكة المبلغين فتصح (في حق غيره) أي الامام (المتصلة به) أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غير حائطه (اذا اتصلت الصفوف الخ) المعتمد أنها تصح بهم مع الكراهة

اذالم يحصل ضيق ولا اتصال صفوف (الخطبة) أي جنسها لان كلام من الخطبتين ركن لانهما
مغزلة ركعتين من الرابعة ويشترط وقوعهما بعد الزوال والظهر بهما وأن يكونا مما تسميه
العرب خطبة والأكثر على أن القيام لهما واجب لاسنة ويسن الجلوس أول الخطبة وبينها
وبين الثانية ويستحب تقصيرهما وكونهما على المنبر والاتكاء على عصاواشتمالهما على قرآن
وصلاة على النبي وابتدأؤهما بالحمد لله وانظم بيغفر الله لنا ولكم واترضى على الصحابة بدعة
حسنة وكذا الدعاء للسلطان بل ربما وجب اذا خشى الضرر بتركه (قبل الصلاة) فان خطب
بعدها أعاد الصلاة فان لم يعدها حتى طال بطلت وأعادها ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير
الفصل مغتفر كالوذكر بعد خطبته منسبة فإنه (٦٤) يصلها ثم يصلي الجمعة ويشترط أن

يكون المصلي هو الخطيب الا عذر
ويجب انتظاره ان يقرب زواله كما اذا
انتقض وضوءه والماء قريب بحضور
الجماعة) أي من أول الخطبتين ولو كانوا
صما أو عمالا يعرفون العربية ويسن
استقبال الخطيب ولو لم يكن في الصف الأول
ويجب الانصات ولو لم يسمع به ويجوز
التأمين على دعائه والتعوذ عند ذكر النار
ويمنع رد السلام وتشميت العاطس
ونهي المتكلم ولو بالاشارة اليه لما في

الرابع الخطبة قبل الصلاة ولا تصح الخطبة الا
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم -م الجمعة ويستحب
الزينة بأحسن الثياب وقص الشارب وتقليم
الانظافر والسواك ومس الطيب ونحو ذلك ويسقط
فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان أو لا يقدر
الاعتساق شديدة وبتمريض قريب ومخوف ظالم

الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت زيد في بعض الروايات
ومن لغا فلا جمعة له (بأحسن الثياب) وهي البيض ولو قد عتة واذا كان يوم الجمعة يوم عيد
لبس الجديد أول النهار ولو أسود والابيض وقت الصلاة ثم يلبس الجديد باقى اليوم (وتقليم
الانظافر) أي بالمقص أو السكين ويكره بالاسنان لانه يورث النسيان (ومس الطيب) وفي بعض
النسخ وشم الطيب ونسختنا أولى لان المطلوب منه يشم منه لاشبه والمراد به ماله رائحة كماء
الورد) ونحو ذلك) أي كئسف الابط وحلق العانة ان احتاج لذلك والالم يندب كما لا يندب ما ذكر
لغيره يريد حضورها لان هذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فاليوم لا للصلاة ويسن
غسلها ويشترط اتصالها بالرواح (يتعذر) أي لا يمكن ومثل المريض الاعمى الذي لا يمكنه
الوصول بنفسه ولم يجد فاندافان وجدده ولو باجرة المثل لزمه السعي (وبتمريض قريب)

وفي معناه الزوجة والمأول ولو لم يخش الضيعة اذا اشتد مرضهم لما ينزل بالشخص بسبب من ذكره وكذلك اشرف عديق ملاطف أو شيخ ومثلهما الا جنبي اذا خشي عليه الضيعة ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه حالة يخشى عليه الموت منها وبالاولى مونه ليستغل بجنارته (في ماله) أي الذي يجنبه (أو نفسه) أي كضربه (وهو معسر) أي في نفسه لانه يحبس (٦٥) لثبوت عسره وأما غير المعسر فلا يجوز له التخلف

(وبالوحد الكثير) بفتح الحاء وهو الذي يحمل أو وسط الناس على ترك المداس والمطر الشديد هو الذي يحمل أو وسط الناس على تغطية رؤسهم (وأكل الثوم) يضم المثناة أي التي عفان أكله حرام لاما كان مطبوخا ومثله البصل والكراث والفجل ما لم يكن عنده ما يزيد به الرائحة فلا يحرم وأكله في المسجد حرام ولو كان عنده ما يزيد بها (والعري) أي ليس عنده ما يستر به عورته واستظهر العلامة الامر أن عدم لباس مثله يبيح له التخلف (سنة) أي مؤكدة بل قال ابن رشد إنها أو كد من سنة صلاة الجماعة وقد كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وأول صلاة قصرها رسول الله صلاة العصر بعسفان وفي الحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة

يؤذيه في ماله أو نفسه أو خوف نار أو سارق أو حبس الغرما له وهو معسر وبالوحد الكثير والمطر الشديد وأكل الثوم والعري (فصل) صلاة السفر سنة ولها سبب وشرائط وتحمل فاما سببها فكل سفر طويل وهو أربعة برد أو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل الفاذراع فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية وأربعون ميلا وأما شرائطها فأربعة الأول أن يكون السفر وجهًا واحدًا إذا بدأ فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده الثاني العزم على قطع المسافة المنقذة من أوله من غير

(٥ - عزية) وورد خير عباد الله الذين اذا سافروا قصر وا (أربعة برد) بضمين جمع يريد وهو في الاصل اسم لما يوصل الخبر أطلق على المسافة المذكورة من باب تسمية المحل باسم الحال فيه وقدرت الاربعة برديسيرا الجملة بالاثقال يوما ويلة مع اغتفار النزول للنوم والاستراحة ليلا ونهارا ولا يقصر في الرجوع لدونها ولولشي نسيه (فهي ثمانية) لوقال وهي لكان أولى لما في توارد التفرقة من الركة فلو قصرها في أربعين صحت وفي خمسة وثلاثين بطلت وفيما بينهما خلاف والمعتمد الصحة (وجه واحد) أي دفعة واحدة (العزم الخ) هذه

الشرط أخص مما قبله لأن شرط كون السفر دفعة واحدة أعم من أن تكون مقصودة بدون
تخلل نية إقامة في أثناء الأربعة برده تقطع حكم السفر أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وأنها
مقصودة بدون تخلل النية المذكورة فالأخصية (٦٦) بزيادة القيد (يقصر) بضم الصاد

تَرَدُّدُ دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ الثَّالِثُ الشَّرُوعُ فِيهِ فَالْحَضْرِيُّ
يَقْصُرُ إِذَا عَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ
الْمَعْمُورَةِ بِبَنَاتِهَا وَالْعَمُودِيِّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ
يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ حُدُودَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا
لِبَاوِي الْبِهَاوِ سَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرِيْبَهُ لِابْنَاءِ فِيهَا
وَالْبَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ وَمُنْتَهَى
الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ
الرَّابِعُ إِبَاحَةُ السَّفَرِ فَالْمُسَافِرُ لِلَّهِ وَكَالْمُصِيدِ مَنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ وَالْعَائِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ وَالْعَاقِ
لَا يَقْصُرُونَ وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ أُدْرِكَ
وَفَتْهَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْصُرُ الصُّبْحُ وَلَا الْمَغْرِبُ وَيَقْصُرُ
فَائِدَةُ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ كَمَا
يُنْمِ الْحَضْرِيَّةُ الَّتِي تَرَبَّثَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحٍ مَوْضِعٍ

من باب قتل (البساتين) أي والابنية
ولو متخربة لا المزارع ومثل البساتين
المسكونة القريةتان إذا اتصل ببيان
أحدهما بالآخرى أو كان بينهما فاصل
لا يمنع ارتفاع أهل أحدهما بأهل
الآخرى (والعمودي) نسبة للعمود الذي
ينصب عليه بيته (حده) بكسر الحاء
المهمله وهي في الأصل القوم النازلون
أطلقت على البيوت مجازاً تسمية للمحل
باسم الحال (وهي البيوت) أي ولو
تفرقت حيث جمعهم اسم الحي أي
القبيلة وأرتفق بعضهم ببعض (في
الدخول) أي ولو إلى بلد يريد إقامة
تقطع حكم السفر فالدخول مقيد على
الخروج (لا يقتصرون) أي يحرم على
العاصي ويكره لاهي وإن كان المعتمدانهم
لوقصروا لا يبعدون رعي الخلاف (وأما
محله) أي القصر (ويقصر الخ) فلو
أنها أجزاء لان الحضرية تجزئ عن
السفريه بخلاف العكس (أربعة أيام)
أي مع وجوب عشرين صلاة والأيام

الاتفاقية بدون نية لا تقطع ولو طالت والعلم بالأقامة عادة يستلزم نيتها ويتطوعه بمجرد دخول
وطنه الذي في الطريق فان نوى المسافر الإقامة بصلاة أحرمت به السفرية بطلت وشفع ان
ركع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان ترك المسافرنية القصر والانتقام ففي صحة صلواته قولان
سواء قصر أو أتم وقال العلامة العمودي محل ذلك ان صلواتها سفرية والاصح اتفاقاً

(وتأكد الكراهة) أي لمخالفة سنته لكونه يتم خلفه كما قال فان اقتدى به المخ وتصح صلاة
 المسافر خلف المقيم ان نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه بما أحرم به الامام فان نوى القصر بطلت
 ومسافر البحر يقصر وإن نوتيا بأهله (وصفة الجمع) أي صفة هي الجمع فالإضافة للبيان
 (رخصة) أي جائزة بمعنى خلاف الأولى وفي الحقيقة الجمع الصوري ليس بجمع لان كل صلاة
 وقعت في وقتها الاختياري ولذا كان (٦٧) للحاضر الصحيح فعليه ولكن تقوته فضيلة أول

الوقت في الظهر بخلاف المعذور (في
 المنهل) هو في الاصل الماء الذي ترده الابل
 وعبر به عن محمل نزول المسافر مطلقا
 ولا يشترط أن يكون سفر قصر ولا الحد
 فيه والاولى أن يصلي الظهر قبل
 الارتحال حيث زالت وهو في المنهل
 (أو وهورا كب) أي سائر ولو ماشيا
 (وكذا اذا نوى الخ) أي فانه يجمع جمعا
 صوريا والراجح أن حكم النزول
 في الاصفرار لحكم النزول قبله في جواز
 تأخيرهما حيث زالت وهورا كب ولن
 زالت عليه وهو بالمنهل ونوى النزول بعد
 الغروب أن يجمع بين الصلاتين قبل
 الرحيل لتسكون اشياء في وقتها
 الضروري الذي هو قبل مختارها وان نوى
 النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل
 أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان نوى

(فائدة) اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح
 لكنه يكره وقتا كدالكراهة في اقتداء المسافر
 بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة عليه وإن
 اقتدى المقيم به فكل على سنته فيصلي المسافر فرضه
 فاذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقي من صلواته
فصل وصفة الجمع بين الصلاتين
 المشتركتين في الوقت رخصة إذا كان في البر
 دون البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو
 في المنهل أو وهورا كب ونوى النزول بعد الغروب
 جمع بين الصلاتين جمعا صوريا يوقع الظهر في آخر
 وقتها والعصر في أول وقتها وكذا اذا نوى النزول بعد

النزول في الاصفرار صلى الظهر وخبر في العصر ولكن الاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصل
 واطلاقه على ما قبل الاختياري فادر كما هنا والعشا ان كالظهرين وينزل الفجر منزلة الغروب
 وثالث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والجمع الصوري فيهما
 مبني على أن وقت المغرب الاختياري يعتمد لغيب الشفق لاعلى أنه يقدر بفعلها بعد تحصيل
 شروطها الذي اعتمده المصنف فانه بالنسبة لغير المسافرين ولو جمع العاصي بالسفر صححت على
 المعتمد ولن علم من نفسه اتيان الحى أو الانعفاء في وقت العصر للغروب أو العشاء للفجر أن يقدم

العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب فان سلم أعاد الثانية في الوقت (ويجمع بين المغرب والعشاء) أي جمع تقديم ندبا في أي مسجد للمطر الذي يحمل أو وسط الناس على تغطية رؤسهم والمتوقع كالأقاع ويعلم أنه يحمل أو وسط الناس على تغطية الرؤس بالقرائن كتموج السماء والرعد والبرق وفي الحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما توتى عزاءه (والطين) أي المانع من المشي بالمداس لأواسط الناس (٦٨) (لامع) المناسب حذف مع ويقول

الأصفر أو قبل الغروب ويجمع بين المغرب والعشاء للمطر وحده أو مع الظلمة والطين لامع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران وصحة الجمع لذلك أن يؤذن للمغرب على المنارة أو وقتها ويؤخر صلاتها قليلا ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد إذا نامت حنضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق (فصل) السن المؤكدة من الصلوات أربعة الأولى وهي أو كدها الوتر وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة ويكون مسبوقا بشفع

لا الظلمة وحدها (قولان) والمعول عليه لا يجمع وأما للطين والظلمة من غير مطر فيجمع والمراد ظلمة آخر الشهر لا ظلمة السحاب (ويؤخر صلاتها) أي ندبا بمقدار ثلاث ركعات لاجل أن يدخل وقت الاشتراك (ثم يؤذن للعشاء) أي ندبا بعد صلاة المغرب وأما أذانها السني فبعد دخول وقتها على المنارة كالمعتاد (ثم ينصرفون) أي إثر الصلاة بلا مهلة وقد ترك المصنف جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة بأذنين وإقامتين ونية الجمع واجبة على الإمام دون مأموميه ومحلها عند الصلاة الأولى على الرابع (المؤكدة) لبيان الواقع لا للاحتراز إذ ليس لنا سن

من الصلوات غير مؤكدة وبلى الوتر العیدان وهما في رتبة واحدة ثم الكسوف ثم الاستسقاء (الاختياري) ويستمر للفجر ويكره تأخيرها عنه لغير عذر ولا يفيتها الصلاة الصبح فلو تذكرها في أثناءها قطع ندبان كان فذا ولم يكن في الوقت الضروري وإن تذكرها بعد صلاة الفجر أتى بها وأعاد الفجر ليتصل بالصبح (مسبوقا بشفع) أي ندبا بناء على المعتد من أن الشفع شرط كمال فقط ولا يفتر لنية تخصه ويجوز التنفل بعد الوتر بعد فاصل عادي ولا يعاد تقدما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

(منفصل) أي نداء ويكره وصله والافتداء بواصل فلور وقع ونزل تبعه ويحدث نية الوصل اذا علم في الاثناء وينوي بالاولين الشفع وبالثالثة الوتر وان نوى الامام الوتر بالثلاثة فلا وسلم المأموم من اثنين لم تبطل مراعاة لقول (٦٩) أشهب بذلك (ويستحب الخ) أي لا يكون النبي

مَنْفَصَلٌ عَنْهَا بِسَلَامٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَمَنْ نَسِيَ الْوُتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ أَطْلُوعُ الشَّمْسِ مَقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَانْتَبَهَ بِتَرْكِ الْوُتْرِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوُتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ وَإِنْ اتَّسَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوُتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ وَإِنْ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوُتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ الثَّانِيَةَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرَأَةِ وَصَفَتُهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَ إِذَانِ وَلَا إِقَامَةَ يُكْبِرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرِ

قرأ ما ذكره في الركعات الثلاث (ومن نسي الوتر) أي أو تركه اختصارا مع الشفع (بترك الوتر) أي وجوبه بالموقع الصبح جميعه في الوقت وان كان يدرك ركعة على المعتمد (وترك الفجر) أي وبفضيه للزوال في جميع الصور والشفع والوتر لا يقضيان بعد صلاة الصبح ومحل تركه للفجر ما لم يكن تنفل لبلا والترك الشفع وصلى الفجر على المعتمد لان الشفع لا يقتقر لسنة كما علمت (الثانية) أي من السنن الأربع (وهي سنة) أي كل واحدة سنة والعيد مشتق من العود لتكرره (من تلزمه الجمعة) أي ولو لم تنعقد به كن على كفر سخ ووقتها من حل النافلة للزوال ويندب خطبتان بعدها يختمها بالتكبير وتندب لمن فاتته مع الامام ولا تطلب من الحاج بل تكره لقيام وقوفه بالمسعر الحرام مقامها (ولا اقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة الا اذا وقف الاعلام بدخول الامام على ذلك فتكون من البدع الحسنة (ست تكبيرات) أي قبل القراءة فلوترك بعض التكبير

وتذكره بعد القراءة وفي اثناها فانه يأتي به ويبنى على ما فعله من التكبير ثم يعيد القراءة ندبا ومشروعية التكبير تعبد على ما استظهره العلامة المدوي واذا أجزه الامام في الركعة الثانية عن القراءة كالحنفى فان المأموم يأتي به قبلها ولا ينتظره واذا زاد الامام تكبير في الأولى

كالشافعي فإنه لا يتبعه وكذلك ان زاد المالكي عن المشروع وهو أو عمدا ويكره اتباعه
 (ولا يستحب الخ) بل هو خلاف الأولى والرفع في تكبيرة الاحرام مستحب ولا يستحب الامام
 بين التكبير الا بقدر تكبير المؤتم واذا لم يسمع المؤتم التكبير فانه يتحراه ويأتي به (وان نسي
 التكبير) أي كاه أو واحدة منه لان كل واحدة سنة مؤكدة (وسجد بعد السلام) أي لاعادة
 القراءة وأما لو تذكره بعد الشروع في الركوع فانه يتم اذ لا يقطع ركن لغيره ويسجد
 قبل السلام ان كان اماما أو منفردا لنقص التكبير فلورجع فالراجح البطلان ولا يقاس على
 الرجوع بعد القيام للتشهد لان ما هنا رجوع (٧٠) من ركن متفق عليه بخلاف القيام فانه

تابع للفاتحة وقد اختلف في وجوبها
 في كل ركعة ومن أدرك الامام في الركعة
 الأولى وهو يقرأ فانه يكبر ستا عقب
 تكبيرة الاحرام ولا يعتد قاضيا في صلب
 الامام لحقة الأمر وكذلك أدرك بعض
 التكبير فانه يكبر ما حصله مع الامام ثم
 يأتي بما فاتته عقبه فان لم يدر حال دخوله
 هل الامام في الأولى أو الثانية كبر سبعا
 بالاحرام احتياطا وأما من أدركها كرها
 فانه يقتصر على تكبيرة الاحرام ولا شيء
 عليه لافرق بين ركوع الأولى والثانية

القيام ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير
 سوى تكبيرة الاحرام وان نسي التكبير رجع
 اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام
 ويستحب الجهر بالتكبير والتطبير والتزين
 بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع من
 طريق غير التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى
 المصلي في عيد الفطر وتأخيرها في عيد النحر

وان فاتته الركعة الأولى وأدرك الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد السلام الامام يكبر
 ستا غير تكبيرة القيام (الجهر بالتكبير) أي في حال الرواح للمصلي بعد الشمس وكذا فيها حتى
 يجي الامام للصلاة وينبغي للامام التأخير عن المؤتمين ويستحب أن تكون صلاة العيد
 بالمصلي الاعكة خاصة لان مشاهدة البيت عبادة وان كان مسجد المدينة أفضل ويندب
 متابعة الخطيب في تكبيره ولا بأس بالتكبير ليلة العيد على المنابر بقصد الاعلام وفي الحديث
 زينوا اعيادكم بالتكبير (والتزين الخ) أي لما في الحديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على
 عبده ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ذلك (والرجوع الخ) أي ليشهده
 الطريقان (والفطر الخ) ويندب أن يكون على تمرات أو رطبات وكونها و ترا اقتداء به عليه
 الصلاة والسلام (وتأخيرها الخ) أي ليفطر على كبد الأضحية تذاولا بأن يكون من أهل الجنة

الذين يأكلون زيادة كبدا لحوت أول دخولهم (والتكبير فيه) أي عيد النحر ويكره في عيد
 الفطر لعدم وروده ويفعله المأموم ولو تركه الإمام ومن نسيه ثم تذكره عن قرب كبر وكذا
 لو تركه اختار أو يقدمه على إية الكريسي والتسبيح ونحو ذلك ولا يكبر عقب مفضية ولو كانت
 من أيام العيد أي يكره ذلك والأيام المعلومات في قوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات
 هي أيام النحر الثلاثة والمعدودات (٧١) أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر في يوم النحر معلوم

غيره معدود ويكبر النساء في بيوتهن
 (وصفة التكبير الخ) ولو اقتصر على
 ثلاث تكبيرات أجزاء وأما زيادة الله
 أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً إلى آخر ما هو
 مشهور وعصر وغيرها من مستحسنات
 الإمام الشافعي وعمل أهل المدينة على
 خلافه (كسوف الشمس) أي ذهاب
 ضوئها أو بعضه إلا البدر الذي لا يظهر
 الا بتكليف فتكره ملامته وفي الحديث
 ان الشمس والقمر لا ينكسان الموت
 أحد ولا الحياة ولاكنهما اتان من ايات
 الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيت ذلك
 فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
 (مكلف) المراد به ما طلب منه الفعل ولو
 بغير الزام فان المشهور ان الصبي
 يخاطب بها على وجه السنية وأن
 خطب بالصلوات الخمس على سبيل
 الندب ولا غرابة في ذلك فانه كدعليه

والتكبير فيه عقب خمس عشرة فريضة أولها ظهر
 يوم النحر وأخرها صبح اليوم الرابع منه وصفة
 التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
 والله أكبر الله أكبر والله الحمد الثالثة صلاة
 كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكراً
 أو أنثى ويستحب ايقاعها في المسجد والجمع لها
 وقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان في
 كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة ويقرأ في
 القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
 البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران
 وفي القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
 النساء وفي القيام الثاني بعد الفاتحة المائدة وصلاة

هناء قبول دعائه في كشف ما نزل وقيل تندب في حقه فقط كالاستسقاء وانما يخاطب
 بصلاة خسوف القمر لغلبة نومه ليلاً (أو أنثى) وتصل في بيتها (ايقاعها في المسجد) أي إذا
 صليت جماعة والاقبال فذان يصلحها في بيته (للزوال) فلو كشفت بعده لم تصل (ركوعان) أي
 وقيامان وسجدتان (ويقرأ الخ) أي سراً على المشهور والتطويل مستحب لفظوا ما تحقق
 عدم ضرر من خلفه فان شك كره وان تحقق الضرر حرم والركوع يكون مقار بالقيام

في الطول ويكون فيه مسجلا قارئا ولاداعيا ويطيل السجود ندبا كلكوع الثاني ولا يطيل الفصل بين السجدين ويسرع في حال قراءة النساء حتى يكون القيام فيها أقصر من الذي قبله والركوع الثاني في الركعتين هو الفرض وأما الأولى فسنة وتذكر الركعة مع الإمام الثاني فإن أدركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين ويمنع أن تعاد الصلاة في يومها إن لم تجعل لعدم ورود ذلك ولكن يدعون وتعاد ثاني يوم إن لم تجعل (سنة) المعتمد أنها مندوبة (ركعتان ركعتان) أي ركعتان وركعتان (٧٣) وهكذا حتى ينجلي ويكنى في أصل

خُصُوفِ الْقَرَسِ سُنَّةٌ وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ
رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ
وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا وَلَا يَجْمَعُ لَهَا الرَّابِعَةُ صَلَاةُ
الاسْتِسْقَاءِ وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ أَوْ
لشُرْبِ حَيْوَانِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ
النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (فصل) **رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُهَا وَوَقْتُهُمَا**
بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ
يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ وَإِنْ أَقْبَمَتْ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَانَّهُ بِرَكْعَتَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْفَ
قَوَاتِ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ

الطلب ركعتان (ولا يجمع لهما) أي بركه
والأفضل كونها في البيوت لافي المساجد
ويقوت فعلها بطلوع الفجر ولو تعمدوا
الآخر (صلاة الاستسقاء) أي طلب
السقي من الله لقطط نزل بهم ويقال سقى
وأسقى قال تعالى وسقاهم من ربه ثم شربا
طهورا وقال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا
وتندب له سبي ومتجالة (ركعتان) أي
من حل النافلة للزوال ويستحب فعلها
في المصلى الأفي مكة ويخرجون بثياب
المهنة مشاة بعد أن يصوموا ثلاثا
أيام ويتصدقوا بما تسرو ويكره إخراج
البهاثم ولا ينبغي منع أهل الذمة من
الخروج معنا ثم إذا صلى الإمام ندب له
أن يخطب كالعيد لكن على الأرض
ويبدل التكبير بالاستغفار وير بالغ

في الدعاء آخر الثانية وندب لمن سمعه التأمين عليه ومن دعائه عليه السلام في الاستسقاء اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وينبغي أن يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء
(رغبة) أي مرغبت فيها بقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (تخصها) أي
عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة (بعد طلوع الفجر) فلا يجزيان قبله ولو شكوا
وندب إبقاها ما بالمسجد وان فعله ما في بيته ثم أتى المسجد لم يطلب بخصية (تركهما) أي
ولو لم يخف قوات الركعة الأولى (دخل مع الإمام) أي بوقضاهما بعد حل النافلة للزوال

(مستحبة) أي استحباباً مطلقاً كذا الخبر أي هريرة رضي الله عنه أو ضا بن خنيس رضي الله عنه
 وسلم ثلاث لا أدعهن حتى أموت صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أو تر قبل
 أن أنام وما اشتر من إصابة الجن لمن لم يواظب عليها لأصل له بل هي كبقية النوافل لا حرج
 في تركها (وأكثرها ثمان ركعات) أي وأقلها ركعتان وأوسطها ست وهو مبنى على أن أكثرها
 اثنا عشر فهو مشهور مبنى على ضعف وتكرره الزيادة على الثمان إلا أن صلاها بنية غير الضحى
 لانه النفل المطلق لأن الوقت يصرفها للضحى (وتحبة المسجد) أي ولو النسوي قبل السلام
 عليه صلى الله عليه وسلم فإنها حق الله وهو أو كدمن حق المخلوق وتأذت بفرض وبحصل ثوابها
 إن قصدت معه وأما مسجد مكة (٧٣) فتحبته الطواف (قبل أن يجلس) ويكره الجلوس

وَيُسَخَّبُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطَّ
فصل في صلاة الضحى مستحبة وأكثرها
 ثمان ركعات وتحبة المسجد وهي ركعتان قبل أن
 يجلس ولا تقوت بالجلوس وقيام رمضان وهو ثلاث
 وعشرون ركعة بالشفع والوتر والصلاة قبل
 الظهر وبعده وقبل العصر وبعده المغرب والعشاء
 وليس في ذلك تحديديل يصلي ما يسره وسجدة
 التلاوة للقارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ

قبلها فإن كان في وقت نهى فلا يطلب
 بها وكذا إن كان ما زاد ويكره كثرة المرور
 من المسجد (وقيام رمضان) ووقته كالوتر
 فإن فعل بعد المغرب لم يسقط وفي
 الحديث من قام رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه ويندب فعله في
 البيوت إن نشط لفعله منفرداً ولم تعطل
 المساجد (تحديد) والعدد الوارد في
 حديث من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له
 ذنوبه يومه ذلك وحديث رحم الله امرأ
 صلى قبل العصر أربعاً وحديث من صلى
 بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما

بينهن بسوء عدلن له بعبادة اتقى عشرة سنة ليس التحديديل للفضل الخاص المترتب عليه
 (وسجدة التلاوة) المعتقد أنها سنة (للقارئ) أي ولو امرأة وتندب للصبي وتصح من كل من
 القارئ والمستمع بشرط طهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا تطلب من
 السامع من غير استماع ويشترط أن يكون الاستماع ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من
 ادغام وانطهار ونحو ذلك فيسجد ولو تركه القارئ وأما إن قصد بالاستماع الثواب أو السجود فلا
 يسجد بل يكره ولو سجد القارئ إلا في الصلاة فينبعه فإن لم يتبعه فلا بطلان ولا يطلب تكرار
 السجود بتكراره وجبه لمعلم أو متعلم قارئاً أو مستمعاً بل أول مرة فقط وليس لها حرام زائد على
 تكبيرة الهوى ولا تحتاج لسلام بل يكره الأحرار والاسلام إلا أن يفعلها ما خروجا من الخلاف

والاولى أن ينحط لها القارئ من قيام وينزل الراكب ولا يكتب فيها عمدا الا في سفر قصر
 وينبغي أن يدعو في حال السجود بما ورد في الحديث وهو اللهم اكتب لي بها عندك أجرا
 وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كاقبلتها من عبدك داود (للإمامة)
 أي في الجملة فيسجد غير عاجز عن ركن استمع المتوضي عاجز عنه وأما مستمع المرأة أو الصبي
 أو غير المتوضي فلا يسجد على المعتمد وقيل يسجد مستمع غير المتوضي (وهي ما عدا الخ)
 ولم يذكر مواضعها الشهيرة في الرسالة وغيرها (٧٤) وهي آخر الاعراف والآصال في

الرعد ويومرون في النمل وخنوعا
 في الاسراء ويكاثي مريم وما يشاء في الحج
 ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
 ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في
 ص وتعيدون في فصلت (صلاة الجنائز)
 لم يتعرض للغسل وهو فرض كفاية
 كالجنابة تعبد ابلاية وهم امتلا زمان
 فلا يغسل شهيد المعركة ولا يصلي عليه
 وكذا لا يصلي على جنين لم يستهل صارحا
 ولا يغسل وانما زال دمه ويواري
 (وقيل سنة) ضعيف (النية) أي
 قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
 كونها فرض كفاية فان ظن انه ذكر
 فوجدت أنني أو بالعكس أجزاء لان

صالحا للإمامة بأن كان ذكرا بالغام متوضئا غير
 قاصدا إسماع الناس حُسن قراءته وعمدة
 السجّدات التي يسجد لها إحدى عشرة سجدة
 وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم ونانية
 الحج (فصل) صلاة الجنائز فرض كفاية
 وقيل سنة وأركانها خمسة الأولى النية الثانية القيام
 الثالث التكبير وهو أربع تكبيرات واذازاد الامام
 خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه
 ويسلمون ولا ينتظرونه ويستحب رفع اليدين

القصد ذات الميت فاغتفر مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين ذلك أثناءها كمل
 الدعاء على ماتين وكذا تجزئ اذا صلى على ميت ولم يدركه أم أنني وينوي النية وينادي
 بذكرها على التأنيت (القيام) أي لا ركوب أو جلوس الا لعذر ويستترط وضع الجنائز على
 الارض فلو صلى عليها وهي على أعناق الرجال بطلت على الاظهر (أربع تكبيرات) وأوجب
 الشاق في الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية فينبغي مراعاة الخلاف (ولا
 يتبعه الخ) فان تبعه أجزاء على المعتمد وان نقص سهوا وسجوا لله فان لم يفهم ولم يرجع بعد
 السلام كبروا الباقي وسلموا وصحت لهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانهم أربع بطلت عليه
 وعليهم ويعيد الصلاة فان دفن الميت فعلى القبر (ولا ينتظرونه) فان انتظروه فلا يخرج

(الاولى فقط) وهو خلاف الاولى فيما عداها ويقف المصلي الذكرك عند وسط الذكرك ومنكبي
 الاتى والمصلية الاتى عكس ذلك وأما المأموم فعلى ما تقدم في صلاة الجماعة (والابتداء) أى
 بعد كل تكبيرة بالحمد والصلاة على النبي (الدعاء لليت) أى ولو لم يسبق ان تركت والاولى
 التكبير فهو ركن حتى من المأموم وليس كالفاتحة بحملها الامام عنه لان المقصود تكثير الدعاء
 لليت (باثر) أى عقب كل تكبيرة ولو (٧٥) الرابعة وقيل لا يدعوا بعدها (بأى دعاء)

ويكفي اللهم اغفر له عقب كل تكبيرة أو
 اللهم اغفر لها ان كانت أنثى ويقول
 في الطفل اللهم اجعله لو الله سلفا وذخرا
 (ومن يلبه) أى نداء بالمقتدى به (يسمع
 نفسه فقط) أى نداء فان أسمع من يلبه
 كان خلاف الاولى والقد كالمأموم (ولا
 يرذ الخ) أى ولو سمع سلامه وقيل ان سمعه
 برذ ولو سكن المعتمد الاول فلا يقاس على
 سلام الفرض العيني (في الزكاة) وحكمة
 مشروعتها الرفق بالمساكين وتطهير
 الاموال قال تعالى خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقد
 فرضت في السنة الثانية من الهجرة
 (المسلم) المعتمد أن الكفار
 مخاطبون بفروع الشريعة (صغيرا)
 وخطابهم باخطاب وضع لا تكليف ومثله
 المجنون وخطاب الوضع هو كلام الله

في التكبيرة الأولى فقط والابتداء بالحمد لله الرابع
 الدعاء لليت باثر كل تكبيرة بأى دعاء تيسر ولا
 يُسحب دعاء مخصوص الخامس السلام ويسلم
 الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يلبه
 ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على

الامام ﴿الباب الثالث في الزكاة﴾

وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال
 مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
 مخصوص يصرف في جهات مخصوصة تجب
 على الحر المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا قولا
 أو غيره فنصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب

المتعلق بكون الشيء سيئا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا والذي يتولى اخراجها عن الصبي
 والمجنون وليهما وان لم يشهد صدق ان كان مأمونا ويعمل بذهب الوصي لا بذهب أبى الطفل
 لانتقال المال عنه فان كان الحاكم حنفي يرى عدم وجوبه على الصبي فلا يخرجها الوصي
 عنه (عشرون دينارا) أى شرعية وبالصرى نحو ثلاثة وعشرين دينارا ونصف والدينار
 الشرعى اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير والدرهم الشرعية أصغر من دراهم مصر فان
 النصاب بها مائة وخمسة وعشرون درهما ونصف وثمان درهم ولا فرق بين كون الذهب أو الفضة

مسكوكا وغير مسكوكا ولو أواني وأما الخلي المباح استعمله فلاز كآفة فيه ويجمع النصاب من الذهب والفضة ويخرج عن الزائد لان العين لا وقص فيها كالمحبوب ولاز كآفة في الفلوس النحاس (فائدة جلية) اعلم أن العلامة الذهبية حرر النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ١٢٥٦ فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصري أحد عشر ونصفا وربعاً وثماناً ومن الجنيه المجدي ثلاثة عشر وربعاً ومن الجنيه الافرنجى اثني عشر وثماناً ومن البينتوخة عشرة وخمسين ومن المجر خمسة وعشرين وثمانية أضع ومن البندقى خمسة وعشرين ونصفاً ومن القندقلى المحمودى القديم سبعة وعشرين وثلاثاً ومن الحديد اثنين وثلاثين ونصفاً وثماناً ومن القندقلى السلمى أربعة وثلاثين ونصفاً ومن الدباون ثلاثة ونصفاً وربعاً وثماناً ومن المحبوب السلمى ستة وأربعين وسدساً ومن المحبوب المصطاوى تسعة وأربعين وربعاً ومن المحبوب المحمودى ستة وخمسين وربعاً ومن المحمودية القديمة عشرين (٧٦) ومن الحديد ثلاثة وعشرين وربعاً

الورق ما تآدرهم والواجب في ذلك ربع العشر إذا بلغ حولا كاملاً وكان ملكاً كاملاً (فصل) في زكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم معلوفة أو ساعة عاملة أو مهيمة ولا تجب في غيرها من الخيل

ومن الخيرية الاسلامبولية ثمانية وخمسين ونصف الثمن ومن الخيرية المصرية مائة وأربعة وثلاثين ومن العدلية اربعة وسبعة وستين وثماناً ومن المجدي ثمانية وستين ونصفاً وثماناً ومن السعدية ثلثمائة وتسعة وعشرين ومن الظريفية القديمة ثلثمائة وثلاثة وثمانين

ومن الحديد أربعة مائة وستة وثلاثين ووجد نصاب الفضة من الريال الشنكو سبعة وعشرين ونصفاً ونصف الثمن ومن الريال أى مدفع خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وثماناً ومن الريال المجدي ثلاثين وثماناً ومن الريال أى طاقه ستة وعشرين وثلثين ومن القروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين وثلثين ومن البشاك القديم اثنين وثلاثين وربعاً (ملكاً كاملاً) فلار كآفة على المدين والعبد ولا على السيد أيضاً فيما يبدعه لانه لا يملكه الا بعد انتزاعه منه (النعم) بفتح النون مأخوذ من لفظ نعم التى يجاب بها لان الجواب بها يسر كهذه الاشياء والابل مؤنثة لان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لهما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخها الهاء اذا صغر نحو أيلة وغنمة وسمع اسكان الباء للتخفيف كقوله * والابل لاتصلح للبستان * وأما البقر فاسم جنس لانه يفرق بينه وبين واحد بالياء وتطلق البقرة على الذكور والاتي مشتق من البقر وهو الشق يقال بقرت الشى بقر من باب قتل شققته لانها تشق الارض بالحرث (والغنم) اسم جمع من الغنمة لما فى الحديث الشاة فى البيت بركة والشاتان بركتان والثلاث ثلاث بركات (أو سائمة)

والبيغال والحسير والرقيق ولا في المتولد من الظباء
والغنم وشروط وجوبها أن تكون نصيباً كاملاً
ملكاً كاملاً حولاً كاملاً مع حجب الساعي إن كان
أما الأبل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما أوفت
سنة ودخلت في الثانية من الضأن إن كان
في البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب
أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه إلى تسع
فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربعة عشر
فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى
تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع
شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسًا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
التي دخلت في السنة الثانية فإن لم تكن له فابن
لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة فإذا بلغت
سائر ثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا
بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي التي
دخلت في الرابعة فإذا بلغت إحدى وستين إلى

وحدثت في سائمة الغنم الزكاة خرج
مخرج الغالب فلامعة يوم له لأن الغالب
في أنعام أهل الحجاز أن تكون سائمة أي
تأكل من المرعى وقال الشافعي وأبو
حنيفة لا زكاة في المعروفة والعاملة (من
الظباء والغنم) بأن يكون أحد أصوله
ظبيًا والآخر من الغنم ولو قال ولا في
المتولد من النعم وغيرها لكان أشمل
وحدثت كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
محمول على غير ما جرى مجرى التبعيد كما
هنا (إن كان) فإن لم يكن هنالك ساع من
طرف الامام يأخذها فمروا حول (شاة
جذعة) أي ذكر أو أنثى فالتاء للوحدة
كأبقرة لا للتأنيث ولودفع بعيرًا أجرًا
ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان (فالشاة
منه) أي الأغلب ما لم يتطوع بدفع
الضأن (بنت مخاض) أي التي مخض
الجنين بطن أمها (فإن لم تكن له) أي
لم توجد في ماله فابن لبون أي الذي صار
لأمه لين بعد ولادة غيره فإن لم يكن عنده
كف بنت مخاض (حقة) بكسر الحاء
أي مستقيمة للعمل عليها وطروق الفحل

(جدعة) وهي التي تجذع أسنانها أي
 تسقطها (وأما البقر) ومنه الجاموس
 وإن وجبت واحدة من جاموس وبقر
 أخذت من الأكثر وعند التساوي بخير
 الساعي وكذا يقال في المعز والضأن فإن
 وجب اثنتان أخذ من كل واحدة إن
 تساويا أو الأقل نصا وهو غير وقص
 والأخذ تامن الأكثر ومعنى كونه غير
 وقص أنه موجب للثانية كإثنا عشر
 وأربعين معزاً والعكس (تبيع) أي
 يتبع أمه أو أن قرنيه يتبعان أذنيه
 فيساويانهما (أو جدعة) والاثني أفضل
 ولا يجبر ربهما على دفعها (وهو) أي
 الجذع من الغنم ما أو في سنة أي ودخل
 في الثانية (كرائم الأموال) أي خيارها
 لما فيه من الضرر على أربابها وفي أخذ
 شرارها ضرر على الفقراء والسخلة هي
 ولد الغنم ساعة وضعها والمراد أن ما لم
 يبلغ السن المعتبر فيه لا يجزئ والمراد
 بالتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس معداً
 للضراب وتعد الشرار على أرباب الغنم
 ولا يأخذها الساعي إلا أن يرى في أخذ
 المعيبة غير الصغيرة مصلحة للفقراء كسمنها
 ويجزئ أخذ الثمن عنها عينا من ربهما
 مع الكراهة وكذا عن الحرث الأفيما
 يتعين من زيته أو حبه

خمس وسبعين ففيها جدعة وهي التي دخلت في
 الخامسة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها
 بنتالبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين
 ومائة ففيها حققتان فإن زادت على ذلك تغير الواجب
 ففي كل أربعين بنتالبون وفي كل خمسين حققة
 وأما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جدع أو جدعة
 وهو ما أو في سنتين وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا
 اثني وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
 ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
 إلى عشرين ومائة فيخير الساعي في أخذ ثلاث
 سنات أو أربعة أتبعه وأما الغنم ففي أربعين منها
 شاة جدع أو جدعة من الضأن أو الممز وهو ما أو في
 سنة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي
 مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربعين شاة
 ثم في كل مائة شاة (تبييه) لا تؤخذ كرائم الأموال
 كالأكولة والفعل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
 والتيس والمجوز والعوراء (فصل) في زكاة

(وهو) أي الحرث عني المحرث دليل قوله المقتات من القوت وهو ما تقوم به البنية وبقوله المتخذ للعيش غالباً يخرج نحو التين وأعلم أن الأرض الخراجية عند أبي حنيفة لا يجب فيها يخرج منها الزكاة وهي فسحة فتقليده أولى من الإصرار على منعها (في الخنطة) بكسر الخاء أي القمح وقوله ونحوها أي مما هو مقتات مدخر كالسلت بضم فسكون وهو الشعر النبوي والدخن والذرة والعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلفة القمح (وفي القطاني) أي السبعة من قطن بالمكان أقام به لإقامة عتدها (٧٩) في غلاف واحد ودخل تحت الكاف اللورياء

والترمس والجلبان (والزيتون) ومثله السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب وقد نظمها العلامة الشيخ عبد الفتاح الشرفوني وبين ما يضم منها للآخروما لا يضم فقال

زكاة الحرث في عشرين صنفاً

عليك بحفظها إذا المعالي

قطاني سبعة عدس وفول

وحص ترمس جلبان تالي

بسيلة لوبيا والكل جنس

هنا والبسيع أجناس غوالي

وقع والشعير كذا التلت

تضم لبعضها فافهم مقال

وعلس أرز ذرة ودخن

وتمر جامع الأصناف طالي

الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً يجب الزكاة في الخنطة والشعير والأرز ونحوها وفي القطاني كالعَدَسِ والبَسِيلَةِ والفُولِ والحَصِصِ وفي التمر والزبيب والزيتون ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة أوسق وهي ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادية كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المكي وهو خمسون وخمسة من الشعر المتوسط وإنما اعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشيف والرطوبات والمخرج من زكاة الحرث

زبيب ككاملها لا ضم فيها • كذات الزيت يا حسن الفعال

هي الزيتون قرطمه وحب • لفجل سمسم إذا الكمال

(والبقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض (خسة أوسق) والوسق ستون صاعاً

والصاع أربعة أمداد والمدا بالوزن رطل وثلاث بالبغدادية وبالمصري رطل وسبع وثلاث

سبع وهو ملء السيدين المتوسطين وقد حروا الأجهوري الخمسة أوسق بالكيل المصري

فوجدتها أربعة أمداد وروية (من الحشيف) وهو أرداد التمر فان كان البلم لا يتمر والعنب

لا يتزيب كافي مصرفاته بقدر جفافه كغيره فان كان فيه نصاب أخرج من ثمنه ولو بيع يسير
وكذا زيتون مصر الذي لازيت له فانه يخرج من ثمنه كالقول الأخضر والحصر الأخضر وانا
أخرج عن هذين حيا جافا أجزا وأما الذي يجف فيتعين الحب ولو أكل أخضر (الآية) أي اقرأ
الآية والواو فيها معنى أو فلا يطلب التعميم (لعيشه) (٨٠) أي في العام فيعطى ما يكفيه

ويكفي عياله وخادمه سنة وان كان أكثر
من نصاب ولا يعطى ما زاد على كفاية
سنة ولو دون نصاب ولا يجوز إعطاء
الزكاة لمن يملك ماشية أو نخلا أو أرضا
أو فضل دار أو كتب غير محتاج اليها بحيث
لو باعها تكفيه عامه ولا تسقط الزكاة
عن ربه باعها له وله أخذها منه
وضمن ان فاتت بأكله أو اتلافه كأن
تلفت بسماوى وغير المعطى يتفهم أنه
فقير (لا شيء له) وأما قوله تعالى أما السفينة
فكانت لسواكين فهم مساكين الذل
والفقر لا الاحتياج بدليل وكان وراءهم
ملك الخ أو أنهم كانوا أجراء فيها (والحرية)
أي لان العبد غنى بسيد فانه يحجز عن
الانفاق عليه بيع أو عمل عتقه ويعطى
الشريف منها حيث منع من بيت المال
بل هو أولى (وان كان غنيا) أي لانها
في الحقيقة أجرة (وهم قوم كفار) وقيل
مسلمون حديد يشوعهد بالاسلام يعطون
ليتمكن من قلوبهم وهو الأرح

العشر فيما سقى من غير مشقة كماء السماء ونصف
العشر فيما سقى بالآلة كالذوايب (فصل) في
بيان من تصرف له الزكاة تدفع لأحد الأصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية الأول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا يقوم به ولا يعياله فان له أن يأخذ
الزكاة الثانية المسكين وهو أحوج من الفقير وهو
الذي لا شيء له جلة ويشتري به وفي الفقير الاسلام
والحرية الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان
كان غنيا الرابع المولفة قلوبهم وهم قوم كفار
يعطون ترغيبا في الاسلام الخامس الرقاب وهو
الرقيق المؤمن يشتري ويعتق وولاه للمسلمين

(يشتري) أي يشتريه الامام أو صاحب الزكاة وولاه للمسلمين فلو مات ولا وارث له أو له وارث
لا يستغرق المال فإله أو ما بقي بعد الوارث لبيت المال (من استدان) أي تدان في غيره
ولا فساد كزنا وشرب خمر ولعب قمار بل لضرورة معاشه ومعاش عياله فيستدينه منها ولو مات
حيث لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفي والأولى اسقاط قوله أو يكون معه مال بازا دينه أي

قدر ما عليه لانه في هذه الحالة لا يعطى من حيث كونه غار مابل من حيث الفقر (الغازي)
وتستري منها آله حرب ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقير الا بوصف الفقر وعن
الغني وابن رشد أخذهم مطلقا حيث (٨١) لم يعطوا من بيت المال ولا من الوقف بالأولى

من الأصناف الثمانية (ابن السبيل)
أى الطريق (وان لا يجد) أى الغنى
يلده (عن الورق) المراد به القضة ولو
غير مضروبة والعبارة بحساب الصرف
وقت الاخراج سواء ساوى صرف دينار
الزكاة وهو عشرة دراهم أو زاد أو نقص
ويندرج في الصرف قيمة السكة ولا
يجوز اخراج غير المسكوك الا اذا لم يوجد
مسكوك وقيمة الصباغة في النوع المخرج
أو المخرج عنه لا تعتبر (نية الزكاة) أى
ولو عند عزلها ولا يشترط إعلام الفقير
بانها زكاة وقيل لا بد من ذلك فلو أعطى
من غير اعلام فله أن يقلد من لا يشترط
ولو بعد الوقوع (وتفرقتها) أى فورا
ولا يجوز أن يبقى عنده منها جلة حتى اذا
سأله أحد أعطاه (الذي وجبت فيه)
وهو موضع المالك والمال فان اختلفا
اعتبر موضع المالك في العين والتجر
وموضع المال في الحرث والماشية وما
قارب الموضع الذي وجبت فيه له حكمه
وهو مادون مسافة القصر فلا بأس
بنقلها اليه ولو كان في موضع الوجوب

السادس الغارم وهو من استدان في غير سفة
ولا فساد ولا يجد وفاء أو يكون معه مال بازاء دينه
السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج
في دفع الغازي غنيا كان أو فقيرا من الصدقة
ما ينفق في غزوه الثامن ابن السبيل وهو المسافر
الغريب يعطى بثلاثة شروط أن لا يكون مسفرا
في معصية وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وان كان غنيا يبلده وأن لا يجد من يسلفه ويصدق
اذا ادعى أنه ابن سبيل (فصل) يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب وتجب نية
الزكاة وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز
نقلها عنه الا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد
إعدادا ما فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل
أكثرها لعدم (فصل) اذا عزل الزكاة عند
الحول فصاعت لم يضمن وان عزلها بعد الحول

(٦ - عزية) من هو أعدم ويعطى من أتى لاجلها ولو من مسافة شهر (الا أن يكون)
أى يوجد موضع آخر أى على مسافة القصر فأكثر والمعتمد أنهن انقلت اليه ولو لم يزل الأعدم
أجزأت (فضاعت) أى أو تلفت بغير تفریط منه في حفظها مع عدم إمكان الادعاء فان وجدها

بعد الضياع الذي لم يضمن بدلها فيه لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ (بعد الحول) أي
 بأيام ضمن لأنه أخرها عن وقتها من غير موجب وأما إن كان بعد الحول بيوم ونحوه فلا يضمن
 وكذا الوقت يسير كالיום واليومين في الحرن والشهر في العين والماشية (وان عزلها) أي
 عند الحول أو بعده بنية الزكاة لاقبله (ثم ضاع أصلها) أي المال الذي أدبت عنه أو تلف (قبل
 اخراج الزكاة) أي وبعد وجوبها عليه وعلم (٨٢) الوارث أن مورثه لم يخرجها (من

رأس ماله) أي قبل قسم الورثة (السر)
 أي لما في الحديث صدقة السر تطفئ
 غضب الرب وأما الزكاة الواجبة
 فإظهارها أفضل بجميع الفرائض
 (للاقارب) أي لأنها تكون صدقة
 وصلة فتواجبها مضاعف وفي الحديث
 من أحب أن يبسط له في رزقه وينأى
 يوخله في أجله فليصل رحمه وأما الزكاة
 الواجبة فلا تجزئ أن صرفها لمن تلزمه
 نفقته وتجزئ لمن لا تلزمه نفقته من
 الاقارب وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها
 الفقير زكاتها أو يكره تأويلان وأما
 عكسه فمنوع قطعاً ما لم يكن إعطاء
 أحدهما إلا آخر ليدفعه في دينه فإنه
 جائز (فرضها) أي أوجبها وفي الحديث
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً
 ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر

ضمن وان عزلها ثم ضاع أصلها قبل اخراجها فإنه
 يدفعها لأربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة أو
 أوصى بم افانها تؤخذ من رأس ماله ويستحب في
 صدقة التطوع السر وصرفها للاقارب والجيران
 وتناً كدفى شهر رمضان (فصل) صدقة
 الفطر واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحب بأول ليلة عيد الفطر على أحد القولين
 المشهورين والآخر تحب بطول عجر يوم العيد
 وفائدة الخلاف تطهر فيمن مات أو ولد أو أسلم ونحو
 ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
 والثلاثة ولا تسقط بعضي زمنها ولا تدفع الألفقير

واجبة على كل مسلم وكانت المناداة عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وقيل غير ذلك فوجبها
 بالسنة لا بالكتاب وأما قوله تعالى قد أفلم من تركي فعناه تطهر بالاعيان وذ كراسم ربه فصلى
 الصلوات الخمس على الاظهر (فمن مات) أي بين الوقتين فحبب الزكاة عنه على الاول دون
 الثاني ومن ولد أو أسلم على العكس (ونحو ذلك) أي كرامة تزوجها أو طلقها بين الوقتين
 (والثلاثة) الرابع الاقتصار على اليومين (بعضي زمنها) أي وهو موسر ويحرم تأخيرها عن يوم
 الفطر مع القدرة (الالفقير) مراده ما يشمل المسكين بالاولى ولا يعطى منها غيرهما وللرأة

دفعها لزوجها الفقة بارسارة أمر زكاة الفطر فلا تقاس على زكاة الاموال بالنسبة لها ولا يجوز له دفع زكاته لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه (صاع) وهو أربعة أمداد فالربع المصري يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع ان اخرجها نسبة الزكاة (من غالب قوت الخ) أي في جميع السنة لا في خصوص رمضان فان اقيمت بالبلد أكثر من نوع ولم يكن أغلب جاز أن يخرج كل من قوت نفسه (٨٣) ولا يجزئ اخراج قيمتها عينا ولا عرضا ويجزئ

اخراج الدقيق بربعه (كالاولاد) أي الذكور حتى يمتلوا قادرين على الكسب والانات حتى يتزوجن ودخل تحت الكاف الوالدان ويخرج عن زوجة أبيه حيث كان فقيرا (كالزوجة) أي دخل بها أو دعي الى المدخول ولو طلقها طلاقا رجعا الا بانا ولو حاملا (وخادمها) أي الرقيق أيها وان كانت مملوكة أي غنية وكذا خادم الابوين والاولاد الرقيق لامن يخدم بأجرة وان كان يلزمه الاتفاق وكذا لا يلزمه زكاة من يمونه بالتزام ولا من جعل طعامه أجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته (احترازا من الكافر) المعتمد خطابه بفروع الشريعة لكنها لا تصح الا بالاسلام (صاع) أي أو بعضه فانه لو فضل بعض الصاع لزمه اخراجه ومن أيسر بعد مضي زمنها لا تجب عليه (في الصوم) فرض في

حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُسْكِنِ الْمُوَسَّرِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ تَلْزَمِهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ وَالرِّقِّ كَالعَبِيدِ وَبغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً وَقَوْلُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ الْخَاحِضِ أَحْتِرَازًا مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعَسَّرِ فَانْهَاهَا لِتَجِبُ عَلَيْهِمُ وَالْمُعَسَّرُ هُوَ الَّذِي لَا يُفْضَلُ لَهُ عَنِ قُوْتِ يَوْمِهِ صَاعٌ وَلَا يَجُوزُ مِنْ

يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ ﴿الباب الرابع في الصوم﴾

وهو الامسالك عن شهوات البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد وللصوم ثلاثة أركان الأول

السنة الثانية من الهجرة ويكتفي في مدحه ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به (بنية التقرب) بيان للوجه الاكمل والافال شرط نية الفعل (الأعياد) جمع نظر الى ثانی البحر وثالثه (أركان) أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء لان هذه الثلاثة شروط صحة ورابعها الاسلام وشرط الوجوب البلوغ واطاقة الصوم وشروط الوجوب والعصمة مع العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصوم في رمضان

(كالجامع) أي يغيب حشنة بالغ لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأنه البالغة ما لم يحصل منها منى فعلها القضاء والكفارة أو مدى فعلها القضاء (وإخراج الخ) احتراز بذلت عن الاحتلام والمدى والمنى المستنكح الذي يأتي كل يوم مرة والتي والغالب فإلّا قضاء ما لم يرجع منه شيء غلبه فان رجع عمد الجوف فإلّا قضاء والكفارة وإن تعدت إلى فإلّا قضاء وإن لم يرجع منه شيء فان رجع ولو غلبه فإلّا كفارة (٨٤) (وإبصال) أراد به الوصول ولو نسيانا

(أو غيرهما) أي كدهن (إلى الخلق) أي وان لم يصل إلى المعدة حيث كان ما تعاول وورده وأما لو ورد غير المانع قبل وصوله للمعدة فلا شيء عليه ومثل المانع الدخان المكيف كدخان القدر أو دخان البخور لا دخان الخطب (والأذن) أي كصب دواء فيها ولا شيء في نكسها ويفطر به عند الشافعي إذا كان ذا كرا مختارا غير جاهل ولم يعد العين من المنافذ فلا يفطر بالكحل عنده ولو علم الوصول منها للخلق وأما عندنا فإن علم أنه لا يصل إلى الخلق جاز وإلّا فالقضاء ولو في حالة الشك فإذا كحل ليلا ثم رأى أثره في حلقه صبا حافلا شيء عليه لأنه غاص في الرأس فهو بمنزلة ما يتحدر منها إلى البدن ومن هذا القبيل لو جامع ليلا ونزل منه بعد الفجر لا شيء عليه (معينة) فلو شك هل نوى القضاء أو

الامساك عن المفطرات كالجامع وإخراج المني والمدى والتي هو إبصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الخلق من الفم والأنف والأذن والعين الثاني النية فلا يصح صوم بدونها فرضاً ونقلاً وبشرط فيها أن تكون معينة بأن يشوي أداء فرض رمضان مثلاً معينة فلا تصح غيرها جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع (فصل) يسحب تقديم الفطر وتأخير السجود وكف اللسان

النذر أتمه ولم يجز عن واحد منهما (معينة) أي ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر وفي الحديث من لم يبيت الصيام فلا صيام له وهو نكرة في سياق النفي تم ونكتي نية واحدة لما يجب تباعه كرمضان والأفضل التبييت كل ليلة ويجب تجديدها لما يأتي أن انقطع التسابع عرض ونحوه (لغير المتمتع) أي والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجده هدياً فإنه يصومهما وأولى رابع النحر ولا ينعقد صومهما الناذرهما وينعقد الرابع قضاء أو نذر انظر الذات العبادة (تقديم الفطر)

أى بشئ خفيف على صلاة الفرض وفي الحديث لا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر وأخروا
 السحور وقد كان النبي يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمر إن لم يجد حسا حسوات من ماء
 ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وهو تعليم
 للامة وفي الحديث إن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه وإنما استحب
 الفطر على الحلول لأنه يرتما زاغ من البصر بالصوم (وتأخير السحور) أى لوقت لا يشك فيه وقد
 كان بين سحور النبي والأذان مقدار (٨٥) قراءة خمسين آية ويستحب أصل السحور
 لخبر تسحر وأفان في السحور بركة
 وللأجهورى

عن الهذيان والفحش من القول وترك السواك
 بالرطب وترك المسالفة في المضمضة والاستنشاق
 وصوم يوم عرفة لغير الحاج ويوم ناسوعاء
 وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ولا تختص
 بالأيام البيض ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا
 ويكره ذوق الملح ومجحه ومقدمات الجماع كالقبلة
 والمباشرة والتفكير والنظر المستدام والملاعبة إن
 علمت السلامة والأفجرم عليه ذلك ولا يفطر

قد جاء لاحساب في أكل السحور
 كذا مع الاخوان أو أكل الفطور
 (عن الهذيان) أى الكلام الذى لا فائدة
 فيه كان فحشا أم لا فهو أعم مما بعده
 والمراد تأ كذلك في رمضان ويجب
 الكف عن الفحش من القول المحرم
 (بالرطب) ويكره به فان تحلل منه شئ
 وابتلعه غلبه فالقضاء وعمدا فالكفارة
 وكذا ماء المضمضة والاستنشاق فيلزم
 أن لا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء فان
 نزل من فمهم مجحه حتى يبيض ريقه

والاقضى الآن بلازم ويشق فعفو (يوم عرفة) أى لما في الحديث صوم يوم عرفة أحسن
 على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ومعنى أحسن على الله أخر عنده ويكره
 صومه للحاج لئلا يضعفه عن الوقوف وورد أن صوم يوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله ويستحب
 التوسعة فيه لخبر من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته (البيض) أى التى
 ابيضت لياليها بالقمر وهى الثالث عشر وتاليها (ولا يكره) بل يندب (ذوق الملح) ظاهره ولو كان
 صائعا وهذا بخلاف غالب دقيق أو جبس لصانعه فانه لا كراهة فيه ولا قضاء لان ما هناتعاطى
 المانع مختارا وأما ذلك فيحصل غلبة ويكره مضغ تمر ونحوه ليطعمه صبيا (ومجحه) أى ان وقع ونزل
 فان ابتلع منه شئ غلبه فالقضاء وعمدا فالكفارة (كالقبلة) أى الالوداع أو رجعة فلا كراهة
 والمباشرة كذلك ويكره النظر ولو غير مستدام (ان علمت السلامة) أى من خروج منى أو منى

أوظنت ظنا قويا (ولا يفطر الخ) أي يحرم عليه وحديث الصائم المتطوع أمر بنفسه محمول
عندنا على مر يد الصوم (لعزيمة) أي بعزمها عليه شخص أو غيرها كجبر شهوته هو الطعام
(حنت) بالبناء للجهول أي الخالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر فإنه يحرم عليه
ويحنت نفسه ما لم يعلم أن قلبه أو قلب الخالف متعلق بالزوجة المخالوف بطلاقها أو الأمة
المخالوف بعقوبتها ويحشى أن لا يتركها ان حنت (٨٦) فالوجه أنه يفطر ولا حرمة ولا قضاء

لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
(الآن يكون) أي الأمر له بالفطر أحد
والديه دنية لا الجد ولا الجدّة ومثل الوالد
السيد في عبده والشيخ يشمل شيخ العلم
فيفطر وان لم يخالف أحد منهم ولا قضاء
عليه وقضى في النقل بالعد الحرام
والجاهل كالعامد وأما الناسي فيجب
عليه الامساك ولا يقضى (وجب عليه
قضاؤه) أي ويجب الامساك ولو أفطر
عدا الحرمة الزمن بتعيينه للصوم وكذا لو
أفطر عدا أو نسيانا في نذر معين ولا يجب
امساك على من أفطر في قضاء رمضان
أو في نذر مضمون أو كفارة عين ولو جوب
القضاء عليه (وتجب عليه الكفارة)
وهي خاصة بفطر رمضان الحاضر إن
كان منتهكا لحرمة الشهر غيره تأول
تأويل اقربا وهو المستند لأمر موجود

الصائم المتطوع لعزيمة أو غيرها وإن حلف عليه
بالطلاق الثلاث أو العتق حنت الآن يكون
أعدا والديه أو شيخه فإنه يطبعه اذا كان على وجه
الرافة لادامة صومه ومن أفطر في نهار رمضان
عمدا أو سهوا وجب عليه قضاؤه وبأتم إن كان
عمدا وتجب عليه الكفارة بأحد ثلاثة أشياء على
التخيير وهي إما إطعام ستين مسكينا كل واحد مد
بعدة صلى الله عليه وسلم وهو أفضل أو صيام شهرين
متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملققة
سلمية لا تستحق بوجه

الباب الخامس في الاعتكاف

كن احتجم فأفطره مستندا للظاهر حديث أفطر الحاجم والمحجم أو سافر دون مسافة القصر أو لم
يغتسل إلا بعد الفجر ولا كفارة فيما يصل للحلق فقط من الفم ولا فيما يصل للجوف من غير الفم
ولا كفارة عند الشافعية في غير الجماع وهي فسحة (أما اطعام) أي عليك ستين مسكينا أي
محتاجا فيشمل الفقير وتقدم أن المذمل اليدين المتوسطين (وهو) أي الاطعام (كاملة) أي
في الرق لا مبعضة (غير ملققة) كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهر امتلا (سلمية) أي من عيب
يمنع الاجزاء كالعبي (لا تستحق) أي لأحد (وحقيقته) أي شرعا وأمالغة فهو لزوم الشيء

واعتكف وانعكف عنى واحد (اللبث) أى المكث (على وجه مخصوص) هو كونه صائما
ذاكرا إلى آخر ما سيذكره (يوم وليلة) (٨٧) فان نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه

شئ إلا أن يقصد الجوار أى مجاورة
المسجد فيلزمه لأنه من نوافل الخير
المستحبة أيضا (فيصح من المرأة الخ)
وتتوقف الصحة على اذن الزوج والسيد
(فلا يصح في غيره) أى ولو فى مسجد
بيت لامرأة (الاستمرار) وله الفصل بنوم
أو راحة ليزداد نشاطه (وهو الصلاة)
أى وأفضله الصلاة الخ فالركن إنما
هو مطلق العبادة (كالاشتغال) أى
الكثير بالعلم غير العيني وأما العيني
فيفعله وإنما كره هنا غير العيني مع أن
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لأن
المطلوب بالاعتكاف رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة وهذا
لا يحصل غالباً بالعلم لارتفاع نفس صاحبه
الغير المترىض نعم قراءة الأحاديث تنور
القلوب وقد قال السيوطى فى ألفيته

وهل ثواب قارئ الأخبار

كقارئ القرآن خلف جارى
(من القرآن) وأولى من غيره ما لم تكن
الكتابة معاشه (وان يكون اماما راتبا)
ضعيف (وان يرقى الخ) أى للتأذين (وان
يعزى) أى أو يصلى على جنازة ولو

وحقيقته اللبث فى المسجد للعبادة على وجه
مخصوص وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو
من نوافل الخير وله أركان أربعة الأول المعتكف
وهو كل مسلم يمتز فيصح من المرأة والصبي والرقيق
الثانى الصوم فلا يصح بدونه الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح فى غيره الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة
القرآن وذكر الله تعالى ويكره له أن يفعل غيره هذه
الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكثير من القرآن وأن يكون إماما راتبا وأن يرقى
على سطح أو منارة وأن يعزى أو يهتى وأن
يعتكف غير مكنتى ويستحب الاعتكاف برمضان
ويتأكد بالعشر الأخير منه (فصل) يبطل
الاعتكاف بفعل الكافر كالأكل والشرب الخمر
والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة
لاصقت إلا أن تتعين عليه (غير مكنتى) أى مما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته ان لم يمكن استنابة غيره ونذب من أقرب سوق للمسجد (بالعشر الأخير) أى بلواظبة
النبي على ذلك والليلة القدر الغالبة به نخب التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان (والكذب)

لاصقت إلا أن تتعين عليه (غير مكنتى) أى مما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته ان لم يمكن استنابة غيره ونذب من أقرب سوق للمسجد (بالعشر الأخير) أى بلواظبة
النبي على ذلك والليلة القدر الغالبة به نخب التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان (والكذب)

أى الذى يترتب عليه مفسدة (وبالحيض) المذهب أنها تخرج وعليها حرمة الاعتكاف ثم تعود بعد زوال المانع (والشرب) الواو بمعنى أو (لغير معيشة) أى شرا معا ينقوت به أو سؤال أحد قوتها لتكسبه (حاجة الانسان) أى من بول أو غائط أو اغتسال من جنابة أو غسل ثوب تنجس أو نحو ذلك (فى الحج) بفتح الحاء وكسر ها (وهو واجب) أى على الفور على الراجح عند القدرة (فى العمرة) أى وما زاد عليها مندوب وفى الحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (على الحرة) فلا يجب على العبد ولو فيه شائبة حرية (المكلف) (٨٨) فلا يجب على مجنون ولا صبي

ولو صراهما ولا يقع فرضا منهما أو ما غير المستطیع فانه اذا تكلف المشقة وقع فرضا والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة عظمت وبأمن على نفس ومال ولا عبرة عطلق مشقة وتحصل الاستطاعة بما يباع على المفلس من ربا ع وما شية وكتب علم ولو محتاجا اليها ولو صار بعد ذلك فقيرا ويتركه والده للصدقة ان لم يخش هلاكا أو شديد أذى لا بد من لا يقدر على وفائه (أركان) الركن والفرض فى هذا السلب ما يتوقف عليه الحج والواجب ما يجبر بالدم (وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها وذو الحجة بكسر الحاء أشهر من فتحها وغلب الليالى العشر على شهر الحجة فذكره ولو أحرمت قبل شوال كره وانعقد كما يكره قبل الميقات المسمى بالمقيم

ليلاً أو نهاراً على وجه الشهوة وبالحيض وبالأكلى والشرب نهاراً وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الانسان

الباب السادس فى الحج

وهو واجب فى العمرة على الحر المكلف المستطیع ولا يصح الأمن مسلم وله أربعة أركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام وذو الحليفة لمن توجه من المدينة والحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب

بها) أى ولو اقامة لا تقطع حكم السفر فلا يشترط أن يكون من أهلها ويندب أن يحرم من جوف المسجد ما لم يكن قارنا فلا بد من جمعه بين الحل والحرم واذا أحرمت من الحرم صح ولا يعتد بفعل ركن الا بعد خروج وجه العمل ومنه عرفة (وذو الحليفة) تصغر حلفة ماء لى جشم على ستة أميال من المدينة (لمن توجه من المدينة) أى ومن وراءها عند المرور أو المحاذاة وروى أن الحجر الأسود كان نوره متصلاب هذه المواقيت فنع الشارع مجاوزتها بلا احرام تعظيما ويلزم المتجاوز دم (والحفة) قرية تحرىت قريبة من رابع ولا يكره الاحرام من رابع على المعتد لا اتصالها بها (المغرب)

أى وبلا دالتكروور والروم (ويللم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (من اليمن) أى والهند (وذات عرق) قرية خزيت وبنى عليه قرن وهو لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز (مفرونة بقول) أى كالتلبية أو قوله أحرمت بحج أو عمرة أو بهما (أوفعل) أى كالتوجه للشيء والاستواء على الدابة للراكب والمعتمد كفاية النية من غير اقتران بهما (للمحرم) أى من يرد الاحرام لان ازالة الشعث أى أوساخ البدن تكون قبله وبين ما زال من الشعث بقوله بقلم أظافره وازالة ما على بدنه من شعر كحلق (٨٩) العانة ونشف الأبط وقص الشارب والأولى ابقاء

الرأس بلا حلق (الغسل) ولادم فى تركه وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف فكل منهما مستحب ولا تفعل الحائض ولا النفساء الذى للدخول لانه فى الحقيقة للطواف وهما ممنوعتان من المسجد (فى رداء الخ) يعنى أن خصوصية ما ذكر سنة وأما أصل التجر من الخيط والمخيط فواجب بأثم بتركه لغرض عذرو الذى اعتمده الامير أن هذه الهيئة مندوبة (فى رداء) أى يلقى عليه على منكبيه وازار بأثره ويرشقه فى وسطه كما يفعل فى الحمام ولا يربطه بنفسه ولا يحزم عليه فان فعل افتدى ولا فدية فى شد حزام فيه النفقة على جلده لا على الازار ولو ارتدى أو ائتزر بثوب مخيط ولم يلبسه جازوا المراد بالنعلين

وَيَلْبَسُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ وَذَاتُ عَرَقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَّاسَانَ وَلَا يَتَّقِدُ الْأَبْنَةَ مَقْرُونَةً بِقَوْلِ أَوْفَعْلٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُرِّمِ إِزَالَةُ شَعْنِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلَمٍ أَظَافِرُهُ وَإِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعْرٍ وَسُنُّ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِهِ وَالتَّجْرُ مِنْ الْمَخِيطِ فِي رِجَالِهِ وَإِزَارَةٌ نَعْلَيْنِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّلْبِيَةُ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ أَحْمَدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَمِيَ عَاوِدَهَا رَوَّاحٌ مُصَلًى عَرَفَةَ وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ

الحدوة التى لا كعب لها ولها سيرين الامابع (وصلاة ركعتين) أى بوقت جواز والا أحرم وتركها ما و تأدت السنة بفرض ولادم فى تركها ما وقت الجواز (والتلبية) أى اتصالها بالاحرام والافهسى واجبة فان أخرها عن الاحرام وطال لزمه دم تركها (لبيك) أى أجبتهك بالله اجابة بعد اجابة فان الله أمر الخليل بعد بنائه البيت أن يؤذن فى الناس بالحج فأجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على التمهليل وينبغى التوسط فى ذكر التلبية وفى رفع الصوت بها والمرأة تسمع نفسها فقط (فاناطاف) أى طواف القدوم (عاودها) أى وجوبها فى الجملة فان لم يعاودها أصلا قدم (أربعة) أى بأفراد

وقرآن وتمتع وإرداف الحج على العمرة وهو أحد وجهي القران وعدهما باعتبارهما التميز هبتيه عن هيئة احكامهما معا ويلى الافراد في الفضل القران لان القارن في عماله كما انفرد لا بد واج أفعال العمرة في أفعال الحج ويلزمه هدى كالمتمتع وهو المحرم بالعمرة في أشهر الحج (الرجل) المراد به الذكرا مطلقا ويجرد الصبي وليه (من الحر والبرد) (٩٠) أي انقائهما وله أن يستظل

بالمحفة والخيمة ليس الخاتم أي ولو ما دونها فيه لانه محيط بالعضو وفيه الفدية وللرا قبله (واحرام المرأة) أي ولو صغيرة فتلبس الخيط والمحيط والخفين (ولها أن تسدل) بضم الدال من باب قتل أي ترخي ثوبا ويحب عليها ذلك ان كانت مخشبة الفتنة ولا فدية عليها لم تغرزه بارة ونحوها أو تربطه (على المحرم) أي رجلا أو امرأة والمراد بالطيب الموثث وهو ما ظهر ريحه وخرق لونه وتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريرا وأما المذكور وهو ما ظهر لونه وخرق ريحه كالورد والياسمين فكره شمه ولا فدية فيه (ودهن الرأس) أي للرجل والمرأة بدهن وان لم يكن مطيبا وفيه الفدية (وتقليم ظفر) أي من رجل أو امرأة وإبانة شعر كذلك يخلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرها فان قلم ظفرا أو قلع شعرة أو شعرات لغراما طة الاذى لزمه حفنة من طعام وان كان لاماطة

وأفضلها الأفراد وهو أن يحرم بالحج مقردا ثم اذ فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة واحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما بعد ساترا كالعمامة والخرقه وكل ما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم واحرام المرأة في وجهها وكفها فقط ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر ولا تغرزه بارة ونحوها ويحرم على المحرم مس طيب يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ودهن الرأس وتقليم ظفر وإبانة شعر والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع إن وقع قبل الوقوف أو بعده قبل طواف الاقاضة ورمى جرة العقبة في يوم النحر أو قبله الركن الثاني الطواف وله

الاذى اقتدى وما زاد عن الظفر فيه الفدية مطلقا وكذا ما زاد عن الاثنتي عشرة شعرة والقيل كالشعر ولا شيء عليه في تساقط شعر لوضوء أو ركوب (ومقدماته) أي ولو علمت السلامة الا القبلة لوداع أو رجة (بالجماع) أي ولو سهوا من غير بالغ ومثل الجماع استدعاء المنى وان ينظر مستدام أو فكر كذلك وأما ينظر أو فكر غير مستدام في فهدى وفي المذى هدى وكذا في القبلة ان كانت بلدة والملاسة التي لم ينشأ عنها مذى لاشي فيها الا أن تكثر فهدى (أو قبله) أي قبل

يوم النحر فان وقع بعد افاضة أو عقبه يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فهدى ويجب انعام
 المفسدان أدرك الوقوف فان ابتداءه باحرام جديد ولم يتم ينعد وهو باق على احرامه الاول
 فان فاته الوقوف تحمل بفعل عمرة وجوبا ويقضيه (السلامة الخ) فان أحدث في أثناءه تطهر
 وابتداءه وفي الحديث الطواف كالصلاة الا ان الله أباح فيه الكلام (سبعة أشواط) فان شك بنى
 على الاقل والزيادة بعد تمامه لغو على المعتمد ويشترط الموااة بين الاشواط فان حصل تفريق
 كثير لم يجزه ويستحب الدنو من البيت والنساء يظفن من وراء الرجال ويجوز الطواف من وراء
 زمزم وقبة الشراب ولا تضر الحيولة (٩١) بهما (عن البيت) ومنه الحجر يكسر الحياء
 والشاذروان بفتح الذال وكسرها وهو

واجباتٌ وسُننٌ ومَسْتَحَبَاتٌ فالواجباتُ ستة
 السلامة من الحدث والخبث وستر العورة وجعل
 البيت عن يساره والطواف سبعة أشواط داخل
 المسجد وخرُوج جميع البدن عن البيت وصلاة
 ركعتين عقبه ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر
 الاسود بقبه في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن
 اليماني في اول شوط والدعاء والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم والرمل للرجال في الأشواط الثلاثة

الشاذروان بفتح الذال وكسرها وهو
 البناء المحدود في جدار الكعبة فلا
 يدخل الحجر وهو طائف ولا يميل بشئ من
 يده جهة الشاذروان بل يمشي مستقيما
 (عقبه) ويلزم في تركه مادام ان كان
 الطواف واجبا لوجوبه ما فيه على
 الراجح وان كان الوقت غير وقت جواز
 آخرهما اليه فلو طاف بعد صلاة العصر
 آخرهما حتى يصلي المغرب (المشي)
 المعتمد أنه في الطواف الواجب واجب على
 القادر ويلزمه اعادته ما شيا مادام بمكة
 أو قرىها فان تعسر الرجوع فعليه
 دم ولا دم على من حمل في الطواف لضعفه

(وتقبيل الحجر) أي اقتداء بالنبي وقد ورد أنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي طلق يشهد بان
 قبله يوم القيامة وقد نزل من الجنة أبيض وانما سودته خطايا بني آدم الكفار (بفيه) أي فبه
 ان قدر والامسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يعود كذلك ان لم يقدر باليد فان
 عجز كبر ومضى بغير اشارة اليه ويكبر بعد تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود وهذه المراتب تجري
 في غير الشوط الاول فانه يندب تقبيله بعد الاول في كل شوط (الركن اليماني) أي الذي بعقبه
 الحجر الاسود في الطواف والمس يكون باليد ان قدر ووضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر
 ومضى ويندب باقي الاشواط ويكره مس الركنين الباقيين لان الحجر من البيت فليسار كنين
 حقيقة (والدعاء) أي باي دعاء يسرو ويستحب الاسرار به وبالصلاة على النبي والذكر

كالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والرمل للرجال) أي ويكره النساء ويرمل حامل المريض وسببه قول الكفار في عمرة القضاء سنة سبع إن محمدا وأصحابه وهنتهم حتى يثرب فهو عزال سببه وبني حكمة (ترك الكثير) ظاهره أن القليل لا يكره وسيأتي له ما يفيد كراهته حيث أطلق وهو الظاهر لعدم وروده وهذا ما لم يكن فيه دعاء كقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآتية والآن ذب (٩٣) (وترك الكلام) ويكره الكثير منه (وانشاد

الشعر) أي الاما خف كالبيتين اذا اشتلا على وعظ ويكره البيع والشراء فيه واختلاط الرجال بالنساء (يبدأ) أي وجوبا بالصفاء ويختم بالمرورة فان بدأ بهالم بحسب الشوط الاول وأنى يبده فان لم يأت به حتى طال بطل سعيه ويرجع اليه ولو من بلده ويسن أن يستلم الحجر الأسود فقط بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج للسعي ويندب الخروج من باب الصفا بعد أن يمر زمزم ويشرب منها نديا لما في الحديث ماء زمزم لما شرب له (ويعد البدء الخ) أي فيكون وقوفه على الصفا أربعا وعلى المرورة أربعا (ولا يشترط الخ) بل يصح بعد طواف نفل ولكن لا بد من إعادته بعد طواف القدوم أو الافاضة فان لم يعده حتى يرجع لبلده أو بعد عن مكة فعليه دم ويسن اتصال

الأول في طواف القدوم وهو فوق المشي ودون البحرى ومستحبانه كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه أفضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه الركن الثالث السعي بين الصفا والمرورة سبعة أشواط يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الأبتدأ طواف ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال والمكث

السعي بالطواف على المعقد فان فرق بينهما تفرقة فاحشا أعاد الطواف والسعي فان خرج من مكة أهدي وأجزأ ويشترط اتصال الأشواط ببعضها فان فرق وطال ابتداء من أوله وهل يتدئ الطواف الذي قبله أو لا قولان ولا يقطعه لاقامة صلاة بالمسجد لانه خارج بمخلاف الطواف ما لم يضق الوقت الضروري والاصلى وبني على ما فعله (ويستحب الخ) فلوان تقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحبه له أن يتوضأ ويبنى لیسارة الوضوء (والمكث) أي الوقوف على أعلاه أو أمام مطلق الرقي سنة وهذا للرجال وأما النساء فيقفن أسفل ان لم يكن

المكان خالي من الرجال (والدعاء عليهما) اعلم أن الدعاء عندهما سنة رقي أو لم يرق وأما عليهما فندوب فمن دعا عليهما فقد أتى بسنة ومندوب (يسرع الرجل) أي استنأنا ويكره للمرأة والاسراع في الذهاب إلى المروة فقط (٩٣) وأيد البنا في أنه يكون في العود منها أيضا

على الصفا والمروة والدعاء عليهما وليس في ذلك حدٌ ولِحذرهما يفعل به بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة وإنما يسرع الرجل دون المرأة بين الميادين الأخضرين ولو رمى في جميع سعيه أجزاء وقد أساء وكذا الولم يرمل بالكعبة الركن الرابع الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر والوقوف راكبا أفضل إلا أن يكون بدايته عذرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب والوقوف نهارا مع الإمام واجب مجبر بالدم إذا تركه (فصل) العمره سنة في العمره وأركانها أركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميعاتان مكانى وهوميقات الحج إلا في حق من هو عكة فانه يحرم من الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة وزمانى وهو جميع أيام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه

(بين الميادين) أي العمودين اللذين في حداد المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة (وقد أساء) أي فعل مكرها (وكذا الولم يرمل) أي لادم عليه لأنه سنة خفيفة كالرمل في الطواف (الوقوف) أي الاستقرار ولو راكبا ولو لم يعلم أنها عرفة وأما المرو فيمكن أن نوى الوقوف وعلم أنها عرفة وعليه دم ترك الطمأنينة وعرفة كلها موقوف ويندب الوقوف أسفل جبل الرحمة (ساعة) أي قطعة من الزمن لا الساعة الفلكية (من ليلة النحر) أي ولو نام بها من الغروب أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه (راكبا) ويستثنى هنا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب لأن فيه تقوية على العبادة ولذا فعله النبي وفي الحديث الدعاء مخ العبادة (والقيام) أي للرجال ويكره للنساء (نهارا) أي من بعد الزوال ومن تركه لعذر لادم عليه وقوله مع الإمام ليس بشرط (في العمره) أي وتندب فيما عداها كل سنة مرة (من هو عكة) أي ولو

من غير أهلها فانه يحرم من الحل لأن كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلو أحرم من الحرم انعقد ولزمه الخروج إلى الحل قبل أن يطوف ويسعى والأعادهما بعد أن يخرج (من الجعرانة) أي لاعتمار النبي منها ويلبها في الفضل التسعيم ثم الحديدية (من استحباب الغسل)

فيه نظر اذا المعتمد أنه سنة (وغير ذلك) أي من شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها (ويكره تكرارها) ويستثنى من تكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه فيه الاحرام ودخل قبل أشهر الحج فإنه يطلب بالاحرام بها وقد أجاز (٩٤) بعض الأئمة تكرارها مطلقا (وما

في معناه) أي من استدعاء مني وأمالو أمذى أو قبل لغير وداع أو رجة فعلية هدى كالحج (أركانها) وأما بعد السعي وقبل الحلاق فعلية هدى (وعزيمته) عطف تفسير لان المراد من النية العزيمة (سنة) أي طريقة فلا منافاة بينه وبين قوله وفضيلة مرغب فيها أي بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي لانه حتى في قبره يدري عن يزوره ويرد عليه السلام (فان آمنه) أي قصده وقوله غيره أي من أمور الدنيا (فيتطهر) أي يغتسل ندبا وكل من التطيب واللبس مستحب وينبغي أن يجدد التوبة وعشى على رجليه تأديبا (بدأ بالكوع) أي ركعتين تحية المسجد وكذا يندب لكل داخل مسجد أن يبدأ بالحية قبل السلام على من كان به لان حق الله مقدم والأولى صلاتهم في الروضة (ولا يلتصق به) أي يكرهه والآن هنالك مقصورة تمنع من الدنو

وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتقديبا لجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها (خاتمة) إذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها فاذا أمه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد بدأ بالكوع ان كان وقت تجوز فيه النافلة والأبد بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك أيها النبي ورجعتك الله وبركاته ثم يتحنن عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ثم يتحنن الى اليمين

فكره تقبلها والطواف بها لان ذلك خلاف الأدب وكذا في كل شريح وقيل لا بأس بالتقبل لاسيما لمن غلبه الشوق والمحبة (ويستقبل القبر) أي لان ساكنه عليه السلام وسيلتنا ووسيلة آيينا آدم الى الله فلا ينبغي صرف الوجه عنه وايكثر من الصلاة والسلام عليه لانه يسمع ويرد لما في الحديث من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على تابا أي بعيدا

بلغته أي بلغنى صلاته وسلامه الملك الموكل بهما وعندك يقول النبي صلى الله عليه وسلم على فلان لان الصلاة حقه فله أن يعطيه من يشاء فيألهما من منقبة عظيمة للصلى ومن أحسن ما يقال يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبين القاع والأكرم نسي الفداء لغير أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(قوله) يا أبا بكر اسمع عبد الله ولقب بالصديق لتصديقه النبي في الأسراء والمعراج وغير ذلك حين تردد غير استغرابا (يا أبا حفص) الحفص في اللغة ولد الأسد وإنما كنى النبي عمر بذلك لشدة نه في الدين ولقب بالفاروق (٩٥) لفرقه بين الحق والباطل (في الأضحية) أي في

الأحكام المتعلقة بها وكذا يقال في الباقي وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية وجمعها ضحايا (وتاليه) فلا تجزئ في الرابع خلافا للشافعي (وهي) أي فعلها سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الأجر لأن نية ادخال الغير كفعله عن نفسه ويشترط أن يكون قريبا له أو في حكم القريب كالزوجة وأن يكون في نفقته وسائر كنفاته ويسقط طلبها عن أدخلهم معه ولو أغنياء وإن لم يعلمهم بذلك فإن لم يوجد الشروط وأدخل فلا تجزئ عن واحد

أَيْضًا نَحْوِ ذِرَاعٍ فِي قَوْلِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ
عُمَرَ الْفَارُوقَ وَيُسَلِّمُ كَمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

الباب الرابع في الأضحية والعقيقة والذبح

أما الأضحية فهي ما يتقرب به كانه من الأنعام يوم الأضحية وتاليه وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرًا أو أنثى مقبلا أو مسافرا غير حاج عني عن نفسه وعن تلزمه نفقته

منهما وأما إذا لم يدخل ربهما مع الغير فإنه يجوز التشرية مطلقا فأقرب أم لا وتسقط السنة عنهم ولحمها باق على ملك ربهما دون من أشركهم والافضل أن يأكل منها ويتصدق ويمسك (على المستطيع) وهو من لا يحتاج إليها في عامه من العيد إلى مثله ولا يلزمه تسلف لها وتسقط عن الموسر بمضى زمنها لأنها سنة وقد فات زمن أطهارها بخلاف زكاة الفطر فهي واجبة (الحر) فإن أذن السيد لعبد استحب له (صغيرا) أي ولو يتيسر ويخاطب وليه بفعلها عنه (عني) قيد بذلك نظر اللسان فإن الحاج في ذلك الوقت يكون عني فلا ينافي أنه لا ضحية عليه ولو كان بغيرها كتفاهم يديه ولو ذبحه عكة (وعن تلزمه نفقته) أي بقراءة كالأولاد والاباء الفقراء لازوجية فإذا تعددت الأولاد والفقير وزعت عليهم الضحية على قدر اليسار على الصحيح

كالتفحة (نحر الامام) أي أو ذبحه بالفعل أو قدره ان لم يفعل فن كان وقت ذبح الامام غير
مخاطب به بالفقر مثلا ثم زال أثناء الايام سنته ومن ولد في أثناءها سنت عنه ولا يراعى قدر ذبحه
في غير اليوم الاول وانما شرطها النهار (لم يجزه) (٩٦) أي وتكون شاهة لهم لاضحية لكن

كلاً ولادوا الآباء الفقراء ووقتها بعد نحر الامام من
يوم النحر فمن ذبح قبله لم يجزه ومن لا امام لهم
فلينحر واصلاة اقرب الأئمة اليهم ونحره وهل المراد
بالامام امام الصلاة أو العباسي قولان ومن ذبح
قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه وأقل ما يجزى في الضحايا من
الأسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة
والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما دخل في السادسة ويتق
في الضحايا والهدايا العيوب فلا يجزى في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها
ولامر بضة مرضاينا ولا عرجاينا ولا بحفاء
وهي التي لا تشم فيها وقبل هي التي لا تخ في عظامها
ولامشقوقه الأذن إلا أن يكون الشق يسيراً وهو
الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزى إلا أن يكون يسيراً

يجزى عليها حكم الضحايا كالتى ظهر
بها عيب يمنع الاجزاء فلا يبيها (امام
الصلاة) هو الراجح ما لم يبرز العباسي أو
نائبه كالباشا والقاضي أضحيتة للمصلي
ويبقى اعتبار امام حارته عند تعدد
الأئمة واذالم يبرز الامام أضحيتة للمصلي
وتحسراه من أراد التضحية ثم تبين أنه
سبقه بالذبح فانها تجزته على المشهور لانه
فعل ما عليه من النحرى (قبل طلوع
الشمس) أي أو بعدها وقبل ذبح الامام
(ابن سنة) أي ودخل في الثانية دخولا
ما ولو بيوم في الضأن ودخولا بينا كشه
في المعز وانما اختلفت اسنان الثنايا من
هذه الاصناف لاختلافها في قبول الحمل
والنزوان وأفضلها الضأن ذكراً وأنثى
فخلاً أو خصياً ثم المعز ثم البقر ثم الابل
وما ورد من أن لحم البقر داء محمول على
البلاد الحارة ثم ان يقول كل صنف
أفضل من خصيانه ما لم يكن الخصى
أسمن وخصيانه أفضل من اناته واناته
أفضل من ذكور ما بعده (نور إحدى
عينيها) وكذا الذهب أكثره (مرضاينا)

وهو ما لا تصرف معه كتصرف السلمية فيشمل البشم أي التخمه والجرب البين واذا سقطت
الاسنان جمعها الكبراً وانغاراً جزأت ولغيرها لا تجزى الا ان كان الساقطاً والمكسور سناً
واحدة (الآن يكون يسيراً) وهو الثلث أيضاً وتكون النسبة في الشق للطول اذا كان

في العرض وتجزئ صغيرة الاذن ما لم تصغر جدا بحيث تقبح الحلقة (أكثر الذنب) غير ظاهر بل ذهب الثلث كثير وهذا فيما له من الغنم ألية وأما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فالضر ما ينقص الجمال وكذا يقال فيما لا لحم فيه كذنب الثور (فستحبة) أي مستحب فعلها لاب حرموسر أو رقبو باذن سيده ولا تفعل من مال الولد الا ان كان يتيمًا وتسقط عن الموسر بمضى زمنها (التي تذبح) أي أو تنحر فانها تكون بالابل أيضا كالضححية ولكن الغنم أفضل فيعق عن الذكر والأنثى بشاة وقد ورد أن النبي علق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين المولود بعده بسنة (يوم سابع الخ) ويلقى يوم الولادة ان كانت بعد الفجر وتتعدد بتعدد المولود بشرطها النهار فلا تجزئ ليلا ولا تفعل قبل (٩٧) السابع ولا بعده على المشهور وان مات يوم

السابع فلا يعق عنه (ما يشترط في الضحية) أي من السن وعدم العيب الذي يمنع الاجزاء أو يأكل منها ويتصدق ويطعم شكرا لله ويندب حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا لافرق بين الذكر والأنثى فان لم يحلقه تجزئ وزن شعره ويندب أن يسمى يوم السابع ان علق عنه والاقبله وأفضل الاسماء ما عبدو ما جد وتجاوز تكنية الصغير وفي تسمية السقط خلاف (الحلقوم) وهو القصة التي يجرى فيها النفس ولا يشترط قطع المريء وهو

وكذلك ذهب أكثر الذنب وكذلك مكسورة القرن إن لم يبرأ فان برئ أجزاء وأما العقيقة فستحبة وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط في الضحية وأما الذبح فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الودجين فلا يجزئ أقل من ذلك وذبح المرأة جائز فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده

(٧ - عزية) العرق الاحمر الذي تحتمه واشترطه الشافعي (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق فالقطع نصف الحلقوم أو الحلقوم وبعض الودجين فلا يجزئ على المشهور ولا تؤكل المغلصة على المعتمد وهي ما حيزت جوزتها بدنها لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة ولا يتأني جعل الجوزة لجهة الرأس لانها مستطيلة في داخل البطن ولو بقي منها جهة الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وفي نصف الحلقة قولان والراجح لا تؤكل ويشترط أن يكون الذابح مميزا ووطأ أثناءه فيشمل اليهود والنصارى لانهم أهل كتاب حيث لم يذكروا اسم الصنم فقط فان ذكروا معه اسم الله أكلت لان اسم الله يعلو وكذا ان تركوا اسم الله واسم الصنم لان التسمية ليست شرطاً في حق الكفاي وانما الشرط أن لا يهل به لغير الله ويكره جعله جزاء في أسواق المسلمين (وذبح المرأة)

أي المبرم ولو أمة أو حائضا على المعتد واستظهر بعضهم كراهة ذبح الحائض والنفساء
والجنب والصغير المميز (لم تؤكل) أي إذا تراخي (٩٨) وأما إذا عاد بلا هلة فانتهاؤ كل

فأجهزها لم تؤكل فإن تمدى الذابح بعد أحنى
قطع الرأس من الذبيحة أساء وتؤكل ومن ذبح من
القنأ أو من صفحة العنق لم تؤكل وصفة الذبح
المستحبة أن يضع الذبيحة على يساره امتوجهة
للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله أكبر فيجمع
بين التسمية والتكبير ولا يذكّر مع التسمية الرحمن
الرحيم ولا يصلي على النبي فإن اقتصر على التسمية
أجزأه ولو تركها نسياناً أجزاءه اتفقا وكذلك تجزئه
لو تركها عمداً عند ابن القاسم ومذهب المدونة
لا تجزئه ولو ترك التوجه إلى القبلة أجزاءه ولو كان
ع. ر. والله أعلم

الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق

أما النكاح فعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء
يقال نكحت الحصاة أخفاف الإبل وزكح النوم
العين وفي الشرع حقيقة في العقد تجازي الوطء

رفع اختياراً أو اضطراراً والطول بالعرف
ويجوز أن يكون المتم غير الأول لكن
يلزمه النية والتسمية ومحل هذا التفصيل
ان كانت لو تركت لم تعش وأما إذا لم تنفذ
مقاتلها بحيث لو تركت عاشت فإنها
تؤكل ولو مع التراخي لان النانية ذكاة
مستتلة فلا بد فيها من النية والتسمية
حيث كان المتم غير الأول مطلقاً والأول
في حالة البعد واعتمد العلامة العدوي
الاكل فيما اذا وضع شخص آلة الذبح
على ورج وآخر على الآخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم (أساء) أي فعل
مكروها (لم تؤكل) أي لانه تخع قبل تمام
الذكاة ولو أدخل السكين تحت الحلقوم
والودجين وقطع فانه لا تؤكل على الراجح
(بسم الله والله أكبر) يعنى أن الاستحباب
منصب على جمعهما فلا ينافى أن التسمية
واجبة مع الذكرو القدر قساقطة مع العجز
والنسيان ولو نسبها ثم تذكرها في الاثناء
أتى بها (ولا يذكرا الخ) أي كرهه (أجزاءه)
أي وخالف المستحب (ومذهب المدونة)
وهو المعتد والجاهل كالمعتد واعلم أنه
لا بد من نية الذكاة فلا تؤكل ذبيحة من لم

يقصد التذكية (دخول الشيء الخ) أي سواء كان الداخل حياً كالنعال الأول أو معنوياً
كالثاني (حقيقة في العقد) أي على المعتد ومقابلته أنه حقيقة في الوطء وتظهر مرة الخلاف فيمن
ذنى بامرأة فانه لا يحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في العقد وتحرم على مقابله وأما قوله

تعالى فان طلقها فلا تحمل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمراتبه الوطء المسبب عن العقد لتخصيص السنة له بذلك في حديث عن ثذوق عييلته ويزوق عييلتك (مستحب) أي الاصل فيه الاستحباب وقد يجب (٩٩) ان نحشى بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام

ارتسكا بالانحاف الضررين ويحرم ان قطعه عن عبادة واجبة اولزم عليه أن يطعمها من حرام مع عدم خوف الزنا ويكره ان قطعه عن عبادة غير واجبة ولم يكن عنده رغبة فيه ولا رجاء نيل فان كان راعيا أو راجيا للنسل نذبه ولو قطعه عن النواقل ويقال مثل ذلك في حق المرأة فالخلاف الذي ذكره المصنف فيما اذا لم يكن هنالك ما يقتضي الوجوب أو الحرمة (في زماننا هذا) أي القرن التاسع (ويجتمد في الحلال) وهو ما جهل أصله على الرابع (فالمشابه) وهو ما اختلف فيه بالحرمة والحل كأكل الخيل وقيل ما توقف فيه العلماء (الولي) أي من قبل الزوجة وهو من له ولاية عليها عكس أو أبوة أو ابياء أو تعصيب أو كفالة أو سلطنة أو اسلام وفي الحديث لانكاح الابولي وصداق وشاهدي عدل والاصل في النبي انصبا به على الحقيقة وجملة أبو حنيفة على الكمال وجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها ويجبر الاب البكر ولو

قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل وقال بعضهم التزوج أفضل ويجتمد في الحلال ما قدر فان لم يجتمد فالمنشابه والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك عين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والأول له أركان أربعة الأول الولي فلا يصح العقد بدونه ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة إلا أن تكون أمته أو معتوقته فانه تزوجها ومنها الحرية فالعبد والمكاتب والمدبر والمعنى بعضه يفسخ ما عقده ولو بعد الدخول

عانسوا والثيب ان صغرت أو بعارض أو زنا ووصيه في البكر اذا أمره بالتزويج والسيد في أمته ثم لا يجبر بل لا بد من انتمها وقدام ابن فانبه وان نزل قاب فانبه فإخ فانبه فإدلاب وان علاف فانبه وقدام الشقيق فولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ولا تزوج اليتيمة القاصر الا اذا خيف عليها الفساد ولو لفقر وإلا صح ان يدخل وطال (شروط) أي ثمانية (أتمه) أي في تزوجها الكافر وأما

معتوقته فإنه يزوجه حتى لمسلم حريتها (بالمسيس) أي الوطاء (عند بعضهم) أي ابن وهب وهو ضعيف (والمشهور الخ) هو المعتمد (ذو الرأي) أي العقل فإنه لا ينافي السفه لان السفه مرجعه لعدم حسن التصرف في المال فقط وسفهه لا يخرج عنه كونه مجبرا (باذن وليه) ليس بشرط صحة وإنما يستحب أن ينظر الولي (١٠٠) فيما أجراه فان كان صوابا أمضاه

وجوبا وان كان خطأ تعين رده وان استوى الأمران خير فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع حيث كان ذارأي فان لم يكن ذارأي فهو كالعدم (والذكورية) الى هنا سبعة شروط والثامن عدم احرامه وإعتماره لانه ليس خاصا بالولي بل شرط في الزوج والزوجة أيضا وبفسد العقد بسبب الاحرام بجم أو عمرة الى تمامهما (ولها أن تقوض الخ) أي ان لم يكن لها ولي خاص فان كان فالعقد فاسد ان كان الخاص مجبرا ولو ولدت الاولاد أو أجازته وصح مع الكراهة بالولاية العامة في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال بعضى ثلاث سنين وأما اذا تزوجها لا بعد مع وجود الأقرب غير المجبر كم مع وجود أخ فالمعتمد الصحة مع الكراهة لافرق بين الدنية والشريفة (وفي أمته) أي وأما في تزويج عبدها فلها أن تقبل له النكاح لقول خليل

ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم أن يكون غير مؤتى عليه وأن يكون عدلا والمشهور أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السنه ذو الرأي على ابنته باذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكورية فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها ولها أن تزوج من يعقدها من الرجال في تزويج نفسها وفي أمته العتق والمعتقة ومن هي في إيصائها الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض وهو حق لله تعالى وللا دمي فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة فلورضيت باسقاطه جلة لم يجز ولها

وصح بويل زوج الجميع فلا يشترط في ولي الزوج ما تقدم في ولي المرأة بل له أن يوكل ابنه المميز أو بنته أو أمه أو أخته في قبول نكاحه (وهو) أي أقله ربع دينار (حق الله ثلاثة دراهم) أي أو ربع دينار أو مجمع منهما أو قيمة أحدهما عروضا فنكح بأقل أتمه والافسخ ان لم يبين ويلزمه اتمامه (لم يجز) أي ولم يجز أيضا فان أعطته سفينة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب

عليه ردها وا عطاؤها من ماله مثله ان كان صداق المثل والافصداق المثل ولو وهبت له الرشيدة قبل الدخول ما يصدقها به وأصدقها اياه ثبت النكاح وملكته وأجبر على دفع أقله فان لها أن تسقط ما زاد وأما اذا وهبته بعد الدخول فلا شيء عليه لانه ابراء بعد أن قدم على البضع بوجه جائز ومثله ما لو دفعته له بعد أن قبضته ولو كان الدفع والقبض قبل الدخول (لاحدله) وبكره التغالى فيه لما فى الحديث من عن (١٠١) المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها (وهو شرط

الخ) فيفسخ ان دخلا بدونه بطلاقة بائنة ولو طال حيث لم يحكم حاكم بصحته ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف أو الدخان والاحد اذا حيث اقترابا لوطه فان أقر أحدهما حد وأدب الآخر (لا فى صحة العقد) أى فيصح بدونه وانما يندب الاشهاد عنده فقط وتكفى الشهادة من غير اشهاد ولا تجوز شهادة الولي ولو مع غيره لأنه يتهم فى السر على وليته (تحررها) أى بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة (فى الزوج) لم يقل فيه لثلاث يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما (والتميز) وأما غير المميز فلا يتأتى منه انشاء العقد وكذلك المجنون (لا ينكح) بفتح التحيبة ولا ينكح بضمها ويحمل فى صلته وشهادته وسائر أحكامه على الاحوط فيتأخر عن صفوف

أن تسقط ما زاد على ربع دينار وأكثر الصداق لاحدله الركن الثالث الاشهاد وهو شرط فى صحة الدخول لافى صحة العقد الركن الرابع المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التى تقتضى تحريمها والزوج ويشترط فى الزوج شروط صحة وشروط استقرار شرط الصحة أربعة الاسلام والتميز والعقل وتحقق الذكورة فان غنى المشكل لا ينكح ولا ينكح وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن آبيه أو وصيه فان أجاز له وليه جاز وان رده بعد البناء فللزوجة

الرجال ويتقدم على صفوف النساء ويحمل فى الشهادة على امرأة (بغير اذن سيده) أى الذكر أو الانثى فله الاجازة والرد بطلاقة بائنة ويتحتم فسخ نكاح الامه ان وقع بغير اذن السيد (وان رده الخ) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها وان فسخته قبل البناء أو بعده فلا صداق وهى غير صواب ولا عده على موطنه الصغيران وطاه كلاوط نعم ان مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها وانما صح نكاح الصغير ويوقف على اجازة الولي ولم يقع طلاقه بالكلية لان عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم وهو لم يخاطب به وانما

يخاطب به وليه محرم عليه أن يمكنه من فعل المحرم وله أن يوقع الطلاق عليه بالصلحة (ان كان سداداً) أي ورده بطلقة بائنة ان كان غير سداد (بعد البناء) وأما قبله فلا شيء لها ولا يتبع السفيه اذ ارشد بغير ربع دينار واذا لم يطلع الولي على نكاح السفيه حتى خرج من ولايته بالرشد ثبت النكاح ولا ينتقل ما كان لولي له (نكاح مريض) أي مرضاً مخوفاً ولا مريضاً كذلك لما فيه من إدخال وارث ولو احتاج له المريض وأذن الوارث ومحل فسخه ما لم يصح المريض منهما والاثبت واذا فسخ قبل البناء فلا شيء فيه واذا ماتت المريضة قبل الدخول أو حصل الفسخ بعده فلها المسمى لان القاعدة ان (١٠٣) ما فسد لعقده يفسخ قبل البناء

بلا شيء وبعده بالمسمى ان كان وكان حلالاً والافسداق المثل وما فسد لصدقه يفسخ قبل البناء بلا شيء وبمضى بعده بصداق المثل والفسخ بطلاق ان كان مختلفاً فيه وبغيره ان اتفق على فسادها واذا ماتت المريضة قبل الفسخ فعليه الاقل من صدق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد الدخول فلها المسمى ولو زاد على صدق المثل من ثلثه أيضاً (الكفاءة) ويعتبر فيها الدين والحال أي عدم الفسق وعدم العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين كالبرص والجذام والبول في الفراش والجنون وان مرة في الشهر والعيوب المختصة بالرجل الخشاء والجب والعمية والاعتراض والمختصة بالمرأة القرنة وهوشى يبرز في فرجها كقرن الشاة والرتق بفصتين وهو انسداد مسلك الذكر والعقل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه أدرق الرجل والافضاء وهو اختلاط مسلك البول بمجل الجماع وبخسر الفرج والفراق يكون بطلاق فان مكنته عالة بعيبه أو بنوع بها عا لم يبعها فلا خيار ولا مهر قبل الدخول ولها بالدخول ربع دينار وأما غير ما ذكر من العيوب فلا رتبة الا ان شرط السلامة منه ولا يعتبر في الكفاءة حسب ولا نسب وإنما يتبع فقط (حق المرأة والاولياء) الذي في الاجهوري ومال اليه الامير ان السلامة من العيوب بحق المرأة فقط وعدم الفسق حقهما مع الاولياء بكرة أو ثبناً (الركن السادس)

ربع دينار الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاء وان كان سداداً وان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار الرابع الصمة فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء الخامس الكفاءة والكفاءة حق المرأة والاولياء فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز الركن السادس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي نحو

والبول في الفراش والجنون وان مرة في الشهر والعيوب المختصة بالرجل الخشاء والجب والعمية والاعتراض والمختصة بالمرأة القرنة وهوشى يبرز في فرجها كقرن الشاة والرتق بفصتين وهو انسداد مسلك الذكر والعقل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه أدرق الرجل والافضاء وهو اختلاط مسلك البول بمجل الجماع وبخسر الفرج والفراق يكون بطلاق فان مكنته عالة بعيبه أو بنوع بها عا لم يبعها فلا خيار ولا مهر قبل الدخول ولها بالدخول ربع دينار وأما غير ما ذكر من العيوب فلا رتبة الا ان شرط السلامة منه ولا يعتبر في الكفاءة حسب ولا نسب وإنما يتبع فقط (حق المرأة والاولياء) الذي في الاجهوري ومال اليه الامير ان السلامة من العيوب بحق المرأة فقط وعدم الفسق حقهما مع الاولياء بكرة أو ثبناً (الركن السادس)

صوابه الخامس وقوله أو لاله أركان أربعة صوابه خمسة (أنكحت وزوجت) وكذا وهبت مع
تسمية الصداق (ورضيت) أي وأخذت واخترت ومثل اللفظ الإشارة من الآخرس ولا يشترط
الترتيب بين الإيجاب والقبول فالبدء بالزوج بالقبول وأجاب الولي صح ويشترط الفورية
بين الإيجاب والقبول ولا يضر الفصل بالخطبة ليسارتها والزواج إذا كانت له الولاية كابن عم
أن يتولى الإيجاب والقبول ويقول الولي لو كمل الزوج زوجت من فلان وليقل وكمل الزوج
قبلت لموكلي وإذا قال قبلت ونوى موكله كفي وهزل النكاح جسد ولو قامت قرينة على ارادة
الهزل من الجانبين ويجوز للزوج وطؤها بعد قوله لم أرد نكاحا على ما استظهره الفقهاء لأن
الشارع رتب صحة النكاح على وجود الصيغة الصريحة (ولا يخطب أحد) أي يحرم على
خطبة أخيه بكسر الخاء أي التماسه (١٠٣) النكاح وأما بالضم فهي الكلام المسجع
وهي مندوبة عند الخطبة ومحل الحرمة

أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَالصِّغَةُ مِنَ الزَّوْجِ فَهِيَ قَبِلْتُ
وَرَضَيْتُ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ وَلَا
يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ
الْبَيْعُ بِالْبَيْعِ مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ
عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

إذا حصل ركون له منها ان كانت غير
مجبرة أو من وليها ان كانت مجبرة ولو لم
يقدر صداق و يفسخ نكاح الثاني وجوبا
بطلقة بائنة ان لم يدخل ولورضى الخاطب
الاول بتركهاله حيث استمر الركون الى
خطبة الثاني ولم يحكم غير مالكي بصحته
والقول قولها انها رجعت عن الركون

للاول قبل خطبة الثاني حيث لا قرينة تكذيبها ولا يحرم خطبة صالح لرا كنه لفاسق ولا يفسخ
(على سوم أخيه) أي اذا ركن البائع وتقارب معه (الشغار) بكسر الشين وفتح الغين المعجنتين
وهو في اللغة الرفع وهنارفع المهر والبضع بضم الباء النكاح (ابنته) أي أو أخته أو نحو ذلك
وليس بينهما صداق وهذا صريح الشغار وحكمه الفسخ قبل الدخول وبعده وللدخول بها
صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وبقى عليه وجه الشغار أي المشابهة له من حيث توقف
احداهما على الاخرى وان سمي لهما كأن يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على أن أزوجهك
ابنتي بخمسين أو أقل أو أكثر وحكمه أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وأما لو حصل ذلك بدون شرط توقف احدهما على الاخرى فانه يجوز والمركب
منهما وهو أن يسمي لواحدة دون الاخرى كأن يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على أن
أزوجهك ابنتي بغير شيء وحكمه أن يفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر

من المسمى وصدوق المثل ويصح نكاح التي لم يسم لها ولها صدوق المثل (الى أجل) أى مع
تصريح الزوج بذلك لها أو لولائها ان كانت محبرة وأما ان لم يصرح فلا حرج ولو فهمت المرأة
منه ذلك كما اذا تزوجها على انها ان وافقته أمسكها والاطلقها (بغير طلاق) أى لانه مجمع
على فساده (ويستقط عنه الحد) أى ويعاقب العالم بها الحرمه (كاملة) أى ثلاث حيض (فى
العدة) أى من غيره وأما من طلاقه فله تزوجها (١٠٤) فيها حيث لم يكن بالثلاث لان

الماء ماؤه والمعتد عدم تأبدها تحريمها
عليه بالوطء فى عدة طلاق غيره الرجعى
لانها زوجة مادامت فى العدة فله العقد
عليها بعدها (أو بعدها) أى مع عقده
فيها واذا وقعت المقدمات فى العدة بعد
العقد تأبدها التحريم لا بعدها واذا عقد فيها
ثم فسخه لحرمته وعقد بعدها ووطئ فلا
شئ عليه (التصريح) أى للمرأة أو لولائها
المحبر بالخطبة بكسر الخاء أى التماس
النكاح (والتعريض) أى لغير المطلقة
طلاقا رجعيًا وأما لها فيحرم لانها ذات
زوج ويحرم الانفاق على المعتدة لانه
أقوى من التصريح بالخطبة ويجوز
الاهداء ولا رجوع عنه فق أو مهـ اذا
لم يتزوجها الا بشرط أو عسرف قال
النفرادى والعسرف فى زماننا الرجوع
ان كان الترك من قبلها وعدمه ان كان
من قبله (والعبد) فهو مساو للعرفى

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ويصح قبل البناء وبعده بغير طلاق ويجب فيه
صدوق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويستقط عنه الحد ويلحق به الولد وعابها العدة كاملة
ولا يجوز نكاح فى العدة سواء كانت عتة وفاة
أو طلاق ويتأبدها التحريم فيه بالوطء فى العدة أو
بعدها ويحرم التصريح بالخطبة فى العدة
والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول
إني فميت لراغب ويجوز للحر والعبد نكاح أربع
حرائر مسلمات أو كبايات والعبد نكاح أربع إماء
مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجز
للحرائر طولاً أى مالا (فصل) من كان

النكاح لانه من العبادات وهما ذمها سواء وأما الطلاق فهو من قبيل الحدود وهو فيها على النصف
من الحر والمرجع فى ذلك للسنة (وللحر ذلك) أى نكاح جنس الاماء ولو واحدة لغير بيان
القيد فيها (ان خشي العنت) أى الزنا بغيرها وكذا بيان ان لم يتزوجها ولو وجد للحرائر طولاً
(أى مالا) ولو ممن كتب محتاج اليها وقيل لا يتباع ان احتاج لها كدار سكناء والة صنعتها وانما
اشترط ذلك فى حق الحر خوفاً من استرقاق ولده لسيد الامة فان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية

ويتبع أباه في الدين والنسب فلا يسوغ له تزوج الأمة الا للضرورة والافسخ بطلاق فاذا كانت
 أمة من يعتق ولده عليه كإبيه وأمه وجده أو كان لا يولد له كعقيم أو خصي فإنه يجوز بلا شرط
 (متزوجا) أي ولو خصيا أو مجنوننا ويجب على وليه اطافته على نسائه ان لم تتضرر منه كما يجب
 عليه نفقة من وكسوتهن بخلاف الصبي لعدم ارتفاع المرأة بوطئه وكذا يجب على المريض
 ما لم يشق عليه الانتقال فيقيم عند احداهن حتى يشق ثم ينتدى القسم (حرائر أو إماء) أي
 أو مختلفات من صغيرة جومعت (١٠٥) أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة أو مريضة لابن

زوجة وأمة بالملك لأن الاماء لاحق لهن
 في الوطاء الا اذا كن زوجات وفي الحديث
 من تزوج بامرأتين ولم يعدل بينهما جاء
 يوم القيامة وشقه ساقط (لا تجوز امامته)
 تقدم أن المعتمد صحة امامة الفاسق
 بالخارحة (يستتاب ثلاثا) أي لانكاره
 ما علم من الدين بالضرورة فان العامة
 لا تجهله (فهو كافر) أي يقتل ليحصل
 بجزاء الشرط فائدة والافه هو معلوم مما
 قبله (بقدر مثلها) أي مع مراعاة قدر
 وسعه فيهما فليس بعاص ان ترلن مساواة
 الذنبة للشريفة في ذلك وأما في الميت
 فتحب التسوية اذا اراده ولو امتنع الوطاء
 شرعا كحائض أو عاثة كرتقاء وله أن
 يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الايلاء
 ولا يجب القسم في الوطاء بل يترك الى

متزوجا بامرأتين أو أكثر حرائر أو إماء مسلميات
 أو كليات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما فان لم
 يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته
 ولا شهادته ومن يخمد وجوبه فهو كافر يستتاب
 ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل المذكور يكون
 في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
 فالشريفة بقدر مثلها والذنية بقدر مثلها وفي
 الميت فلا يدخل حاجته عند من لم تكن نوبتها
 وإنما يطلب من خارج البيت والقسم بيوم وليلة
 ولا يقسم بيومين إلا برضا من ﴿ فائدتان ﴾

سجيته ولا لوم عليه في الميل القلبي ويقضى لمن شكت فله الوطاء بليلة في كل أربع ومحل
 وجوب النفقة والعدل ان مكنته من الدخول بها ودعته الى ذلك وهو بالغ ولم يكن أحدهما
 مشرفا على الموت وكانت مطيقة للوطء الا أن يدخل بها الاستمتاع بغيره (فلا يدخل الخ) أي
 الاولى ذلك فلا يدخل لم يحرم الا أن يستمتع (ولا يقسم بيومين) أي ان كانا يبلدان الا قسم بما
 تسر ولا يمكنك عند احداهما أن يزيد من الاخرى الحاجة تجرأ وحث أو نحوه فيجوز عدم
 المساواة للضرورة وانما سافر ومعه احدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسبها بالماضي وكذا

تقوم عليها (لا يصيب الرجل الخ) أي
يكره وينبغي المنع مع اليقظان الكبير
وهو من يعقل الوطاء (وقيل محرم) هو
المعتد ويحرم على الرجل أن يتحدث بما
يخبر به مع زوجته وكذا على المرأة (وقيل
لا يجوز) أي يحرم وهو المعتد (إذا
أرسلتها) أي تقول ذلك إذا أرسلتها (وثاقه)
هو في اللغة القيد والحبل (والطلاق)
الأولى التفريع (الإنقطاع) أي لان
الناقصة إذا طلقت من عقابها فقيد
انقطعت عنه أي تباعدت (طلاق
السنة) أي الذي أذنت فيه السنة
سواء كان راجح الفعل أو مساوياً
أو خلاف الأولى وراجح الفعل يكون
واجباً كما إذا قطعه النكاح عن عبادة
واجبة أو كان يتفق على الزوجة من
حرام ولم يخش الزنا ويكون مندوباً كما
إذا لم تكن له رغبة في النكاح ولم يرج
نسلاً ويقطعه عن عبادة غير واجبة
ونكاح الزانية فإنه يندب طلاقها
وخلاف الأولى للراغب أوراخي
النسل والمساوي خلاف ذلك وإنما
أضيف للسنة مع كون القرآن أذن
فيه بقوله تعالى فطلقوهن أعتدن
لكون القيود جميعها أخذت منها وقد

الأولى لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه
أحد في البيت صغيراً كان أو كبيراً يقظان أو ناعماً
الثانية يكره أن يضاجهن في فراش واحد وقيل
يحرم واختلف في جمع الاماء فقيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل يكره هذا في المضاجعة وأما وطء
أحداهن بمحض الأخرى فلا يجوز اتفاقاً وهذا
آخر ما أردنا جمعاً من مسائل النكاح وأما الطلاق
فهو مأخوذ من قولها أطلقت الناقصة فانطلقت
إذا أرسلتها من عقل أو قيد فكل ذات زوج مؤتقة
عند زوجها فإذا فارقتها أطلاقها من وثاقه
والطلاق لغة الانقطاع والذهب واصطلاحاً حل
العصبة المنعقدة بين الزوجين وهذا أمر جعله
الله تعالى بأيدي الأزواج دون الزوجات وهو
على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثاً في
كلمة واحدة وطلاق السنة شروط أن تكون
المطلقة من تحيض وأن لا تكون حائضاً ولا نفساءً

ثبت أن النبي طلق حفصة ثم راجعها لسان الجواز (ومحظور) أي غير جائز والمعتد الكراهة
(من تحيض) مقتضاه أن طلاق من لا تحيض غير سني وليس كذلك فالأنسب أن يقول أن

تكون المطلقة غير حائض ولا نفساء ان كانت عن تمحيض ومثل من لا يحيض الحامل وغير المدخول بهما فبطلت همامتي شاء ولو كانت الحامل حائضاً الآن عدتها وضع حملها فلا تطول عليها فتستثنى من كلام المصنف ويحبر المطلق في الحيض أو النفاس على الرجعة والطلاق فيهما حرام (لم يمس) فان مسها فيه ثم طلقها كان الطلاق مكروهاً لانها لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل ونظير التدم ان ظهر بها حمل (١٠٧) (حق ينوي أكثر) أي فيلزمه ما نواه لان

الطلاق موضوع للقدر المشترك بين الواحد والجمع (والخلع) أي ازالة العصمة بعوض من الزوجة أو من غيرها أو بلفظ الخلع وان يغير عوض والمشهور جوازه الا أن يقصد ضررها فتتدى من ظلمه فيحرم أخذ وورده وبتة تطلقه (وان لم يسم طلاقاً) أي هذا اذا سمى طلاقاً قبل وان لم يسم كما اذا كانت العادة أنها إذا خلعت سوارها مثلاً من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم ينعها انه طلاق ويسوغ للاب أن يخالع عن محجورته حيث كان مجبراً ولو يجمع مهرها ان كانت المصلحة في خلعها بخلاف غير المجبر فلا بد من اذنها وان أعطت الصغيرة أو السفية لزوجها ما يخالعها به بخلاف الزوج الذي رد المال وبانت ما لم يقل ان صححت براءتك فأنت طالق والا لم يقع طلاقه لانه معلق على صحة البراءة

وأن تكون في طهر لم يمس فيه وأن يطلق فيه واحدة ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلاقاً بائناً لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقاً إذا أعطت شيئاً بخلعها به من نفسه وأركان الطلاق أربعة الأول موقع الطلاق وشرطه أن يكون مسلماً مكلفاً فلا يتعد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله يجنون أو إغماء أو نحو ذلك والسكران بخمر أو نبيذ المشهور تفوؤ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميزاً أم لا واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عما لو شرب لبناً أو كل طعاماً حلالاً أو دواءً فسكر منه

ولم تصح نعم ان أجاز الولي فعلها وقع الطلاق وبرى الزوج من جميع ما برأه منه وأما الرشيدة فتصح براءتها ولو جهلت القدر المبرأ منه لان البراءة من المجهول صحيحة (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً ويصح أن يوكل الزوج البالغ صديقاً أو امرأة في وقوع الطلاق لانه الموقع في الحقيقة (أو نحو ذلك) أي كالتأم والمعتوه والمريض الذي يهذى فيطلق في هذيانه ولا يشعر بوقوع شيء منه وبصدق في الفتوى والقضاء لكن يمين (بخمر) هو المسكر من ماء العنب والنبيذ المسكر من غيره (ميزاً أم لا)

وهو كذلك على المعتمد (ملك الزوج الخ) أي حقيقة كما إذا كانت المرأة تحتها أو مجازا كما إذا قال لامرأة أنت طالق ونوى بعد نكاحها أو أن تزوجتك فأنت طالق أو قال أول امرأة أتزوجها طالق وجهه الأئمة يخالفون ما لكافي لزوم الطلاق قبل النكاح ولو علق وهي رجة (القصد) أي قصد التلفظ في الصريح والكناه الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة لأن الطلاق يلزم بالهزل (فن سبق لسانه) أي بأن (١٠٨) قصد التكلم بغير الطلاق

فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجزاء
الثاني المحل وهو الزوجة وشروطه ملك الزوج
عصمة المرأة قبل الطلاق الثالث القصد فن
سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع
طلاق المكره الرابع اللفظ أو ما يقوم مقامه من
الفعل أما اللفظ فينقسم الى صريح وكنية وما
عداهما فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه
كان مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلق
فيلزم به هذا الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها
واحدة إلا أن ينوي أكثر والكنية قسمان
ظاهرة ومحملة فالظاهرة مثل قولك أنت خالية

فتكلم به لم يقع عليه طلاق في الفتوى
ويلزمه في القضاء ما لم تقم قرينة على
صدقه ومن سئل في شيء فقال حلفت
بالطلاق لأفعله ولم يكن حلف أو قال
لزوجه كنت طلقتك ولم يكن فعل فانه
يصدق في الفتوى دون القضاء (طلاق
المكره) ومثل الطلاق العتق والنكاح
والاقرار واليمين ويكون الاكراه بضرب
أو أخذ مال أو حبس ظاهرا لا شرعا فلا
يعدونه لان اكراه الشرع كالطوع كانت
اليمين على بر أو حنت ولذا قال بعض
المحققين ان للقاضي أن يحلف الخصم
بالطلاق اذا طلبه صاحب الحق متى علم
توقف ثبوت الحق عليه حيث لا بينة فاذا
حلف كاذبا حنت وكذا لو حلف الحاكم
والاكراه غير الشرعي في صبغة الحنت
كالشرعي كان يحلف لأفعلن وأما ما

صبغة البر فلا وجب حنتا كان يحلف لأفعل كذا إلا أن يعلم أنه سكره أو يعم في عينه بأن
يقول لأفعله طاهرا ولا مكرها أو يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت عينه غير مقيدة باجل
(وكنية) أي ظاهرة وما عداهما أي من الالفاظ المحتملة (مطلقة) أي بفتح الطاء وتشديد
اللام أما يسكون الطاء وفتح اللام فينوي فيها أي تقبل نية كمنطلقه ومطوقه (ومطلقها)
أي ومطلق هذه الالفاظ المجرد عن التقيد بالوحدة والتعدد وهذا تكرار مع قوله ومن قال
لزوجه أنت طالق الخ (ظاهرة) أي في الطلاق (ومحملة) أي للطلاق وغيره ويقال لها خفية

(وبرية) الواو بمعنى أولانهم ما صبغتان ومثل ذلك بائن وبنة وحبلك على غاربك وأنت حرام
ووهبتك ورددتك لاهلك وأنت كالمينة والدم ولحم الخنزير إذا جرى العرف باستعمال هذه
الالفاظ في حل العصمة قال العلامة الامير وقد جرى العمل بالمغرب في الحرام أنه طليقة بائة
اه وأما بنة وحبلك على غاربك (١٠٩) فتلاث دخل أو لم يدخل وباقى الالفاظ ثلاث

في المدخول بها ويتوى في غيرها حيث
جرى العرف بذلك وان قال لها أنت خالصة
أو استلى على ذمة فقيل يلزمه طليقة
بائة وقيل ثلاث وقال بعض المحققين
انهما في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزمه
طليقة الالنية أكثر وتكون رجعية
في المدخول بها وبائة في غيرها ومثلها
بين سفة وبالجملة فالفاظ الطلاق مبنية
على العرف فلا يجوز لاحد أن يفتى قوما
الابعرفهم (فالمشهور الخ) ومقابلها أن
اللفظ المحتمل لا يلزم به الطلاق ولو نواه به
(المفهمة) أى التى شأنها الافهام بالقراش
وان لم تفهم منها المرأة الطلاق وأما غير
المفهمة فلا يقع بها ولو قصد (من
الآخرس) وكذا من غيره على المعتمد
(من القادر) وأولى من العاجز (عازم
على الطلاق) أى نواه به فيقع عليه
ما كتبه بمجرد الكتابة (فله رده) أى
بعد الخروج وهو ضعيف والمعتمد

وبرية وهى كالصريح فى أنه لا تقبل دعواه فى
غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرتى فتقبل
دعواه فى نفسه وعده فاذا ادعى أنه أراد الطلاق
فالمشهور أنه يكون طلاقاً وأما ما يقوم
مقام اللفظ أنواع منها الاشارة المفهمة وهى
معتبرة من الآخرس فى الطلاق ومنها كتابة الطلاق
من القادر على النطق فان كتب الكتاب بالطلاق
وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه وان
كتبه غير عازم فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه ولو
عقد الطلاق بقلبه جازماً من غير تردد فى وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان ولا يجوز أن
يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً

أنه يلزمه ولو لم يخرج له على العزم عند ابن رشد ما لم يكتبه مستشيراً أو يخرج له كذلك
فانه لا يقع الا اذا وصل وأما اذا كتب مستشيراً أو أخرجه عازماً ولانية فانه يقع ولو لم
يصل (بقلبه) يعنى الكلام النفسى والمعتمد عدم الوقوع به وأما من عزم على انه يطلق امرأته
ثم استحسن الترتل أو اعتهق أنها طليقة ثم تبين له عدمه فلا شئ عليه (ولا يجوز) أى
يحرم وفى الحديث ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له

(ولا يحلها ذلك) أي أن نوى التحليل ولو مع نية أمساكها إن أعجبتة فإن لم ينو التحليل حلت ولو
 قوته المرأه مع مطلقها فإذا نوى الأمساك ووافقها ما ظهر في قصد التحليل صح له النكاح
 واستظهر الاجهوري صحته فيما بينه وبين الله (ويصح) أي بطلاق لانه مختلف فيه وان فسح
 قبله فلا شيء لها (زواج غيره) أي بالغايو بلج في فرجها الحشفة أو قدرها من مقطوعها بالتشاور
 في نكاح لازم علمت فيه الطلوق بما مرأتين فأكثر (١١٠) مع عدم انكار أحد الزوجين

الوطء (الرجعة) وتجري فيها أحكام
 النكاح ويشترط في المرتجع أن يكون
 فيه أهلية النكاح لا مجنون أو سكران
 الأخرسة تجوز رجعتهم ولا يجوز
 نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض
 والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه
 بغير إذن سيد وولي ور بدين لان الدوام
 ليس كالابتداء (في التي تحيض) وأما
 التي لا تحيض لصغرها أو بؤس ولرجعتها
 قبل انقضاء ثلاثة أشهر لافرق بين الحرة
 والامة وتصح رجعة الحامل اذا خرج
 أحد التوأمين أو بعض الولد وبقي بعضه
 ولو بدا أو رجلا فاذا وضعت جميعه أو
 دخلت الحرة في الحيضة الثالثة أو الامة
 في الثانية أو انقضت الثلاثة أشهر فلا
 يرتجعها الا بعقد جديد بصدق وولي
 وشهود كن طلقها قبل الدخول لانها
 لا تعتد ومن تأخر حيضها الارضاع فانها

ولا يحلها ذلك ويصح قبل البناء بعده وان فسح
 بعده فلها المسمى ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له
 عليك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره (فصل)
 قال في الرسالة وله أي لا يطلق زوجته الرجعة في
 التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
 أو الثانية في الامة قال شارحها الرجعة عليكها
 الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم
 يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المبرأة والتدنية
 وإنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن
 العصمة بين الزوجين لا تنقطع عما دون الثلاث
 في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة
 والرجعة تكون بالنية مع القول أو بالنية دون

تمكث سنة بيضاء وتحل للزوج ما لم يأتها حيض قبل السنة ولو بيوم فانها تنتظر سنة أخرى
 أو الحيض (قال شارحها) أي الرسالة وهو الفاكهاني (ملكها الزوج) أي فراجعها جبرا
 لانها زوجة ما دامت في العدة (ما لم يكن معه فداء) أي شئ تعطيه له من عندها (على وجه
 المبرأة) أي من مؤخر صدقها مثلا فندي به (بالنية مع القول) كأن يقول راجعتها أو
 ارتجعتها وهما صريحان فلا يفتقران لنية فتصح الرجعة بهما ولو هزلا وتكون رجعة

ظاهرة وأما إذا كان أعدت اطل أو رفعت التحريم فلا بد من التنية لانه محتمل لان بر ما أعدت
 اطل الى أول الناس ورفعت التحريم عنى أو عن الناس (فان نوى في نفسه) أى أتى في نفسه بكلام
 نفسى فقد صحت رحمته فيما بينه وبين الله فقط فلا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من
 العدة ورفع للقاضى أما ان لم يخرج من العدة فليرتجعها الآن (ولو انقرد اللفظ) أى ولو الصريح
 وتكون رجعة في الظاهر لا الباطن فيلزمه النفقة والكسوة وبقيت أحكام الزوجية بدون
 التنية) أى وأما معها فهو رجعة ومثل (١١١) الوطء مقدما بل دخوله عليها بنية الرجعة

القول فان نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت
 رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولو انقرد اللفظ دون
 التنية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله
 تعالى والوطء بدون التنية لا يكون رجعة والوطء
 حرام وفي الأشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
 والاستحباب (الباب التاسع في البيع)

وله ثلاثة أركان الأول ما يدل على الرضا من قول
 كقول البائع بعته وقول المشتري اشتريت أو فعل
 كالمعاطاة الثاني العاقد وهو البائع والمشتري

يكون رجعة (لا يكون رجعة) أى على
 المشهور خلافا لابن وهب (والوطء) أى
 بدون تنية الرجعة ولا حد فيه ولو عد الان
 ابن وهب يقول بأنه رجعة وكذلك أبو
 حنيفة ويحرم عليه الاستمتاع بها بغيره
 وكذا الاختلاء بها وكلامها والاكل
 معها ولو كانت نية رجعتها بعد ذلك وله
 نظر وجهها وصحتها كالأجنبية
 والسكنى معها أومع الأجنبية في دار
 جامعة لكل والناس ولو أعزب فإنه يجوز
 له السكنى بين المتأهلين ولا تسقط نفقتها
 اذا خرجت من منزلها بغير رضا بخلاف
 الزوجة التي في عصمته فانها تسقط
 نفقتها بنشوزها لانها في مقابلة الاستمتاع
 (والاستحباب) هو المشهور (في البيع)

وحكمة مشروعيته التوصل لما في أيدي الناس بدون منازعة والاصل فيه الاباحة لقوله تعالى
 وأحل الله البيع وحرم الربا وفي الحديث أفضل الكسب بيع مبرور وعلى الرجل يده وقد
 يعرض له الوجوب كبيع طعام لمضطر والنسب كمن أقسم على شخص أن يبيع له سلعة
 لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار قسمه مندوب والكراهة كبيع هر أو سبع لا اخذ جلد
 والتحريم كالبيع المنهى عنها (كقول البائع الخ) ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
 ولا يضر الفصل اليسير بينهما وهو ما لا يخرج الكلام الثاني عن كونه جوابا للذول مادام في
 مجلس المكالمة فيلزم البيع بمجرد الايجاب والقبول ما لم يكن العقد على الخيار (كالمعاطاة)

وهي دفع ثمن وأخذ ثمن من غير كلام وهي لازمة عند قبض الجائنين من جهة قبل قبض مامعا
وان كان البيع بقبض أحدهما صحهما فلن أخذ رغيفاً معلوم الثمن أن يأكله قبل دفع ثمنه
وأن يبدله وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع وأما بعد دفع ثمنه فيحرم أخذه
لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل وينعقد البيع أيضاً بالإشارة المفهومة من
الجائنين أو من أحدهما والقول من الآخر ولو كانت الإشارة من غير آخرس وتجاوز معاملة
الآخرس والأعمى والأصم وأما من اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة فتمتنع معاملته (عمراً)
وهو الذي ينههم الخطاب ويحسن رد الجواب (أوسكر) أي كان بحلال أو حرام وكذا
لا يؤخذ السكران بإقراره وسائر عقوده (١١٢) كالصبي والسفيه بجامع نقصان

العقل في كل ويحلف أنه ما عقل حين
باع ويؤخذ بجناياته وعقته وطلاقه
وأسباب حدوده سد الذريعة لئلا
يتساکر الناس للتخلص من ذلك وعند
الشافعي وأبي حنيفة يجوز على السكران
كل ما فعله من بيع وغيره (أو نحو ذلك)
أي كاتمء (الامن مكلف) أراد به البائع
العقل الرشيد الطائع وعدم اللزوم
بالنسبة للصبي والسفيه اتماه في بيع
متاع نفسهما وأما في بيع متاع غيرهما
وكالة فيلزم من غير اجازة الموكل لكفاية
اذنه في البيع ولا يلزم بيع المكره الا اذا

ويشترط في صحة بيعه أن يكون عمراً فلا ينعقد ببيع
غيره ولا شراؤه لصغره أو جنونه أو سكره أو نحو ذلك
ولا يلزم البيع الامن مكلف الثالث المعقود عليه
وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط
الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعدرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعاً
شرعياً فلا يجوز بيع محرم الأكل كالقرس
والبعير والحمار اذا أشرف على الموت وعدم تمهي

صكان الا كراه شرعياً كجبر القاضى من عليه الدين على البيع لوفاء الغرماء أو جبر من عليه
الخراج الحق على بيع ما بيده فيلزم ويجوز الشراء لكل أحد وأما لو طلب منه مال ظلماً فبإباحة شيء
لوفائه فلا يلزم لان الجبر على سبب البيع كالجبر على البيع و رد عليه بلا شيء ويرجع المدافع
على الظالم ولكن جرى العمل بغيره خيفة أن تضيع الناس في السجن اذا قلنا به دم لزوم بيعهم
(الطهارة) أي الا للضرورة كبيع الزبل ولا يجوز أن يأخذ في عن سلعة خرا أو خنزيراً أو نحو
ذلك (لا يمكن تطهيره) وأما الثوب المتنجس ونحوه مما يمكن تطهيره فيجوز بيعه ولكن يجب
البيان لان القاعدة وجوب بيان ما يكره (انتفاعاً شرعياً) فتخرج آلات اللهو (محرم الأكل)
وأما مباح الأكل فيجوز ما لم يأخذ في النزاع الغرر من جهة أنه هل يدركه بكافة شرعية أم لا

(ورد في عينه) أي من حيث البيع وإن أبيع من حيث اتخاذه بدون ثمن كسكاب الصيد أو الحراثة وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وفي الحديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ويجوز قتل الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه بل يندب (الآبق) أي العبد الهارب بالقتل (الشارد) أي لاستصعاب تحصيله وأما النحل في حجه فمن المقدور على تسليمه لاشراؤه وهو طائر (فالجهل الخ) أي إذا كان البيع على البت والافيجوز بيع شيء غائب بلا وصف على أن المشتري الخيار إذا رآه ومحل البطلان إذا كان الجهل منهما أو من أحدهما وعلم (١١٣) العالم بجهل الجاهل واللام يبطل ويكون حكمه

ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب والقدره على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق ولا البعير الشارد والسمك في الماء والعسل بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما يبطل مثل أن يشتري برتة حجر مجهول وتراب الصواعين (فصل في تحريم ربا الفضل وهو الزيادة وربا النساء وهو التأخير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلاً وبيع المراهجة جائز لكن الأحب

حكم الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين امضاء البيع ورده ويجوز البيع حاضر في بادية بمكالم بادية مجهول له ولياد في حاضرة بمكالم حاضرة مجهول له للضرورة ويضرب الجهل بالجملة والتفصيل معاً وبالتفصيل فقط كأخذ شقة معلومة القدر من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها ما يلزمه ورتد الباقي فيفسخ العقد وأما إذا أخذ شقة أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل ذراع أو صاع بكذا فيجوز (وتراب) أي ومثل أن يشتري تراب الصواعين وكذا تراب حنوت العطار لشدة الغرر فإنه لا يدري ما يخرج منه

(٨ - عزية) (وهو الزيادة) تفسير للفضل وكما يحرم في النقد يحرم في الطعام الربوي أي المقتات المدخرو منه التين على المعتمد وأما غير الربوي كالفواكه فيجوز فيها التفاضل كأن تعطى رطل مشمش برطلين إذا كان يدا بيد (وهو التأخير) تفسير للنساء بفتح النون المستدقة ويحرم أيضاً في الطعام ولو لم يكن متحد الجنس ولو غير ربوي كما قال الأجهوري

ربا ساقى النقد حرم ومثله * طعام وإن جنساها فقد تعددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله * طعام ربا إن جنس كل توحد

وعند اختلاف الجنس بين يجوز التفاضل إذا كان يدا بيد (درهمين بثلاثة) مثال لربا الفضل إذا كان يدا بيد (درهم بدرهم إلى يوم) مثال لربا النساء (جائز) أي خلاف الأولى بدليل قوله

لكن الاحب خلافه أى من بيع المزايدة أو المساومة (لكثرة البيان) ولا يجوز أن يبيع ويقول قامت بشدها وطيبها بكذا ولا يجوز أن يشتري بجهل بسلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه ثم يبيعها مراجعة (فرعاً ينسى الخ) النسيان زوال الشيء من المدركة والحافظة والسهو زواله من المدركة دون الحافظة (ولا يجوز الخ) أى يحرم ومثل التديس الغش وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه إما بلسانه أو بفعله كان (١١٤) يطلع ثوب عبد بعد ادليوهم أنه

خلافه لكثرة البيان على البائع فيه فرعاً ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره ولا يجوز في البيع التديس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ويجب على البائع الاخبار بكل شيء إذا أخبر به المشتري قلت رغبته فيجب عليه أن يبين أنه عقد على كذا ونقد عنه كذا والله أعلم

الباب العاشر في الفرائض

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والاب والجد وإن علا والأخ مطلقاً وابن الأخ الشقيق أو اللاب وإن بعدوا وعم الشقيق أو اللاب وابنه وإن علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن

كاتب أو يطلع ثوباً ينشأ أو يخطط ردياً يجيد أو ماء بلبن أو يضع كناناً في ندى حتى يترطب وفي الحديث من غشنا فليس منا أى ليس على سنتنا وكذا تحرم الخديعة بأن يفعل مع مرید الشراء ما يوجب الاستحياء منه كان يحضره شيأ من الأكل أو المشروب حتى يتخذه ويخبر المشتري في الغش والخديعة بين الرد وعدمه عند قيام السلعة وإن فاتت لزمه الأقل من الثمن والقيمة (رغبته) أى فى المبيع ككثياب الموتى وثوب المجذوم والأرص والثوب النجس (فيجب عليه الخ) أى فى بيع المراجعة فقط فيقول أن عقد الشراء كان على كذا من الذهب والنقد كان بكذا من الريال مثلاً وكذا بين أن كان اشتراها إلى أجل أو طال مكثها عنده أو ركب الدابة مدة أو ليس الثوب مدة أو نحو ذلك (فى الفرائض)

جمع فريضة مشتق من الفرض بمعنى التقدير وأسباب الميراث نكاح وولاء ونسب وبيت المال إذا انتظم والارء على غير الزوجين والاورث ذوات الارحام وشروطه تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة وانتفاء الحاجب (عشرة) أى على سبيل الاختصار وخسة عشر على سبيل البسط كما ترى (وان سفل) بفتح الفاء وضعها (مطلقاً) أى شقيقاً أو لاب أولام (وابنه) أى ابن العم الشقيق أو اللاب (سبع) أى على طريق الاختصار وعشر على سبيل

لنسط لان الجدة تشمل التي من جهة الام والتي من جهة الاب والاخت تشمل الشقيقة والتي
الاب والتي للام وكلهن أصحاب فرض الا المعتقة وأما الرجال فكلهم عصبية الا الزوج والاخت
للأم واذا اجتمع الرجال والنساء (١١٥) فيرث الابن والبنت والاب والام والزوجة أو

الزوج (من ذوى الارحام) وهم سبعة من
النساء العمة والخالة و بنت الاخت و بنت
الاخ و بنت البنت و بنت العم و الجدة أم
أب الام وستة من الذكور الخال وابن
البنت والعم للام وابن الاخ للام والجد
من قبل الام وابن الاخت (الفروض)
أى المقدره فى كتاب الله تعالى التى
هى أصول الفرائض (والاخت للاب
والام) أى الشقيقة (للأب) أى
والاخت للاب عند عدمها أى الشقيقة
(مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة
ذكر أو أنثى منه أو من غيره ولو من
زنا لانه يلحق بها وولد الولد وان نزل (مع
فقدته) أى الحاجب وهو ولد الزوج منها
أو من غيرها وولد ولده ومن طلق امرأة
فى مرضه ولو نلانا فانما ترثه ان مات فى
مرضه ذلك ولو بعد العدة ولا يرثها ان
ماتت قبله ولو طلق الصحيح زوجته طلقه
واحده فانهما يتوارثان مادامت فى
العدة ومن تزوج امرأة فى مرضه فلا ترثه
ولا يرثها (كل اثنتين الخ) وذلك أربعة
أصناف بنتان فأكثر و بنتان فأكثر و اختان شقيقتان فأكثر و اختان لأب فأكثر و أما قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فالمراد منه فان كن اثنتين فما فوقهما قياسا على الاختين (مع
فقد الحاجب) وهو الولد وولد الولد والاثنان فأكثر من الاخوة والاخوات مطلقا (ما كانوا)
أى ذكورا وإناثا ومختلفين ويستوى فيه الذكور والانثى (مع وجود الحاجب) وهو الولد

وإن سفلت والام والجدة وإن علت والأخت
والزوجة ومولاة النعمة ومن عدا هؤلاء كالأب الأم
وابن الأخت فهو من ذوى الارحام لا يرث شيئا
فصل الفروض التى هى أصول ستة
النصف وهو فرض نجسة البنت للصلب و بنت
الابن عند عدمها والاخت للأب والام وللأب عند
عدمها والزوج مع عدم الحاجب والرابع فرض
الزوج مع وجود الحاجب والزوجة أو الزوجات
مع فقدته والثلث فرض الزوجة أو الزوجات مع
وجود الحاجب والثلثان فرض كل اثنتين
فصاعدا تسحق احدهن إذا انفردت النصف
والثلث فرض الأم مع فقد الحاجب والاثنتين
فصاعدا من ولد الأم ما كانوا والسدس فرض سبعة
الأب مع وجود الحاجب والام مع وجود الحاجب

وولد الولد (أو كان معها أخرى) كأم الأم رأم (١١٦) الأب فان كانت التي من جهة الأم

أقرب فانها تسقط البعدي من جهة
الأب كأم الأم وأم أم الأب دون العكس
فيشتركان لان النص انما جاء في التي للام
وقيست عليها التي للأب فاصالتها جبرت
بعدها ولا يرث عند مالك أكثر من
جذتين احدهما من ليس بينها وبين
الميت ذكر كأم الأم وأمهاتها والثانية من
بينها وبينه ذكر فقط هو الأب كأم الأب
وأبهاؤها وأما أم الجدة فلا يرث (من
الاخوة) وكذا غيرهم ممن تساوا في
الدرجة كالبنين وبنيتهم والاعمام وبنيتهم
(يدل) أي للميت بنفسه كالأب والابن
أوبد كالأجدوان والابن وان نزل والاخ
وابنه وان سفل والم وابنه وان بعد (حجب
اسقاط) أي حرمان وينبغي الاعتناء
بمسائل الحجب فان من لا يعرفه الا يعرف
الذرائض (ومن في معناهم) معطوف
على من ينسب وراعى معنى من جُمع
والزوج بدل من من أوعطف بيان وانما
كان كل من الزوج والزوجة في معنى
البنين ونحوهم لانه لا واسطة بينه وبين
الميت (يحجبه الابن) أي ولو لم يكن أباه
بل عمالان الاقرب من أهل الجهة يحجب
الأبعد وجهات العصوبة عندنا سبعة
البنوة ثم الابوة ثم الجدوة والاخوة ثم
بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت
المال فاذا اجتمع عاصبان فأكثر نظر الى الجهة فمن كان من جهة البنوة قدم على غيره وهكذا

والجدة إذا انفردت أو كان معها أخرى تشاركها
والواحدة فأكثر من بنت الابن اذا كان
هنالك بنت الصلب والأخت للأب فأكثر مع
وجود الأخت الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكراً
كان أو أنثى والجدة مع الولد أو ولد الابن

﴿فصل﴾ إذا انفرد الأب أو الجدة أو الابن أو

ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعداً
يقسمونه بالسوية وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث
فقسمونه للذكور مثل حظ الأنتين ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر ومعنى التعصيب أن
من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد
ويستحق الباقي بعد ذوى الدمام إن كان معه

ذوي سهام ﴿فصل﴾ الحجب قسمان حجب إسقاط

وحجب نقل أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب
إلى الميت بنفسه كالبنين والبنات والآباء
والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويُلحق من عداهم فان الابن يحجبه الابن والجدة

فان كانا من جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب اليك حجب الابعد من الميراث كالابن مع ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه والاخ يحجب ابن الاخ والم يحجب ابن الم (١١٧) وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته

فان تساوى العاصبان في الجهة والقرب نظر لهما من حيث القوة فيقدم الشقيق على الذي للاب ويكون ذلك في الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم وقد اشار الجعري الى هذه القاعدة بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (يحجبه الاب) أي لادلالته به والقاعدة أن كل من أدلى بواسطة محبته تلك الوساطة الا الاخوة للام فانهم أدلوا بها ويرثون معها بل يحجبونها من الثلث الى السدس (مطلقا) أي أشقاء أولاد أولادهم ويزيد الاخ للام بأنه يسقط بالجد وبالبنات وبنات الابن (ومن يحجبهم) أي ومن يحجب آباءهم وهم الابن وابنه والاب ويحجبهم أيضا الجد وان لم يحجب آباءهم (معهن ذكر) أي في درجتهم أو أنزل منهن لان القاعدة ان ابن الابن وان نزل يعصب أخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط أن لا يأخذن من الثلث شيئا وأما ابن الاخ فإنه لا يعصب من في درجته من أخواته لان من

يَحْبِيهِ الْاَبُ وَالْاِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْبِيهِمُ الْاِبْنُ وَابْنُهُ
وَإِنْ سَقَلَ وَالْاَبُ وَبَنُو الْاِخْوَةِ يَحْبِيهِمْ اَبَاؤُهُمْ وَمَنْ
يَحْبِيهِمْ وَالْجَدُّ وَالْمُحْبِيهِ بَنُو الْاِخْوَةِ وَمَنْ يَحْبِيهِمْ
وَإِبْنُ الْمِ يَحْبِيهِ اَبُوهُ وَمَنْ يَحْبِيهِ وَبَنَاتُ الْاِبْنِ
يَحْبِيَهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذَكَورٍ وَلِدَا الصُّلْبِ وَالْاِثْنَانِ
فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ لِأَنَّ الْاَبْنَ يَكُونُ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ
فِيُعَصَبُهُنَّ فِيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ قَرْضِ
الْبَنَاتِ لِذَكَرٍ مِثْلُ حِظِّ الْاُنثَيْنِ وَالْاِخْوَاتُ لِلْاَبِ
يَحْبِيَهُنَّ الشَّقِيْقُ وَالشَّقِيْقَتَانِ فَاكْثَرُ الْاَبْنَ يَكُونُ
مَعَهُنَّ اَخٌ لْاَبِ فَيُعَصَبُهُنَّ فِيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ
قَرْضِ الْاِخْوَاتِ الْاَشْقَاءِ لِذَكَرٍ مِثْلُ حِظِّ الْاُنثَيْنِ
وَالْاِخْوَاتُ الْاَشْقَاءُ يَحْبِيَهُنَّ الْاَبُ وَالْاِبْنُ وَابْنُهُ
وَالْجَدَّاتُ مِنْ اَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالْاُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ
الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْاَبِ بِهِ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْبِيهِ عَصَبُهُ

ذوي الارحام فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى ولذا قال المصنف هنا الا ان يكون معهن ذكر وفيما يأتي اخ (بالام) أي تحجب بالام أما التي من جهتها فلا دلالة لها بها وأما التي من جهة الاب فلأنها حلت في الارث على التي للام فلما سقط المتبوع سقط التابع

(حجب النقل) ويقال له حجب نقصان (الولد مطلقا) أي ذكر أو أنثى واحد أو من عددا وكذا يقال في ولد الابن ويقال في الأخوة والأخوات أشقاء أولاد أولاد (ينقل الواحدة) بالنصب مفعول مقدم وقوله الواحدة فوقهن فاعل مؤخر وقوله فيأخذن السدس معناه أن السدس المكمل للثلثين يكون لبنات الابن إذا تعددن (١١٨) أولاد الواحدة (فينقلها) ما لابن وابنه

الخ) أي ولا يرثان معهما بالتعصيب وإذا استغرقت السهام التركة يفرض ليهما كان السدس كزوج وابنتين وأم وأب أو جد المسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثين ورعا فيفرض للزوج الربع وللبنين الثلثان وللأم السدس ويعال للاب أو الجدة بالسدس وللأم ينصف السدس فتعول الى خمسة عشر وقد ساوت الأم الأب هنا مع فرارهم من ذلك في الغزاوين المشاراها بما يقول صاحب الرعية

وان يكن زوج وأم وأب

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا

فلاتكن عن العلوم قاعدا

فانها في الأولى أخذت ثلث الباقي بعد

نصف الزوج وهو في الحقيقة سدس

وأخذ الأب الباقي وفي الثانية أخذت

بعد ربع الزوجة ثلث الباقي وهو في

الحقيقة ربع وقد ألغز فيها العلامة الأمير بقوله

قل لمن أتقن الفرائض علما * أجم امرأة لها الربع فرض

لأرد ولا لعول وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لي ربعان في أي آثر * ثابتان وما لذلك نقض

ونما يذكر في المعايير أن لنا زوجة تأخذ الثمن ويأخذ أخوها باقي التركة وجوابه ان أخاها ابن

النسب وأما حجب النقل فتلاثة أقسام الأول نقل من فرض إلى فرض دونه وهو مختص بخمسة أشياء الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس وولد الابن مطلقا والاشنان فصاعدا من الاخوة والأخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاشنان فأكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذن السدس والأخوات للاب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالأب والجدة فينقلهما الابن وابنه الى

ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن رجل أم زوجة أبيه فيأتي منها الولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويتولد ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته وعن أخيها الذي هو ابن زوجها فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي وللعامة الأجهوري

إذا جدي تزوج أم أمي * (١١٩) فقبل منهما خالي وعمي

وان يتزوج ابن ألي يهذي
فأرثي لابن هذي لالعي
وذالك لأنه ابن أخي وخالي

فقد كشف القناع لرب فهم
(ويرثن بالتعصيب) وهذا القسم هو
المسمى عندهم عصبة بالغير وأما العصبة
مع الغير فالانحوات مع البنات فإذا كانت
أخت شقيقة مع بنت فانها تأخذ
التصف الساق وتسقط الاخوة للاب
لانها صارت في حكم الشقيق وأما العصبة
بالنفس فالذكور كلهم الا الأخ للام
والزوج مالم يكن ابن عم والاورث
بالفرض والتعصيب كزوج ابن عم وبنت
فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصبا
وكابن عم أخ لأم (وكذا حكم الخ)
أي يفرض للواحدة النصف وللأثنين
فأكثر الثلثان وإذا كان لهن أخ عصبة
للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا بين
اليهودي) أي لان الصحيح أن الكفر ملل

السدس القسم الثالث الثقل من فرض إلى
تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والأخوات الأشقاء والأخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف
والأثنين فصاعدا الثلثان وإذا كان لهن أخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن إذا
استحقين الوراثة والأخوات الأشقاء والأخوات
للأب مع عدم الأشقاء (فصل) يمنع الميراث
اختلاف الدين فلا يرث بين مسلم وكافر ولا بين
اليهودي والنصراني والرق فلا يرث الرقيق ولا
يورث ومآمات عنه فهو لمالكه والقتل فلا ميراث
لمن قتل مورثه عمدا وانتفاء النسب باللعان

(قتل مورثه) أي مباشرة أو تسببا ولا ينفع الأكرام في القتل فمن أكره على قتل أبيه أو أخيه فلا
ميراث له والقود عليه (عمدا) أي عدوانا وأما في حراية أو لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل
فإنه يرثه وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه
عمدا فلا يرث له من مال ولاديه وأما القاتل خطأ فإنه يرث من المال دون الدية وحيث لم يرث
منها لا يجب فيها كما أن من لا يرث من المال لا يجب فيه على قاعده المحجوب بالوصف من

أنه لا يجب وارثا فلو كان الميت ولد كافر أو رقيق فهو كالعدم (فقط) أي ويبقى الارث بينه وبين أمه كولدها من الزنا ولو أما الزانية أخوان للام فقط لتحقق انتفاء الأب لهما وكذا المغتصبة لعدم الاشتراك بينهما من جهة الأب شرعا بخلاف ولدي الملاءنة فتشققان أدلوا رجوع عن اللعان واستلحقهما لحقار واستبهام الخ) (١٢٠) اطلاق المانع على هذا تجوز

فإن عدم الميراث هنا بسبب الشك في الشرط الذي هو تقدم موت المورث وكلامه شامل لما إذا مات معا أو مترين وجهل السابق (مثلا) أي أو يغرق أو حرق فيفرض أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء فلا يرث من مات معه ولا يجب وارثا (على المسلم) لا مفهوم له فالأولى على كل أحد أن يؤمن أي يصدق مدعنا بقلبه (ولا نظير له الخ) أي فليس علمه كعلمنا وكذا بقرينة صفات المعاني المجموعة في قول بعضهم حياة وعلم قدرة وإرادة

فإنقطع التوارث بين الملاءع والوالد فقط واستبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت

هدم مثلا ﴿ الباب الحادي عشر

في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

ويتعين على المسلم أن يؤمن بأن الله إله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظيره في صفة من صفات الألوهية ويعلم أن لجميع الموجودات خالقها هو واجب الوجود أزلي أبدي حي بحياة قادر بقدره يريد بإرادة عالم يعلم سميع بصير بصير متكلم بكلام وأن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها وأنه تعالى واحد في ذاته لا نظيره وأنه

وسمع وبصار كلام بلاعرا به اتعد الأعيان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى ومراده بالإبصار البصر (أزلي) أي لا ابتداء له (أبدي) أي لا آخر له وهما لازمان لواجب الوجود (بحياة) أي به ردا على المعتزلة القائلين أنه حي بذاته قادر

بذاته وهكذا ولا يقال في علمه ضروري ولا نظري وإنما هو محيط بالا كوان وسمعه ليس بأذان وبصره ليس بحسنة ولا أحضان وكلامه ليس بصوت ولا لسان بل هو منزله عن مشابهة الحوادث فقف عند حدك أيها الانسان (الجزئيات والكليات) أي الممكنات (وغيرها) أي كالواجبات وفي ذلك تفصيل فالقدرة والارادة يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات لان الارادة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من إيجاد أو إعدام والقدرة توحيده أو تعدمه

والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة لكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء (رسوله) وكذا يجب للانبياء الصدق والامانة (فما جاؤا به) أي من عند الله وكذا يصدقون في مطلق اخبار بشيء لانهم آمناء في أقوالهم وأفعالهم وهم معصومون قبل النبوة وبعد ها واذا وقع منهم مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم لا باعتبارهم اذ فعلهم ذلك بقصد التشريع للشعار بأنه ليس بحرام على الامة فيكون باعتبارهم واجبا (ورسوله) أي لكافة الخلق حتى الجن والملائكة (ما جاء به) خصه وان (١٢١) كان داخل في عموم الرسل لزيادة شرفه صلى الله

لا يستحق العبادة غيره وأن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤا به وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به حق وما أخبر به صدق من عذاب القبر وأحواله والقيامة وأهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عما والجنة والنار وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الايمان اعتمدا بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وأن كلام الله تعالى قائم بذاته محفوظ في الصدور مقروءا بالألسنة مكتوبا في المصاحف وأن

علمه وسلم فإنه أفضل المخلوقات واولاد لما خلقت أرض ولاسموات (وأحواله) أي من ضغطته وسؤال الملكين فيه ونحو ذلك فهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (وأهوالها) أي شدائد ها والصراط يختلف في المرور عليه باختلاف الاعمال فتارة يكون أحد من السيف وأرق من الشعرة وتارة يكون عريضا للصالحين أهل المبرة والميزان واحد على الصحيح وجميعه في القرآن للتعظيم (وجميع المغيبات) أي كالحشر وهو سوق الناس للحشر والنشر وهو احياء وهم من القبور (والجنة والنار) أي وجودهما وما أعد لاهلهما (وما لم يشأ لم يكن) أي فلا يكون

تحرك ولا ساكن الا بإرادة من يقول للشئ كن فيكون فيجب الايمان بالقضاء والقدر والاول ارادة الله المتعلقة بالاشياء أزلا والشئاني ايجاد الاشياء على وجه معين أرادته (وعمل بالجوارح) الصحيح أن العمل بهم اشترط كمال فلا يتوقف عليه الايمان والحق أن ايمان المقادير صحيح فلا يتوقف على نظر واستدلال لكنه يعصى بترك ذلك ان كان فيه أهلية ويكفي الدليل الجملي كأن يقول الدليل على وجود الله هذا العالم وان لم يقدر على تقريره بان يقول العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث (وان كلام الله) أي النفسى (مقروء) أي باعتبار الالفاظ الدالة عليه (مكتوب في المصاحف) أي باعتبار النقوش الدالة على الالفاظ الدالة عليه والتحقيق في كيفية نزول

القرآن أن الله تعالى إذا أراد أنزال سورة أو آية نظرت بصفة العلم في قلب جبريل فحصل فيه علم ضروري ثم نظرت بصفة الكلام ففتق لسانه على ألفاظ القرآن مع النظم فأنزله على النبي صلى الله عليه وسلم فالناظم في الحقيقة هو الله تعالى حيث فتق بلسان جبريل واعلم أن القرآن يطلق بالاشترار على معنيين أحدهما الكلام القائم بالذات الاقدس والثاني اللفظ المنزل ووجه تسميته كلام الله بالمعنى الاول أنه صفة الله تعالى وبالمعنى الثاني أنه تعالى أنشأه برؤيته في اللوح المحفوظ لقوله سبحانه بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ أو بحروفه في لسان الملك وقد منع السلف الصالح القول بأن القرآن مخلوق بالمعنى الثاني أدبا واحترارا عن ذهاب الوهم الى المعنى الاول (يراه المؤمنون) أي بلا كيف ولا انحصار فانتا كما علمه لاني جهة نراه لاني جهة واستلزام رؤيته الشيء أن يكون في جهة إنما (١٢٢) هو استلزام عادي يجوز تخلفه

فلا وجه للعتزة في الاستدلال به على منعها وناهيك قوله تعالى وجوه يومئذ فاضرة أي حسنة الى ربها ناطرة (ثم الذين يلوونهم) وهم التابعون ثم الذين يلوونهم وهم تابعو التابعين (ويجب الكف) أي لان ما وقع منهم من الحروب وغيرها كان باجتهاد والمجتهد ما يجوز مطلقا غير أن من أصاب في اجتهاده له أجران ومن أخطأ له أجر (الصلاة الخ) وكذا السلام (بالتلمين) أي التطريب

الله تعالى يراه المؤمنون ويكلمهم وأن يعتقد أن خير القرون الصحابة ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم وأن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ويجب الكف عن ذكرهم الاجتهاد (فصل) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العرصة وتحرم قراءة القرآن بالتلمين والغيبة والنميمة

المؤتى الى قصر عدود أو مدم مقصور والا كره فقط (والغيبة) وهي ذكرنا خالبا بكرة ولو بما فيه مالم يكن متجاهرا بفسقه والاجازد كره بما تجاهر به فقط كما يجوز للستار في زواج امرأة أو شركة انسان مثلا أن يذكروا بعله ولا تجوز غيبة الذي على الصحيح والمستمع شريك المغتاب في الاثم فيجب عليه القيام من المجلس ان لم يقدر على الزجر والغيبة عندنا من الكبار وبطلب سمح المغتاب ولو بالراءة المجهول متعلقها وكذلك النميمة من الكبار وهي نقل الحديث على وجه الافساد وأما الكذب وهو الانحياز بخلاف الواقع فانه من الكبار ان ترتب عليه مفسدة والأصغرة ان كان على غير النبي وأما نحو مقامات الحريرى فانها من قبيل الحكم وضرب الامثال لا على أن ما فيها يقع ويندب الكذب للاصلاح بين المنشأحين حتى يزول ما بينهما ويجب دفع الضرر كان يرى رجلا مخيفا من يريه ظمنا فيستل عنه فيقول لا أعلمه

(والحسد) وهو تقي زوال نعمة (١٣٣) الغير وأما تقي مثل نعمته فيجوز وقد أشبعنا

الكلام على ما يتعلق بالغيبة والتسمية
والكذب والحسد والنفاق وغير ذلك في
كتابنا تحفة العصر الجديد (والغصب)
وهو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حراية ولا
ملكه الغاصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه ان علموا كهو في ضمان السماوي
وغرم قيمة المقوم ومثل المثلي والمستحق
الرجوع بالغلة على أيهما شاء وأما ان
لم يعلموا فانهم يضمنون مثل المثلي وقيمة
المقوم يوم وضع اليد اذا تلف المغصوب
عدا كأن أكلوا الطعام أو لبسوا الثوب
حتى بلى وأما بسماوي فلا ضمان عليهم
واذا تلف خطأ فقولان قيل كالمذوقيل
كالسماوي (والربا) فسر بثلاث تفاسير
فقيل هو ما كانت عليه الجاهلية من فسح
الدين في الدين كأن يقول المطلوب أخرجني
وأزيتك وقيل هو ما حرم التفاضل فيه
وقيل هو كل بيع محرم (منها السحت)
أي كالسؤال للتكثير وأخذ الشاهد شيئاً
على شهادته الواجبة عليه (وسيصالون
سعيراً) أي يدخلون ناراً مبهمة الوصف
(الرشوة) بكسر الراء وضمها (وبهذا
التفسير) المناسب ذكره عقب الحديث
الاول (الرجل) أي أو المرأة (الأخيه)
قيد به للعت على عدم قبول شيء منه
في نظير الجاه فلا ينافي أن الذي كذلك
(كفر) أي ان استعمله (ومن لم يحكم الخ) وجه الاستدلال أن شأن أخذ الرشوة أن يتجاوز

والكذب والحسد والغصب والربا وأكل أموال
الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل أي بالحرām وهو أنواع منها السحت
ومنه أكل مال اليتيم قال الله تعالى إن الذين
ياكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم
ناراً وسيصلون سعيراً أي عاقبة أمرهم ذلك في النار
فصل ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار أو لي به قالوا يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرشي وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل
شيء وقال أيضاً هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة
فيمد يديه هدية قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كانرى
ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم
ككفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون وقال أبو حنيفة رضى الله

الحد فلا يكون ما كما أنزل الله (الحاكم) أي غير السلطان الا عظم فانه لا يعزل بغير الكفر
 لمزيد الخطر قال العلامة الامير واعلم ان حكمانا الآن كالمينة للضطر (لا يجوز لا حد الخ) أي
 فنقول به في مذهبننا والحق كما قال ابن السليبي نفوذ أحكام القضاة القابلين للرشوة لعدم وجود
 من هو مستكمل للشروط دفعا للمادة الفسادة والحكم في الرشوة المأخوذة أن ترد الى أربابها ان
 علموا والا فني بيت المال (ويستأصلها) أي (١٢٤) يقطعها من أصلها فهو طريق الكفر

عنه إذا ارتشى الحاكم أن يعزل في الوقت وان لم يعزل
 بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
 لا يجوز لا حد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى
 لان أخذ الرشوة فسق والفاسيق لا يجوز حقه
 وسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات أي
 يذهبها ويستأصلها وقد قال الله تعالى ومن يكفر
 بالايان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
 قيل هو الذي يحتل الحرام ويحرم الحلال
 (فصل) والتسمية عند الأكل والشرب
 مستحبة والتحميد عند الانتهاء ويا كل ويشرب
 بيمينه ولا ينفخ في الطعام والشراب ولا يتنفس في

ولذا استدل بآية ومن يكفر بالايان
 أي بشرائع الاسلام فقد حبط عمله
 (قيل الخ) ليس مراده التضعيف بل
 حكاية ما قاله بعض العلماء (مستحبة)
 الراجح أنها سنة عين ويستحب الجهر بها
 وزيد الرحمن الرحيم على المعتمد وان
 تركها في الاقل أتى بها في الاثناء
 (والتحميد) أي يقول الحمد لله عند الانتهاء
 ويستحب أن يكون سرا وأن يزيد جدا
 كثيرا طيبا مباركا فيه لو روده في الخبر
 (ويا كل) أي مما يليه نديان كان طعاما
 واحدا وكان يا كل مع غير أهله وأمام
 أهله أو كان الطعام متعددا أو كان غرا
 ونحوه من أنواع الفاكهة فانه يا كل مما
 شاء ولو بعد عنه وقد نظم الأجهوري
 ما تقدم على الطعام وما يؤخر عنه وما
 يؤكل معه بقوله

قدم على الطعام توتاخوتا * والتين والمشمس والبطيخا
 وبعده الاخاص كثرى رطب * ومثله الرمان أيضا والعنب
 ومعه الخيار والجوز * قنا وتفاح كذلك الموز

ويكره أكل أو شرب بشمال ما لم يكن الطعام يجمع فيه بين أمرين والاجاز الاكل بالشمال مع
 الاكل باليمين فقد روى عن عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قنار في شماله رطبيا وهو يا كل من ذمرة ومن ذمرة (ولا ينفخ الخ) أي يكره للنهي عن ذلك

ويكره أكل الطعام الحار لما فيه من الآفات العديدة (ولا يتنفس الخ) بل يفصل القدر عن فيه
ويتنفس والسنة أن يتنفس ثلاثاً يسمى في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء مصاً
ولا يعبه عافاته يضعف الكبد (ولا بأس الخ) لكن الجلوس أولى لأنه السنة وقد شرب النبي
صلى الله عليه وسلم فاعمال البيان الجواز كما قال بعضهم

أذارت تشرب فاقعدتفز * بسنة صفوة أهل الجواز
وقد صحوا شربه قائماً * ولكنه لبيان الجواز

(على الرجال) أي البالغين ويكره للولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة والمراد
الحري بالخالص وأما إذا كان (١٢٥) مخلوطاً بقطن ونحوه فيكره وقوله والجلوس عليه

أي والالتحاف به ولو تبع الزوجته أو كان
بجائله لاسترح دار به من غير استناد
عليه ومثله التاموسية التي لا تمس
ورخص في خيط السحرة لا الكيس
ومنعوا الرابة لغير الجهاد نظر إلى استعمال
كل شيء بحسبه (والتختم بالذهب) ومثل
التختم سائر الاستعمالات (وعافيه
ذهب) أي ولو قل ويكره التختم بالحديد
أو النحاس ولو لم ير أنه مالم يكن للتداوي
وقال بعضهم بكرهه ما بعضه ذهب إن
قل وأما خاتم العقيق واليسر فخائر ويحرم
زيادة خاتم الفضة عن درهمين ويجوز

الإناء ولا بأس بالشرب قائماً ويحرم على الرجال
ألبس الحرير والجلوس عليه والتختم بالذهب وبما
فيه ذهب ويستحب أن يبدأ في لبس ثيابه باليمن
وفي خلعها باليسرى ولا يمشي في نعل واحد ولا
يقف فيه الا لضرورة ويحرم اللعب بالشطرنج
ويحرم التصوير على صفة الانسان أو غيره من
الحيوانات (فصل في) الابتداء بالسلام سنة

تحلية المصحف والسيف المعد للجهاد بالذهب والفضة لا غيرهما من سكين وسرج ولجام ونحو
ذلك ويجوز كتابة القرآن في الحرير (ولا يمشي الخ) أي يكره (بالشطرنج) بكسر الشين على المختار
وقيل بفتحها فارسي معرب والسين لغة فيه وسواء كان اللعب كثيراً أو قليلاً ولو غير جعل
وتسقط الشهادة بإدامته لأن الصحيح أنه من الصغار ويحرم لعب الطاب ويكره لعب المنقلة على
الراجح فيهما حيث لا قار والافالحرمة بلا نزاع وكذا يحرم لعب الضامة والورق وقيل يكره ويكره
الجلوس إلى من يلعب (من الحيوانات) أي إن كانت الصورة تامة الأعضاء وكان لها ظل لأن
كانت ناقصة أو كانت في ورق أو جداراً ونحو ذلك فيكره ويستثنى تصوير لعبة البنت فائمه جائزة
لتدريهن على تربية الاولاد كما يجوز تصوير غير الحيوانات كالشجر والسنن ونحو ذلك (سنة)

أى كفاية (أو سلام عليكم) أى فيجوز التعريف والتسكير وكذا فى الرد (وعليكم السلام) بالواو أفضل من ترصدها لأن الكلام يصير بها جلتين أى على السلام وعليكم السلام (أو السلام عليكم) أى فيكون الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد كما أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد لكنه خلاف الأولى فيهما وأما إذا ابتدأ اثنان بلفظ الابتداء فاصدين له فيجب الرد على كل منهما ويكون السلام بلفظ الجمع ولو كان المسلم عليه واحداً الان معهما من الملائكة ويجوز سلام عليكم بدون تنوين لأن هناك لغة تحذفه (١٢٦) لنية أل ولا يجزئ الاقتصار على

ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو والسلام عليكم ويكره تقبيل اليد فى السلام ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كالأعب الشطرنج ولا يبدأ أهل النعمة بالسلام وإذا بدأ رده عليهم بغير واو ولا بسن السلام على المصطفى وإذا سلم واحداً من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رده واحداً منهم ويسلم الراكب على

السلام فقط مع حذف الخبر وقد ورد أن من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فإذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فإذا قال ويركاه كتب الله له ثلاثين حسنة ولعل الراد مقبوس عليه وورد أن سلام الرجل على أهل بيته يكرهه ومن سنة السلام أن يسلم على من لقبه عرفه أو لم يعرفه وورد أنه يطيل العمر (تقبيل اليد) أى يد المسلم أو المسلم عليه ما لم يكن أباً أو شجاً أو من ترجى بركته وتكره الإشارة باليد أو الرأس للسلام من غير نطق به وأما مع النطق فيجوز وفي الحديث لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود

الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا يسلم الخ) أى يكره (ولا يبدأ الخ) أى يكره لأن الكافر ليس من أهل التحية (رد عليهم) أى وجوباً حيث تحقق نطقهم بالسلام مفتوح السين واللام ويكون الرد بالواو وأما إن سمع منهم السام أى الموت أو السلام بكسر السين أى الحجارة فيقول عليكم بدون واو ورد كلامهم عليهم ولا يذكر المبتدأ الحالة على ما ذكرنا (ولا بسن الخ) بل يكره ويجب الرد بالإشارة (إذا رده واحد منهم) أى ما لم يكن المقصود واحداً بعينه فلا بد من رده ولا يكفي رد الصبي عن الجماعة لأن الرد ليس بفرض عليه وإن وجب رد سلامه على البالغ ثم إذا رده واحد فهل للباقي

قوابل فطاما على اسم الكل ان لم يفعل أعدوا الظاهر أن من عزم على الفعل فسبقه غيره بوجوه على
عزمه قطع سواء كان ردا أو بدأ ولو سلم جماعة دفعة على واحد فإنه يجزئ بالرد مرة واحدة
(ويسلم الراكب الخ) أي يندب أن يكون الراكب هو المبتدئ بالسلام على الماشي وكذا
الصغير على الكبير والقليل على الكثير والعبد على الحر والهابط على الطالع واللاحق على
السابق فالعكس حصلت السنة (١٣٧) (على أحديته) أي ولو مفتوحا ويندب

الاستئذان على الزوجة ويقوم مقامه
التحجج إلا ان كان معها من لا يحل النظر
الى عورتها والاوجب (ويستأذن ثلاثا)
وقر ع الباب ثلاثا قائم مقامه واختار
ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام
(ولا يقول انا) أي يكره (حسنة) أي
مستحبة لرجل مع مثله ما لم يكن أحدهما
أمردا ولا امرأة مع مثلها لا مع رجل
ولو متجالة وفي الحديث ما من مسلمين
يلتقيان فيصالحان الا غفر لهما
(والمعانقة) وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه أو ما يقرب منه مكرهه عند
بعضهم وهو الامام مالك في الرسالة وكره
مالك المعانقة وأجازها ابن عينة فالاولى
للمصنف التصريح به وانما كرهها لان
معانقة النبي ليعقر حين قدومه من
الحبشة لم يصحها بل (لارخصة فيها) بل

الماشي والماشي على القاعد ولا يجوز لاحد أن
يدخل على أحديته حتى يستأذن عليه وصفته
أن يقول السلام عليكم أَدْخُلْ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا
وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ
السَّمَاعِ وَإِذَا سَأَذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا فَلْيَسِّمْ نَفْسَهُ
بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ وَلَا يَقُولُ أَنَا
وَالصَّاحِفَةُ حَسَنَةٌ وَالْمَعَانِقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَالْقُبْلَةُ فِي الْقَمِّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لِارْخِصَةِ فِيهَا
فصل تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدُ السَّلَامِ
وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ
وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِكُمْ أَوْ يَغْفِرُ

أما حرام لقصد اللذة أو مكرهه ان لم تقصد (واجب) أي كفاية على المعتمد ولو كان العاطس
بسبب ويجب تسميت العاطس المميز كرتسلامه ومثل المرأة المحرم أو الاجنية المتجالة وأما
من يخشى منها الفتنة فلا يشتمها كالأبوة سلامها وإذا عطس الذمي وحمد الله فيقال له يهديك الله
(ويصلح بالكم) أي حالكم أو قلبكم (حتى بحمد الله) أي ندب ان لم يكن في صلاة ولا ينبغي
العدول عن الحمد الى لفظ أشهد أو تقديعه على الحمد فإنه مكرهه ويندب تنبيه العاطس على الحمد
وورد أن من سبقه بالحمد يأمن من وجع الضرس والاذن والبطن ويندب تغطية الوجه عند

العطاس وخفض الصوت به ولا يسمت العطاس بعد ثلاث بل يقال له أنت من كوم عافاك الله
 (ولا يحل الخ) أي يحرم واعتقرت الثلاثة لأن الأذى مجبول على الغضب ويجوز للزوج هجر
 زوجته تاديباً ولو زيادة عن شهر وكذا الوالد ولولده والشيخ لتليذه ويجوز هجر أهل المعاصي
 المتجاهرين بها حتى يرجعوا عنها (ولا يتناجى) أي يتسارروا مثل ذلك كلامهما جهر بلغة
 لا يعرفها ما لم يأذن لهما أو يأت رابع يتحدث معه (١٢٨) (ولا يجوز الخ) أي يحرم لأن

الشیطان يكون ثالثهما كما في الحديث
 (ولا يجوز النظر) أي عمداً وأما النظرة
 الأولى من غير عمد فلا شيء فيها ويجوز
 النظر للوجه والكفين بغیر شهوة وبمحرم
 النظر للأمر بشهوة وتحريم الخلوة به
 عند السافعي ولومع أمن الفتنة
 (خاتمة) ختم كتابه بمسائل يسيرة من
 التصوف أسأله من تهذيب النفس
 وقد أشبعنا الكلام عليه في شرح تائبة
 السالوك وفي شرح حكم ابن عطاء الله
 فانظرهما إن شئت (للعادة) أي لعوده
 ورجوعه إلى الله وأوفى قوله أودرهما
 لعشه لمنع الخلاف فتجوز الجمع بل إذا قصد
 به بقاء البنية أو صون وجهه عن السؤال
 بكون من أفراد حسنة للعادة
 (ويترك) أي ينبغي أن يترك ما لا يعنيه

الله لنا ولكم والجمع بينهما أفضل ولا يسمت
 العطاس حتى يحمد الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
 فوق ثلاثة أيام ولا يتناجى اثنان دون واحد ولا
 يجوز لرجل أن يتخلل بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة
 ولا يجوز النظر إليها (خاتمة) ينبغي للإنسان أن
 لا يرى إلا المحصلة حسنة لمعادته أو درهما للعاشه
 ويترك ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويقف عند
 ما أشكل وينصف جليسه ويدين له جانبه ويصفح
 عن زلته ويلزم الصبر وإن جالس عالماً نظراً إليه بعين
 الأجلال وينصت له عند المفاصل وإن راجعه راجعه
 تفهماً ولا يعارضه في جواب سائل سألته ومن ناظر

أي ما لا تدعو حاجة إليه لخبر من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ويحترس الخ) أي لما في
 الحديث أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وناديك قوله تعالى إن النفس لامارة بالسوء
 (عندما أشكل) أي التبس حكمة عليه (وينصف جليسه) بأن لا يتقدم عليه ولا يتطع حديثه
 (ويدين له جانبه) أي يتواضع له قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم الآية (ويصفح) أي
 يتجاوز عن زلته وإن تكررت (ويلزم الصبر) أي لأنه عنوان الظفر (بعين الأجلال) أي
 العظيم (تفهماً) مفعول مطلق أي مراجعة تفهم لا تعنت (ولا يعارضه الخ) أي إذا قصد

الوقوف على الحق بالمشاركة مع الادب (ومن ناظر الخ) المناظرة مقابلتها بالحجة بالحجة ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان (وترك الاستعلاء) معطوف على أن لا يرى أى ينبغي له ترك العلو وحسن التانى أى التمهّل وجميل الادب أى الادب الجميل (فانهما) أى حسن التانى وجميل الادب أوهما وترك الاستعلاء وتكون (١٢٩) التثنية باعتبار تأويلهما بالترك والفعل (والحمد لله وحده) ختم كتابه بالحمد كما بدأ به لان

فِي عِلْمٍ فَيَسْكِينُهُ وَيُوقِّرُهُ وَيُتْرِكُ الْأَسْتِعْلَاءَ وَحَسَنَ
التَّانِي وَجَمِيلَ الْأَدَبِ فَانْهَمَا مُعِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
أَهْلِ وَصْبِهِ وَسَلَّمَ

الله تعالى له الحمد في الاولى والآخرة (وصلى الله الخ) ختم بها لما في الحديث من صلى على فى أول الكتاب وآخره رجي أن يتقبل ما بينهما وذلك لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعاً

(٩ - عزية) وشأن الكريم أن لا يبعض الصفة وورد أن من قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً مرة ثم قال اللهم صل عليه مائة مرة بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم وبعد صلاة المغرب كذلك فان الله تعالى يقضى له مائة حاجة ثلاثين في الدنيا وسبعين في الآخرة وهذا اخر ما يسره الله والحمد لله على ما أولاه وكان تمامه بالجامع الازهر ومنبع العلوم الانور سنة ست وثلثمائة وألف من شجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه يدور التمام

﴿ولما اطلع على هذه الكتابة البهية حضرة أستاذنا شيخ السادة المالكية قال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله على جميل الافضال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله أما بعد فقد اطلعت على هذه التقارير الرائقة والتحريرات المنيفة الفائقة للعلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ عبد المجيد الشرنوبى فاذا هي كواكب درية شاهدة لولفها باخلاص النية قد وشحت بالنقول المعبرة ورشحت بالفروع المحترمة مع ما شملت عليه من وجازة المباني وحسن الترتيب ورصافة المعاني ولطف التقريب فان شئت قل هي حديقة فضل قطوفها دانية للطلاب أو سماء علم أشرقت كواكبها أولى الالباب نفع الله بها وعمولفها الانام ورزقنا وإياه حسن الختام أمين الفقير سليم البشرى خادم السادة المالكية

وقال أستاذنا العلامة الشيخ محمد البسيوني البيهاني بؤرخ الطبعة الأولى ﴿

هذى طوالع باهى السعد فقهيته
كواكب بزغت درية سطعت
عبد المجيد أجاد الله هيمته
ونكم له من كتاب زاد رونقه
لذي الكواكب أبدى فاستنار بها
عز به نطق بالفضل واعترفت
ولاح بالطبع نور العلم أترخها ١٣٠٦
كواكب أشرفت سعد لعز به
فان تنل لعلاها حزت أمنيه
أضواء به جنتها في الأفق زهر به
له المواهب لا تحصى لذنيه
بين البرية والاعمال بالنسبه
دجى الخوالث من أشياء غيبه
لمابها اتضحت أنوار قدسيه
كواكب أشرفت سعد لعز به

وقال مؤلفه بؤرخ هذه الطبعة البهية ﴿

تم شرحي بمحدر ب البريه
وبين الافضال منه تحلث
فاشرح الصدر يا عزيز ب شرح
وادع على دعوة وأترخ بين ١٣١٤
ضاء طبع الكواكب الدر به
فله الشكر بكرة وعشيه
وتباهت مباحث العز به
صار بالطبع غاية الامنيه
ضاء طبع الكواكب الدر به

﴿ فهرست الكتاب ﴾

صفحة	صفحة
٢٤	٣
٢٧	٥
٢٨	٦
٣٠	٨
٣١	٩
٣٢	٩
٣٢	٥
٣٤	٦
٣٦	١٨
٣٧	٢١
فصل التيمم الخ	الباب الاول في الطهارة
فصل في المسح على الجبيرة	فصل كل حي فهو طاهر
فصل في المسح على الخفين	فصل ميتة الآدمي الخ
فصل الحيض الخ	فصل يجب ازالة النجاسة الخ
فصل ولطهر علامتان	فصل يعنى عن يسير الدم الخ
فصل النفاس الخ	فصل فرائض الوضوء سبعة
الباب الثانى في الصلاة	فصل الاستنجاء واجب
فصل الصلاة المقرؤة خمسة	فصل آداب قضاء الحاجة الخ
فصل في قضاء الفوائت من الصلوات	فصل نواقض الوضوء أربعة
فصل يحرم النقل الخ	فصل وموجبات الغسل أربعة

٨٣	الباب الرابع في الصوم	٣٨	فصل الاذان سنة الخ
٨٤	فصل يستحب تقديم الفطر الخ	٤٠	فصل الإقامة سنة الخ
٨٦	الباب الخامس في الاعتكاف	٤١	فصل شرائط الصلاة الخ
٨٧	فصل يبطل الاعتكاف الخ	٤٣	فصل فرائض الصلاة أربع عشرة
٨٨	الباب السادس في الحج	٤٦	فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
٩٣	فصل العمرة سنة ٩٤ خاصة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٩	فصل ومستحبات الصلاة الخ
٩٥	الباب السابع في الاضحية والعقيقة	٥٣	فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام
٩٨	الباب الثامن في النكاح والطلاق	٥٤	فصل يبطل الصلاة بترك شرط الخ
١٠٤	فصل في العدل بين الزوجات	٥٥	فصل يحود السموسنة
١١٠	فصل في الرجعة	٥٧	فصل صلاة الجمعة سنة
١١١	الباب التاسع في البيع	٥٨	فصل شروط الامامة تسعة
١١٣	فصل يحرم ربا الفضل والنساء	٥٩	فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة
١١٤	الباب العاشر في الفرائض	٦٠	فصل الافضل أن يقف الرجل الخ
١١٥	فصل في الفروض المقدرة	٦١	فصل الجمعة فرض عين
١١٦	فصل في الكلام على العاصب	٦٥	فصل صلاة السفر سنة
١١٦	فصل الحجب قسمان	٦٧	فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين
١١٩	فصل فيما يمنع الميراث	٦٨	فصل السنن المؤكدة من الصلوات
١٢٠	الباب الحادي عشر في بيان جل من الفرائض والسنن والآداب	٧٢	فصل ركعتا الفجر رغبة
١٢٢	فصل الصلاة على النبي واجبة	٧٣	فصل صلاة الغضي مستحبة
١٢٣	فصل ومن أعظم السمحت الرشوة	٧٤	فصل صلاة الجنائز فرض كفاية
١٢٤	فصل والتسمية عند الاكل والشرب	٧٥	الباب الثالث في الزكاة
١٢٥	فصل الابتداء بالسلام سنة	٧٦	فصل في زكاة النعم
١٢٧	فصل تسميت العاطس واجب	٧٨	فصل في زكاة الحرف
١٢٨	خاصة في مسائل من النصوف	٨٠	فصل في بيان من تصرف له الزكاة
		٨١	فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
		٨١	فصل في عزل الزكاة
		٨٢	فصل صدقة الفطر واجبة

اعلان بمؤلّفات الشارح لمن يريد هاهنا من الاخوان

بيان ما طبع منها

- 1 كتاب تفریب المعانی علی رساله ابن ابي زيد القيروانی مع ضبطها بالقلم
1 كتاب المحاسن البهية علی متن العشماوية مع ضبطه رجاء دعوة مرضية
1 كتاب شرح مختصر البخاری الشريف للإمام ابن ابي جرة ذی القدر المنيف
مع ضبط المتن بالقلم ضیانة من اللحن فی حدیث سید العرب والعجم
1 كتاب شرح الاربعین النووية فی الاحادیث الصحیحة النبوية مع ضبطها بالقلم
1 دیوان خطب لطیف علی شکل ظریف مربع السبعات وكل رابعة من
سبعاته آیه من الآيات البينات مضبوط المبانی محلی الهوامش بیان المعانی
1 كتاب شرح تائبة السلوك الی ملك الملوك وفي خلاله لامية الاستاذ البوصري
1 كتاب شرح حکم ابن عطاء الله السکندري علی هامش ما قبله وهما فی التصوف
1 كتاب تحفة العصر الجدید وفتحة الادب المفید الجامع مع صغر حجمه من
علم الادب أسماء کابدل اسمه علی مسماه بضبط حمید وشرح مفید

وبیان ما سيطبع منها ان شاء الله تعالى

- 1 كتاب العطر الشدی علی مختصر شمائل الترمذی مع ضبط المتن بالقلم
1 كتاب مختصر الصحیح والحسن من الجامع الصغير المحتوی علی ثلاثة آلاف
من حدیث البشير النذیر وهو مضبوط ومشروح وعليه أنوار المحاسن تلوح
1 كتاب مناهج السعادات علی دلائل الخیرات مع ضبطها بالقلم
1 كتاب ارشاد السالك علی أقیة ابن مالک مع ضبطها التسهیل المسالك
1 كتاب مناهج التسهیل علی متن سیدی خلیل مع ضبطه الذي يشق الغلیل
1 كتاب مناهج التیسیر علی مجموع العلامة الامیر مع ضبطه بغاية التصریر

(تنبيهه)

لا يجوز لاحد طبع هذه الكتب الا باذن مؤلفها حفظه الله